



جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تأثير النظام الانتخابي على البرلمان الجزائري

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم
تخصص: قانون عام

تحت إشراف:
أ.د. عليان بوزيان

من إعداد الطالب
براهيمي الوردي

أعضاء اللجنة المناقشة

رقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
1	أ.د بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
2	أ.د عليان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مقررا
3	د يحلى رايح	أستاذ محاضر-أ-	جامعة تيسمسيلت	ممتحنا
4	أ.د حسن عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة شكر

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه وتعالى ونشكره، ونتوب اليه ونستغفره، ونسأله التوفيق والسداد لما يحب ويرضى.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

بمناسبة إنجازي لهذا البحث المتواضع، أتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضل الأستاذ الدكتور عليان بوزيان، الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وأعانني بنصحه ورغبني في البحث، فله مني

جزيل الشكر والتقدير والاحترام وجزاه عني كل خير.

كما لا يفوتني أن أتقدم بموفور الشكر والامتنان وعظيم التقدير للأساتذة الأفاضل، بوسماحة الشيخ،

يحلّى رابع، حسن عبد الرزاق، أعضاء لجنة مناقشة هذه الرسالة، لتفضلهم بقبول مناقشتها رغم

التزاماتهم العلمية والخاصة ورغم بعد المسافة للبعض منهم، اعترافاً بجهدهم واحتراماً لعلمهم وفكرهم.

إهداء

أهدي عملي هذا و جهدي المتواضع:

إلى من علمني معنى الحياة و الحياء و الحب و التضحية و العطاء، إلى من

تكتحل عيناه برؤية ما جنيت "أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره"

إلى من أضاءت لنا درب الحياة بنور الأخلاق التربية الفضيلة فعلمتنا أن

العلم تواضع و العبادة إيمان و نجاح إلى روح أمي قدس الله

ثراها إلى زوجتي الغالية

إلى أخي وأخواتي

إلى كل أفراد عائلتي

و إلى روح أستاذي مصطفى أبو زيد فهمي رحمه الله

و إلى كل الأحبة الذين لم يذكرهم قلبي هذا.

مقدمة

تشترك الأنظمة الدستورية المعاصرة في تكريس مبدأ تمتع الفرد بالحقوق السياسية، ووضع الضمانات التي تكفل ممارستها على نحو سليم وفعال، بوصفها من الحقوق الضرورية للشعوب، خاصة إذا علمنا انها تهدف الى اشراك الفرد في حكم وإدارة شؤون بلاده، سواء بالاشتراك في الانتخابات المختلفة، أو الاستفتاءات المتنوعة، أو الترشيح للهيئات والمجالس المنتخبة، أو المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية.

ويتصدر الحق في الانتخاب قائمة الحقوق السياسية حيث أضحي الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية بعد أن تعذر تطبيق الديمقراطية المباشرة، وتبعاً لذلك يمكن القول أن آلية الانتخاب تعتبر أحد المكونات الرئيسية لنظام الديمقراطية النيابية أو التمثيلية، إذ مع استحالة ممارسة الديمقراطية المباشرة التي يتم بمقتضاها مشاركة جميع المواطنين في اتخاذ القرار، ظهر مفهوم التمثيل النيابي الذي يشير الى قيام المواطنين بالتعبير عن مصالحهم واحتياجاتهم وتطلعاتهم من خلال انتخاب ممثلين لهم في المجالس النيابية على المستوى الوطني(البرلمان) والمحلي(المجالس المحلية المنتخبة).

تمثل الأنظمة الانتخابية حجر الأساس في بناء مختلف المؤسسات الدستورية، وتحرص كل دولة على اختيار أنجع الأنظمة الانتخابية لما لها من تأثير على مختلف مناحي الحياة السياسية في هذه الدول، وبما يضمن لها بناء ديمقراطية حقيقية وفق أسس قانونية ودستورية. وتبعاً لذلك فإن الأنظمة الانتخابية تختلف من دولة لأخرى تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وطبيعة وواقع النظام السياسي لكل دولة، كما تختلف داخل الدولة الواحدة من وقت لآخر حسب الظروف التي تمر بها الدولة نفسها، لأنه ببساطة لا يوجد نظام انتخابي معياري. وهو ما طرح ضرورة اختيار الجزائر لنظام انتخابي يتلاءم وخصوصية كل مرحلة من مراحل تطور النظام السياسي والدستوري الجزائري.

أعتبر البرلمان الجزائري عبر كافة مراحل تطور النظام السياسي والدستوري مؤسسة دستورية أساسية، واحتل مكانة هامة باعتباره السلطة التشريعية التي تتولى تمثيل الأمة، والتي يتم انتخابها من قبل الشعب، غير أنه في ظل دستوري 1963 و1976 كان يوكل أمر اقتراح المرشحين للعضوية في البرلمان-الذي يتكون من غرفة واحدة- للحزب الطلائعي الوحيد "حزب جبهة التحرير الوطني"، حيث كانت الانتخابات البرلمانية مجرد موافقة حتمية للشعب على اختيارات الحزب الواحد. مما انعكس بشكل سلبي على الاداء البرلماني والنظام القانوني للبرلمان ككل، وأدى الى أحداث أكتوبر

1988 التي تمخض عنها دستور 1989 والذي كرس عديد المبادئ الدستورية لعل أهمها التعددية الحزبية.

وعلى الرغم من إبقاء دستور 1989 على نظام الغرفة الواحدة المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، إلا أن التعددية الحزبية هي الميزة الجديدة للمجلس، والذي من المفروض أن يكون مجلس تعددي يضم تحت قبته نواب من عديد الاطياف السياسية والأيدولوجية، وهو ما ينعكس إيجابا على أداء البرلمان ونظامه القانوني بالمقارنة بأدائه في ظل الحزب الواحد.

غير أن تجربة أول برلمان تعددي في الجزائر تعثرت مطلع التسعينات، بسبب توقيف المسار الانتخابي في الدور الأول للانتخابات التشريعية الأولى سنة 1991، واستقالة رئيس الجمهورية حينها الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992 وإعلان حالة الطوارئ، والسبب الرئيسي في ذلك النتائج التي افرزها النظام الانتخابي المعتمد بموجب القانون رقم 17/91 الذي ألغى القانون رقم 06/91 المتعلق بالانتخابات، والقانون رقم 18/91 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني الذي ألغى القانون رقم 07/91.

وفي إطار العودة الى الشرعية الدستورية بعد المرحلة الانتقالية التي عرفتها البلاد تم وضع دستور جديد للبلاد بتاريخ 26 نوفمبر 1996 والذي أعاد بناء مؤسسات الدولة وفق ضوابط ومعايير تسد ثغرات الماضي، وتعمل على تحصين المؤسسات الدستورية وعلى رأسها مؤسسة البرلمان من الاحتكار السياسي، وتبنى نظام المجلسين لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري وأصبح البرلمان يتكون من غرفتين، أطلق على الغرفة الأولى تسمية المجلس الشعبي الوطني وعلى الثانية تسمية مجلس الأمة حسب المادة (98) من دستور 1996.

وتجسيدا للمادة (98) من دستور 1996 تم تشكيل أول برلمان تعددي بموجب الانتخابات التشريعية لجوان 1997 لعهد نيابية (1997 - 2002)، بناء على نظام انتخابي تضمنه الامر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ثم عهد نيابية ثانية من (2002 - 2007) وعهد نيابية ثالثة من (2007 - 2012).

غير أن التحولات الدولية والإقليمية وما تبعها من تغيرات مست المنطقة، إضافة إلى الاضطرابات التي عرفتها البلاد مطلع جانفي من سنة 2011، أدت بالنظام الحاكم في الجزائر للسعي إلى تبني تغيير ذاتي بدأ برفع حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 01/11، وانتهى مطلع سنة 2012 بإصدار العديد من القوانين المرتبطة بالحياة السياسية، أبرزها القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي رقم 02/12 المحدد لحالات التنافي مع العهد

البرلمانية، والقانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والتي جرت في ظلها الانتخابات التشريعية التعددية الرابعة للعهدة النيابية (2012 - 2017).

وفي سنة 2016 قامت السلطة بإجراء تعديل دستوري بموجب القانون رقم 01/16 الذي تضمن بين بنوده النص على أحكام جديدة تتعلق بالحياة السياسية نصت عليها العديد من موادها فضلا عن قوانين أخرى لها صلة بذلك، نذكر منها القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والقانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والتي جرت في ظلها الانتخابات التشريعية التعددية الخامسة للعهدة النيابية (2017 - 2022).

ونتيجة لرغبة الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة للترشح لعهدة رئاسية خامسة عاشت الجزائر حركة احتجاجية واسعة عُرفت بحراك 22 فيفري 2019 الذي طالب بتغيير النظام السياسي عبر انتخابات شرعية تشرف عليها وتنظمها سلطة وطنية مستقلة، وبالفعل كان من الإصلاحات المؤقتة لرئيس الدولة آنذاك إحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم 07/19، وتعديل القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات بموجب القانون رقم 08/19، وتم انتخاب السيد عبدالمجيد تبون رئيسا للجمهورية في 12 ديسمبر 2019 الذي كان ضمن وعوده الإصلاحية اجراء تعديل دستوري معمق.

وبالفعل تم تعديل الدستور سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 والذي تضمن بين بنوده النص على أحكام جديدة تتعلق بالحياة السياسية نصت عليها العديد من موادها، فضلا عن قوانين أخرى لها صلة بذلك نذكر منها الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، والأمر رقم 02/21 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، والتي جرت في ظلها الانتخابات التشريعية التعددية السادسة للعهدة النيابية (2021 - 2026).

إن التغييرات التي عرفها النظام الانتخابي الجزائري بعد دستور 1989 انطلقا من نظام الأغلبية المطلقة الى نظام الأغلبية النسبية، ليتبنى فيما بعد نظام التمثيل النسبي، وأخيرا نظام القائمة المفتوحة بدل القائمة المغلقة بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت

تفضيلي دون مزج، جعلت من الضروري اليوم البحث في موضوع تأثير النظام الانتخابي على البرلمان الجزائري.

-أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع في كون أن النظام الانتخابي الذي يحقق تمثيلا حقيقيا للشعب ويكفل احترام السيادة الشعبية، هو النظام الذي يكفل السيادة الشعبية وفق مرحلتين؛ تتعلق المرحلة الأولى بضمن الاختيار الشعبي للممثلين في البرلمان، وتتعلق المرحلة الثانية بضمن تجسيد الإرادة الشعبية والتي يعكسها أداء البرلمان، وذلك عن طريق ضمان سمو سلطة الشعب على جميع السلطات، كدعامتين أساسيتين لنظام انتخابي يكفل فصلا عضويا بين السلطات باعتباره شرطا ضروريا للاعتدال في ممارسة السلطة، ويحقق عدالة وظيفية للمؤسسة البرلمانية والتي ستحمي بالضرورة الحقوق والحريات.

ويتبلور الإقناع التام بهذه الأهمية في كون أن الأنظمة الانتخابية أداة بيد الأنظمة السياسية تبلورها كما تشاء وتختار منها ما يتناسب مع رغباتها، فهي-الأنظمة السياسية- التي تحدد النظام الانتخابي الذي يتم من خلاله ممارسة الديمقراطية إيجابا أو سلبا.

ومن هنا تتجلى أهمية دراسة تأثير النظام الانتخابي على البرلمان الجزائري تشكيلاً وتسييراً وأداءً مما يجعل منه موضوعاً ثريا يتوفر على حقائق تعطي للدراسة أهمية خاصة.

-الهدف من الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة عموما إلى الكشف عن انعكاسات النظام الانتخابي على الحياة البرلمانية منذ إقرار التعددية الحزبية في الجزائر، وذلك باستقراء مضامين النظام الانتخابي الجزائري من الزاويتين الاثنتين الايجابية والسلبية، وأثر ذلك على تشكيل وتسيير وأداء البرلمان في كل عهدة برلمانية، من خلال بحث وتحليل نتائج كل الاستحقاقات التشريعية.

ونسعى كذلك الى استنباط الرؤى والمعطيات التي يمكن تفعيلها للوصول إلى برلمان تعددي يساهم في بناء منظومة ديمقراطية متكاملة تكون أساسا لنظام سياسي نابع من الإرادة الشعبية، وطرح بعض التصورات التي يمكن أن تساهم في تفعيل أداء ودور البرلمان الجزائري.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى عاملين: أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، يتعلق السبب الذاتي برغبتي الشخصية في معرفة انعكاسات النظام الانتخابي على مكانة البرلمان كمؤسسة دستورية

تضطلع بعملية التشريع والرقابة على أعمال الحكومة خاصة بعد إقرار التعددية الحزبية والثنائية البرلمانية، باعتبار البرلمان أعلى هيئة وطنية تداولية تعكس من خلال تشكيلتها وتسييرها وأدائها مدى ممارسة الديمقراطية الفعلية. أما السبب الموضوعي فيتعلق بما يحققه الموضوع من اعتبارات علمية وأخرى عملية، تتمثل فيما يلي:

- يأتي هذا البحث في خضم زخم كبير تموج به الحياة السياسية في الجزائر- منذ إقرار التعددية الحزبية، والثنائية البرلمانية- من قبل الباحثين المهتمين بدراسة وتحليل النظام السياسي الجزائري على مستوى البناء المؤسسي والتنظيمي وبصفة خاصة ما يتعلق بالنظام الانتخابي، لأنه يشكل القاعدة الأساسية في تشكيل البرلمان الذي يعمل على تدبير الشأن العام، ويشكل المدخل لمقاربة التداول على ممارسة السلطة وإحداث الإصلاح بالطرق الديمقراطية.

- عرفت التجربة الانتخابية البرلمانية طوال أكثر من ثلاث عقود اتهامات بالتلاعب من قبل السلطة في النظام الانتخابي، خاصة نمط الاقتراع والذي لم يستطع تحويل التعددية الحزبية الى تعددية سياسية. لذلك يتوخى البحث من تحليل تأثير النظام الانتخابي على البرلمان الجزائري، مدخلا لفهم وتحليل بعض الصعوبات والمعوقات التي تقف حائلا دون تطور عملية الإصلاح السياسي في الجزائر. وذلك من خلال تحليل أحد أهم آليات التطور الديمقراطي في الجزائر. بمعنى الاستعانة بتحليل الجزء كمدخل لفهم وتحليل بعض جوانب الكل -أي النظام السياسي برتمته-

- تعالج الدراسة موضوعا حيويا يتمثل في دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بالنظام الانتخابي للانتخابات البرلمانية بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر، وما تثيره من نقاش وجدل سياسي وقانوني من قبل المختصين والفاعلين في المجال السياسي عقب نتائج كل استحقاق انتخابي، أو بعد انتهاء العهدة البرلمانية عما حققه النواب والأعضاء على مستوى التشريع والرقابة. حيث يلقي باللوم في كل مرة على النظام الانتخابي ويحملونه سبب الاخفاق والضعف.

- تأتي هذه الدراسة في وقت ساد فيه " الاغتراب السياسي " لدى المواطن الجزائري، وما يصاحبه من مظاهر أهمها ضعف المشاركة الانتخابية والامتناع عن المشاركة الحزبية، مما دفع بالبعض إلى القول بعدم جدوى الانتخابات بحد ذاتها، متعللين بالسبات العميق الذي تغط فيه الأحزاب بعد المواعيد الانتخابية، إذ لا تستيقظ إلا عندما تستدعى لتقوم بمهمة محدّدة قد لا تتطابق مع أهدافها ولا مع سياساتها المعلنة، أو عندما يحل موعد انتخابي جديد.

إشكالية الموضوع:

إن التغييرات التي عرفها النظام الانتخابي الجزائري بعد دستور 1989 انطلاقا من نظام الأغلبية المطلقة الى نظام الأغلبية النسبية، ليتبنى فيما بعد نظام التمثيل النسبي، وأخيرا نظام القائمة المفتوحة بدل القائمة المغلقة بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، جعلت من الضروري اليوم البحث سبب سعي المشرع إلى في كل مرة إلى إعادة النظر في النظام الانتخابي للبرلمان الجزائري. والذي نرى أنه لا يخرج عن أحد السببين:
-أما لشعوره بقصور النظام الانتخابي في ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد تمثيلية حقيقية بالبرلمان.

- وإما إلى سعيه وبارادته إلى إزالة العقبات التي تحول دون تمثيل حقيقي بالبرلمان فيحدث بذلك تغييرا ذاتيا، وإلا ما كان ليتكبد مشقة إعادة صياغة القواعد القانونية وتدعيمها بأخرى جديدة في مرحلة اقل ما يقال عنها أنها غير مطمئنة إقليميا وداخليا. ومما سبق كله، يحق لنا أن نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق النظام الانتخابي الجزائري في جعل البرلمان ممثلا حقيقيا لإرادة الناخبين وفعالا في دوره التشريعي والرقابي؟

إلى جانب هذه الإشكالية الأساسية، هناك عدة تساؤلات فرعية.

- كيف أثر النظام الانتخابي في تشكيل وتسيير البرلمان الجزائري؟ وهل يعزز هذا النظام فعلا قيام برلمان تعددي في الجزائر؟ أم أنه مجرد نصوص تجميلية موجهة للاستهلاك الخارجي لا غير؟
- كيف أثر النظام الانتخابي على الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان الجزائري؟ وما هي العوائق التي تحول دون فعاليته؟ والآليات الكفيلة للرقى به؟
كلها تساؤلات لا تستقيم الإجابة عليها إلا بالاستعانة ببعض مناهج البحث.
-المناهج المستخدمة:

سنعتمد في بحثنا للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية على المنهج الوصفي من خلال استعراضنا لمختلف النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم البرلمان الجزائري ووظيفيا أو لها علاقة بالعمل البرلماني، وعلى المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون هذه النصوص وتطبيقاتها على الواقع العملي والممارسة البرلمانية، في محاولة لاستقراء مضامينها ونتائجها في مختلف الاستحقاقات البرلمانية من الناحيتين، الايجابية والسلبية، والخروج باستنتاجات تمكننا من اقتراح بعض الحلول التي نراها ضرورية لتفعيل الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان الجزائري.

كما استعنا بالمنهج المقارن والتاريخي في بعض الحالات التي تتطلب معرفة ما هو عليه الأمر بالنسبة للدول الأخرى على سبيل الاستشهاد، أو تتبع أهم مراحل تطور النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على التجربة البرلمانية.

- نطاق دراسة الموضوع:

تمتد دراستنا المتعلقة بتأثير النظام الانتخابي على البرلمان الجزائري من أول دستور تعددي سنة 1989 الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 وما صاحبه من تعديلات مست النظام الانتخابي مسيرة للتعديلات الدستورية وتجسيدها لها، وقد شملت هذه المدة الزمنية خمس عهديات تشريعية كاملة (1997 - 2021) والعهدة التشريعية السادسة (2021 - 2026) قبل نهايتها بسنة ونصف. إن تركيزنا على هذه الفترة لا يعني عدم الإشارة الى الفترة الزمنية التي تمتد من أول تجربة برلمانية عرفتها الجزائر سنة 1963 الى صدور دستور 1989، وذلك في سياق تقديمنا للأرضية والخلفية التي انبثق منها دستور 1989.

وتنحصر دراستنا على الجزائر فحسب التزاما بعنوان الأطروحة، مع إمكانية الإشارة الى تجارب دول أخرى ارتأينا أنها تصلح للتطبيق والاختصاص في المنظومة القانونية الجزائرية، ولإيفاء موضوع دراستنا حقه من البحث، ارتأينا تناوله وفق التقسيم التالي:

-هيكلية وتقسيم الموضوع:

تطلبت معالجة إشكالية الموضوع تقسيمه إلى باين، خصصنا الباب الأول لأثر النظام الانتخابي على المجلس الشعبي الوطني الجزائري، وخصصنا الباب الثاني: لاسلوب تشكيل مجلس الأمة الجزائري، وأثره على ادائه وفق الخطة التالية :

مقدمة

الباب الاول: النظام الانتخابي واثر على المجلس الشعبي الوطني

الفصل الاول: احكام انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني

المبحث الاول: الانتخاب وأهم القواعد الدستورية التي تحكمه

المبحث الثاني : المراحل الممهدة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني

الفصل الثاني : دور النظام الانتخابي في تشكيل وسير المجلس الشعبي الوطني

المبحث الاول: تأثير النظام الانتخابي للمجلس الشعبي الوطني على لتمثيل داخله

المبحث الثاني: تأثير النظام الانتخابي على التوازن بين المجلس الشعبي والحكومة

الباب الثاني: أسلوب تشكيل مجلس الأمة وأثره على ادائه

الفصل الأول: أحكام تكوين مجلس الأمة الجزائري

المبحث الأول: أحكام انتخاب ثلثي الأعضاء مجلس الأمة

المبحث الثاني: الأعضاء المعينين

الفصل الثاني: أثر النظام الانتخابي في أداء أعضاء مجلس الأمة

المبحث الأول: اكتساب صفة العضوية بمجلس الأمة

المبحث الثاني: تأثير طريقة اختيار أعضاء المجلس على التزاماتهم الوظيفية

الخاتمة

الباب الأول

النظام الانتخابي وأثره على المجلس

الشعبي الوطني

الفصل الأول: أحكام انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني..

الفصل الثاني: دور النظام الانتخابي في تشكيل وسير المجلس

الشعبي الوطني.

يعمل المجلس الشعبي الوطني في بيئة يتفاعل معها، ويؤثر فيها ويتأثر بها فهو غير مغزول عن المحيط الخارجي، والبناء الدستوري والقانوني هو الذي يرسم طريقة تكوينه هو اختصاصاته وفقا لمقتضيات دستورية، وقانونية واجتماعية فلا يمكنه أن يتجاوزها أو الحيد عنها، فتحديد موقع المؤسسة التشريعية وضبط علاقتها ببقية السلطات يشكل إحدى أهم الحلقات التأثير الخارجي التي يتفاعل معها النائب ويحدد سلوكه وأداءه .

والنظام الانتخابي المبين لطريقة تكوين المؤسسة التشريعية بمختلف مكوناته له أثر بالغ الأهمية فهو الذي يرسم شكل الحياة الحزبية ، فنظام الاغلبية المطلقة يفرز حتما نظام الحزبين أما نظام التمثيل النسبي يؤدي بالحياة الحزبية داخل الدولة الى كثرة احزاب وتراجعها عن اداء دورها ولعل ابرزها الرقابة، فالاحزاب في اطار ممارسة الدور المنوط بها عند عدم فوزها بالأغلبية إلا وهو المعارضة ، فلا يولد داخل المؤسسة الحراك من اجل مصلحة الشعب ، بحكم أن نائب البرلمان هو ممثل الأمة وينتخب في دائرة انتخابية محددة جغرافيا وحسب نص الدستور أن مهمة النائب مهمة وطنية ولا مهمة محلية مرتبطة بدائرة التي انتخبته ، وبالتالي يقل تأثير الهيئة الناخبة في اداء وسلوك النائب

وان نظام الحكم عندما يختار النظام الانتخابي المحدد لتشكيل المجلس الشعبي الوطني لا يختار بناء على عيوب ومميزات كل نظام إنما يختاره لبلوغ غاية معينة يرها تتفق مع مصالح البلاد والعباد في زمن الاختيار ، ولكن لابد ان يراعي ثلاث مسائل غاية في الاهمية ، الاولى عدالة التمثيل ، والثانية فاعلية المجلس عند تشكيله ، وأخيرا قدرة الناخب على التأثير المباشر في القرار السياسي وعليه سنتناول هذا الباب من خلال الفصيلين التاليين :

الفصل الاول: احكام انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني

الفصل الثاني: دور النظام الانتخابي في تشكيل وسير المجلس الشعبي الوطني

الفصل الأول: احكام انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني

تلعب المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة دورا هام في نهوض المجتمع بوضع قواعد قانونية تعبره عنه وترقى لمستوى تطلعاته، وكما تسهر على خدمته من خلال المراقبة الدائمة والمستمرة للجهاز التنفيذي القائم على تقديم الحاجات اليومية للمواطنين، وضبط ورقابة وتنظيم النشاط الافراد داخل المجتمع ، والسلطة التشريعية في الجزائر تبنت نظام الازدواجية مند دستور 1996 وتخلت عن نظام الوحدة ، وأصبح لدينا برلمان مكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، فاختار المؤسس الدستوري الجزائري أسلوب الجمع بين التعيين والانتخاب على الغرفة العليا وهي مجلس الامة ، أما المجلس الشعبي الوطني فقرر أن يكون جميع أعضائه بالانتخاب ، هنا تساءل عن النظام الانتخابي لاختيارهم.

إن اختيار النظام الانتخابي هو احد الأسس الهامة، و عاملا محوريا في انجاح عملية الانتقال الديمقراطي ذلك أن ما يميز الحكم الديمقراطي عن غيره هو معيار طريقة الوصول إلى السلطة والممارسات التي تجعل الحكام مسؤولين عن أفعالهم¹. ولذلك صارت المطالبة بحرية الناخب في اختيار ممثليه ونزاهة العملية الانتخابية مطلبا دوليا، ومعيارا معتمدا تقاس به ديمقراطية أي دولة، فلم يعد القول بعدم نزاهة الانتخابات يعني دائما تزوير نتائجها وعدم شفافيته، وإنما أصبح يشير بشكل كبير الى وجود عيوب ونقائص في النظام الانتخابي، ففي ظل ما أفرزته التجربة البرلمانية قبل وبعد الحراك الشعبي 2019 من عيوب عدم الموضوعية وعدم الاستقلالية وعدم الحياد بسبب تغليب الاعتبارات السياسية والحزبية الضيقة على حساب دواعي المصلحة العامة، وأخلاقيات العهدة البرلمانية، فان حتمية اعادة الفعالية للعمل البرلماني رقابة وتشريعا وتمثيلا تقتضي تحسين التمثيل وتمكين النواب من الحرية البرلمانية بعيدا الضغوط الحزبية الخانقة، وهي الغاية التي لا يمكن بلوغها الا اذا كان اختيار ممثلي الشعب على أسس مبنية على أساس الكفاءة العلمية والجدية في العمل واحترام حرية اختيار الشعب، فضلا عن حسن السلوك السياسي، والسمعة الطيبة، والدفاع عن المصالح العليا للوطن ونبذ الصراعات السلطوية، ولا يتأتى ذلك الا بتغيير النظام الانتخابي المعتمد. وعليه سوف نقسم الفصل إلى المبحثين التاليين

المبحث الاول: الانتخاب وأهم المبادئ الدستورية التي تحكمه

المبحث الثاني : المراحل الممهدة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني

¹ - ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، ط1، 1997، ص ص17-

المبحث الأول: الانتخاب وأهم القواعد الدستورية التي تحكمه

إن فكرة الانتخاب تعد من الأفكار الانسانية القديمة ، التي ساهمت في حل النزاعات وخلافات حول رأي ما ، وقد عرف الرومان القدامى فكرة الانتخاب في اختيار القادة ، والشخصيات البارزة لتولي المناصب والمهام داخل الدولة¹ ، لم يضع شراح القانون الدستوري في كتاباتهم العربية تعريفا دقيقا للانتخاب ويرجع ذلك لوضوح معناه عند النطق به، لذا فإنهم لم يروا حاجة لتعريفه² . وذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الانتخاب بأنه إفصاح عن إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين، والبعض يعرفه أنه اختيار لشخص أو أكثر من عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد،³ كما يمكن تعريفه أيضا بأنه قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنه والقيام بإحدى وظائف الدولة والتي تتعلق في الغالب بالتشريع،⁴ ويضاف وصف السياسي للانتخاب الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية كانتخاب رئيس الدولة والانتخابات التشريعية وحتى الانتخابات المحلية وذلك من أجل تمييزه عن باقي الانتخابات الأخرى التي تجريها النقابات المهنية، الطلابية وغيرها، أو هي اجراء دستوري لاختيار فرد ، او مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين .

وهناك من يعرفه في الفقه الفرنسي على أنه ممارسة الحق في الاختيار على نحو تتسابق فيه الإيرادات المؤهلة لتلك الممارسة. ويقوم الانتخاب على ركيزتين السيادة القومية والديمقراطية ، فالأولى تقضي أن تكون السيادة لأفراد الدولة بناء على صفة المواطنة والتي تخول كل فرد أن ينتخب والثانية أن تكون له الحرية في اختيار حكامهم الذين من خلالهم يحكم الشعب نفسه بنفسه وهي الديمقراطية التي تلازم الانتخاب في ميلاده وتطوره.

أما العملية الانتخابية فإنها مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية المتعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة لموافقة ورضا المحكومين في المجتمع.⁵ وتعتبر إدارة العملية الانتخابية على نحو مستقل ومحايدين أمرا جوهريا في الانتخابات الحرة النزهاء، ولكي تحدث انتخابات ديمقراطية يجب أن تكون هناك الثقة بين التيارات السياسية، وذلك بتقبل

¹ خالد محمد القاضي ، الوعي بالانتخابات البرلمانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 11

² - داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 42

³ - أحمد رشاد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، 1995 ، ص 36

⁴ - Jean paul charany, le suffrage politique en France , paris 1965, p 24.

⁵ - Louis trotabas et Paul isoort ,manuel de droit public et administratif, 2eme – ed-1982, p 65

العملية الانتخابية واحترام النتائج التي تسفر عنها وهذا ما حدث في نيكاراغوا في 1999 حيث كانت الثقة هي العنصر الحاكم في انتقال الناجح السلطة، حيث تعهدت كل الأحزاب بقبول النتائج بعد الانتخاب.¹ ومن المرجح أن تكون الثقة حيث يكون جهاز الانتخاب الذي يدير العملية الانتخابية مستقلا وغير متحيز. وكثيرا ما يتولى إدارة الانتخابات مسئولون من الحكومة الوطنية وتفصل في المنازعات محاكم عادية مشهود لها بالنزاهة والاستقلالية.

أما في الجزائر وحسب المادة 202 من الدستور 2020:² "تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليه.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وعمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في المنازعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز " وهذا ما أكدته الامر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.³ بالباب الأول تحت عنوان ادارة العمليات الانتخابية ومراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وقد تسند إدارة العملية الانتخابية إلى لجنة مستقلة لكسب ثقة الناخبين والأحزاب السياسية على حد سواء، فأنشأت دول مثل المجر، سلوفينيا، رومانيا، بولندا، بلغاريا وباقي دول أوروبا الشرقية لجانا مركزية في الانتخابات التي أجريت في الفترة 1989. 1990، وتكونت هذه اللجان من عدد متساو من ممثلي الأحزاب المتنافسة في الانتخابات وعدد من القضاة أو القانونيين يتم اختيارهم بالقرعة من أجل الوصول إلى إدارة غير متحيزة تتمتع بالثقة.⁴ كما يتطلب تعزيز الديمقراطية أن

¹ - جاي س، جودوين. جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة: أحمد منيب، مراجعة: فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2002، ص 67.

² - صدر التعديل الدستوري الجديد في الجريدة الرسمية، العدد 82 المتضمنة المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

³ - أنظر: المادة 7 إلى المادة 49 من الامر 01.21 لسنة 2021.

⁴ - جاي س، جودوين، نفس المرجع، ص 69.

تكون المؤسسة التي تدير العملية الانتخابية مستقلة على درجة كافية من الكفاءة العالية وأن يدرك كل المرشحين والأحزاب المشتركة في العملية أنها نزيهة تماما.

وهناك من الدول التي تسند تنظيم الانتخابات الى لجان مختلطة بين رجال الادارة والقضاة ففي مصر مثلا اسندت لجنة عليا تتشكل من وزير العدل رئيسا وثلاثة من رجال القضاء وستة من الشخصيات العامة غير منتمين إلى أي حزب سياسي وممثل لوزارة الداخلية أعضاء،¹ وأسندت لهذه اللجنة تنظيم العملية الانتخابية. وهناك من يرى أن الضمانة الحقيقية التي تؤكد نزاهة الانتخابات تطبيق مبدأ الإشراف القضائي الكامل على جميع مراحل العملية الانتخابية.²

أن الانتخاب ما هو إلا وسيلة لمشاركة المواطنين في إسناد السلطة إلى أشخاص عن طريق الاختيار الحر، يحدد القانون والدستور نظمه وكيفية ممارسته للوصول به إلى الهدف المنشود منه وهو تكريس ديمقراطية حقيقية، من اجل الوصول لتعبير الصادق عن الارادة الشعبية ، بواسطة ممثلين ينوبون عنه لتعبير عن الارادة العامة .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للانتخاب وأهميته

الطبيعة القانونية للانتخاب ثار بشأنها جدل عميق وطويل، فبدأ خلال الثورة الفرنسية ، فكان التساؤل عن من هو صاحب السيادة داخل الدولة، للشعب أم للأمة، وكان هذا الصراع يخفي آثار هامة فيما يتعلق بالانتخاب ، فأنصار نظرية سيادة الأمة يرون أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة لتجزئة وهي ممنوحة للكيان المستقل عن شخص الحاكم المسمى بالأمة ، محاولة منهم في الانتقال من السلطة المشخصة للسلطة المنظمة ، وبالتالي فإن هذا الكيان الجديد يحق له أن يختار الأفراد الذين يزاوون وظيفة الانتخاب والأمة حرة تمنحه لمن تشاء لمن هو أهل له، ومن حقها إجبار ومعاقبة المتخلف عن أدائه بغير عذر، أما أنصار نظرية سيادة الشعب فيرون أن الانتخاب حق فيمنح لجميع المواطنين ولا يجوز الجبار على القيام به.³ وظهرت اتجاهات فقهية لتحديد طبيعة الانتخاب أهمها :

الفرع الأول :الانتخاب حق :

¹ - أنظر المادة 3 من الباب الأول مكرر المضاف بالقانون رقم 173 لسنة 2005 والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

² - عبد اللاه شحاته الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ،الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005 ،ص655

³ - مصطفى أبو زيد فهدى ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع السابق ص178.

الاساس الفلسفي لهذه النظرية فكرة السيادة الشعبية أي ان الشعب هو السيد وكل فرد من الافراد المجتمع يملك جزء من السيادة وهذا ما مكنه من الحق في الانتخاب فهو حق شخصي لكل فرد تتوفر فيه صفة المواطن على أساس فكرة المساواة بين الأفراد في الحقوق السياسية والمدنية¹ وقد يستثنى من هذا الحق القصر وعديمي الأهلية، ويستند أصحاب هذا الرأي على الأساس الفلسفي لنظرية سيادة الشعب والتي بمقتضاها يستطيع كل فرد ممارسة حقه في السيادة عن طريق الانتخاب والمشاركة في اختيار حكامه تعبيرا عن نصيبه في السيادة، فالانتخاب حق لأنه وسيلة للتعبير على أنه لكل مواطن جزء من السيادة ولا يجوز حرمان صاحبه منه،² والأخذ بهذا الرأي يحتم على المشرع عدم حرمان أي مواطن منه وعدم تقيده بالكفاءة العلمية أو الثروة أو الانتماء لطبقة معينة ، ولا يحرم منه إلا صغار السن عديمي الأهلية والمحكوم عليهم بجريمة من جرائم الشرف، وأن يكون التصويت في الانتخاب حسب أنصار هذا الرأي اختياريا لا إجباريا.

وهذا ما اتجه إليه المؤسس الدستوري الجزائري في آخر تعديل للدستور سنة 2020 حيث اعتنق نظرية الانتخاب حق بموجب نص المادة 56 "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في ان ينتخب وأن ينتخب"

الفرع الثاني: الانتخاب وظيفية:

الأساس الفلسفي لأنصار هذا الاتجاه هو نظرية سيادة الأمة أو السيادة الوطنية ، تحمل ثلاث أجيال الماضي ، والحاضر والمستقبل ، والتي ترى أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وهي للأمة التي تعتبر شخصا معنويا متميزا عن الأفراد المكونين لها، ومن ثم لا يجوز لأي فرد من أفراد الأمة أن يدعي أن له جزء من السيادة، ويحق للأمة أن تختار من ترى أنهم الأصحح والأقدر ليقوموا بهذه الوظيفة التي تعد من الوظائف العامة³ والأخذ بهذا الرأي يحتم التسليم بمبدأ الاقتراع المقيد فيمكن للأمة ممثلة في المشرع تقييد الانتخاب بما تراه مناسبا فقد يكون القيد ماليا أو علميا أو طائفيا، كما يترتب عند الأخذ بهذا الرأي إجبار الناخب على أداء وظيفة التصويت أي اعتناق التصويت الإجباري .

¹ - عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، منشأ المعارف ، الاسكندرية 1990 ، ص218.

² - ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1983، ص21. د: ثروت بدوي، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1989 ، ص233، د: السيد خليل هيكل ، المبادئ العامة للنظم السياسية

والقانون الدستوري، مرجع السابق ص139

³ - صلاح الدين فوزي ، المرجع السابق ص14

فضلا عن أنه لا يجوز التنازل عنه ولا ترد عليه كافة التصرفات،¹ وقد أدخله وهناك بعض التشريعات التي ادرجته في نطاق واجبات المواطن الاجتماعية، وترتب على ذلك مبدأ الانتخاب الإجباري ومعاقبة الممتنعين عن أداء واجب الانتخاب بغير عذر.

الفرع الثالث الانتخاب حق ووظيفة :

وهناك من يرى "أن الانتخاب يجمع بين فكرة الحق والوظيفة حيث يحاول أنصار هذا الاتجاه تفادي أوجه القصور في كلتا النظريتين السابقتين، فالانتخاب يعتبر حقا عند التسجيل في الجداول الانتخابية فمن حق أي مواطن تتحقق فيه شروط القيد التسجيل في الجدول الانتخابي، ثم يعتبر وظيفة عند ممارسة الناخب لعملية التصويت". كما ذهب الفقيه "هوريو" إلى أن الانتخاب حق ووظيفة في نفس الحين فهو حق شخصي فردي وكذلك وظيفة اجتماعية يقوم بها المواطن من أجل المشاركة في الحياة السياسية وهذا ما يرتب الأخذ بالتصويت الإجباري.²

هذا النوع من الانتخاب اعتنقه المؤسس الجزائري في آخر تعديل للدستور عند تبني نظام الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 186 من الدستور.³ "أن يكون أعضاء المحكمة الدستورية 12 عضوا موزعين كالاتي أربع أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المحكمة وقاضيان يتم انتخابهم من نظامين القضائيين العادي والإداري و6 أعضاء من أساتذة القانون الدستوري يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع المقيد بالكفاءة العلمية المتخصصة حيث انه يتم انتخابهم من طرف أساتذة القانون العام في كليات الحقوق على المستوى الوطني.

وهذا ايضا ما أكده المرسوم الرئاسي رقم 304.21 بموجب المادة الثامنة منه حيث نصت "على أنه يعد ناخبا وفقا لهذا المرسوم كل أستاذ في القانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي".

الفرع الرابع الانتخاب سلطة قانونية:

ويتزعم هذا الرأي العلامة بارتلمي⁴ الذي يعرف الانتخاب بأنه سلطة قانونية يستمدّها الأفراد من قانون الانتخاب، ويحق للمشرع تقيدها منحها وجعلها قاصرة على البعض دون الآخر"، كما أنه يستطيع إجبار المواطنين للقيام بها، ويضيف أستاذنا الدكتور مصطفى أبو زيد فهني شرطا ثالثا

¹ - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ، المرجع السابق ، ص71.

² - محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية ، المرجع السابق ص471

³ - التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق ، الجريدة الرسمية، عدد، 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

لهذه السلطة القانونية يجب أن يعترف بها لأكبر قدر ممكن من الأفراد فلا يحرم منها إلا من تدعو الضرورة القصوى لحرمانه،¹ وهو ما ذهب إليه أيضا الدكتور بكر القباني "كون أن الانتخاب مكنة مصدرها القانون وهو الذي يختص بتحديد شروط استعمالها وأصحاب الحق في ممارستها ويعد الانتخاب واجبا اجتماعيا الأمر الذي يجيز التصويت الإجباري"² كما ذهب اتجاه من الفقه المصري "إلى تكييف الانتخاب على أنه حق سياسي فهو يمكن لصاحبه مكنة اللجوء للقضاء بغية حمايته من أي اعتداء عن طريق دعوى لا تصلح أساسا أن تكون دعوى التعويض نظرا لطبيعة هذا الحق السياسية"³، وممارسة هذا الحق دائما وأبدا من أجل المجتمع ولصالحه وهذا ما يخول للمشرع أن يتدخل ليضع شروط وكيفية ممارسته إن هذا الجدل الفقهي الدائر حول التكييف القانوني للانتخاب يتولد عنه إما الأخذ بالتصويت الاختياري أو التصويت الإجباري، فهناك بعض التشريعات اعتنقت هذا الأخير من أجل إرغام الناخب على ممارسة حق الانتخاب لتفادي ظاهرة التخلي عن المشاركة السياسية فالمشرع المصري اعتنق التصويت الإجباري إلا أن نسبة مشاركة الناخبين أقل منها في الجزائر التي تعتنق التصويت الاختياري .

المطلب الثاني : أهمية الانتخاب في النظام الديمقراطي والمبادئ الدستورية الضابطة له.

الانتخاب الاسلوب الديمقراطي الرئيسي لاسناد السلطة للأشخاص، وهو الذي يضفي الشرعية حيث تعطي الانتخابات للهيئات المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة والحق إصدار الأوامر والنواهي في شكل قواعد تشريعية أو تنظيمية ، تشريعيا أو تنظيما التي تراها ضرورية لتنظيم نشاط الافراد داخل المجتمع ويبيح الانتخاب المشاركة في تحمل الاعباء العامة فهي تقدم الفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية، كما انه يعطي حرية لشعب في اختيار ممثليه حيث تعطي الفرصة للمواطنين لكي يختاروا من يكون مناسبا لإدارة شؤونهم العام من مراقبتهم و المتابعته وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول.

تعمل العديد من الدول على وضع المبادئ وضوابط للعملية الانتخابية من اجل تحقيق الهدف المنشود من رواء إجراءات فتقوم المؤسسات الدستورية ، كهيئات إدارة الانتخابات ونشرها والالتزام بها وهذا ما نتناوله في الفرع الثاني

¹ - لتفصيل أكثر انظر المواد 7 وما بعدها من مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية.

² - بكر القباني ، لتكييف القانوني لحق الانتخاب ، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 33 ، ديسمبر 1963 ص93.

³ - صلاح فوزي ، المرجع السابق ، ص2018، د: محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص141.139

الفرع الأول: أهمية الانتخاب في النظام الديمقراطي.

يعد الانتخاب هو الدعامة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي وتبين أهميته في كونه وسيلة للمشاركة السياسية من خلال إسناد السلطة إلى الهيئات الحاكمة وبالتالي الإسهام في صناعة القرار السياسي. كما أنه الوسيلة المثلى لتحقيق التطابق المفترض بين إرادة الحكام والمحكومين وهو يمثل بذلك الصياغة التوفيقية بين خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم.¹

ويعتبر الانتخاب تطبيق لمبدأ المشروعية في ممارسة وتداول السلطة باسم الشعب، فالتفويض الذي تحصل عليه الهيئات الحاكمة من الشعب بالانتخاب يكسبها الشرعية ولا يصح المساس بها بغير الطريق الذي يحدده الدستور والقانون،² فعن طريق الانتخاب تتحقق المقولة الشهيرة (النظام يغير النظام) التي تعد تكريسا للديموقراطية في أحسن صورها شريطة أن تحاط بضمانات كفيلة بتحقيق التطابق والانسجام بين القرار السياسي والإرادة الشعبية.³

كما تبين أهمية الانتخاب في إدارة الوحدات المحلية وفقا لتوجه ديمقراطي لامركزي، كما أنه التطبيق السليم للديمقراطية على المستوى المحلي والذي من خلاله يقوم سكان الوحدة المحلية باختيار الأعضاء الذين تتوفر فيهم القدرة على تحقيق ما يسعون إليه من أهداف، فمن البديهي أن سكان الوحدة المحلية سيختارون أكفأ الأشخاص المرشحين وأقدرهم على تفهم المشاكل المحيطة بهم.⁴

تعد التربية المدنية الوطنية وإعلام الناخبين كعنصرين رئيسيين في بلوغ الهدف المرجو من الانتخابات، والتي تلعب الأحزاب السياسية والمنظمات المدنية ووسائل الإعلام دورا هاما في هذا الصدد، "فإن التربية الوطنية جزء من منهج الدراسة في المدرسة في معظم الديمقراطيات المستقرة، واعتبرت مجموعة مراقبة الكومنولث إلى انتخابات زمبيا سنة 1991 أن "برنامجا مكثفا ومنتشرا لتعليم الناخب طريقة ممارسة حقه الانتخابي وأثره الضمنية"، كان من المفروض أن يكون متوقعا "لكن اللجنة عبرت عن خيبة أملها في الأثر المحدود الذي تم عمله و في إخفاق وسائل الإعلام بصفة خاصة في المساهمة في تعليم الناخبين، وكان موقف هذه اللجنة مختلفا في

¹ - محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تقسيمية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول المغرب، دار النهضة العربية، 1998، ص 129.

² - عمر حلي، الانتخابات وتأثيره في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 7.

³ - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 42.

⁴ - محمد فرغلي محمد علي، نفس المرجع، ص 130، 131.

انتخابات غانا لسنة 1998 حيث أشادت بها وذلك أن الناخب العادي في أنحاء الدولة على علم تام بتاريخ الانتخاب وساعات الإدلاء بصوته، والإجراءات التي عليه إتباعها.¹

الفرع الثاني: أهم المبادئ الدستورية الضابطة للانتخاب

هناك العديد من المبادئ التي تحكم العملية الانتخابية وفي الغالب منها مبادئ دستورية وذلك استنادا إلى موقعها والموضوع الذي تحكمه، ويمكن اعتبارها الضمانات الدستورية والقانونية للانتخاب من جهة وبمثابة الحقوق أو المصالح المحمية من جهة نظر القانون الجنائي فهذه المصالح تتمتع بحماية مزدوجة إدارية وجنائية في آن واحد، وهذا يوصلنا إلى نتيجة مفادها الاتساق والتكامل بين فروع القانون المختلفة،² ونذكر منها ما يلي :

أولا : مبدأ العمومية

مبدأ عمومية الاقتراع هو أحد الأهم المبادئ التي تتجه إليه أغلب دساتير العام ، لأنه يضمن المشاركة لعدد كبير من المواطنين في الشؤون العامة ، كما يضمن حق المساواة بين الجميع في الحياة السياسية،³ وهنا تعريفان للاقتراع العام الأول ايجابي هو أن يمنح التصويت لكل مواطن بلغ سن الرشد السياسي والثاني سلبي هو أن يمنح التصويت لكل الناس.

والاقتراع لا يفقد صفة العمومية إذا قيد من حيث السن ببلوغ الناخب سنا محددة أو من حيث الجنسية بمنح حق التصويت للمواطنين دون الأجانب، أو من حيث القدرة العقلية كأن يمنح للعقلاء دون المجانين ، أو الاهلية الأدبية فلا يمنح الحق في التصويت للمواطنين المحكوم عليهم في إحدى جرائم المخلة بالشرف ، وإنما يفقد صفة العمومية إذا ما قيد بالمال أو الكفاءة العلمية أو الانتماء إلى طبقة معينة، أو من حيث الجنس كأن يمنح لذكور دون الاناث ، ومن ثم غدا من المؤكد منح أكبر عدد من المواطنين الحق في التصويت لأجل ضمان جدية ونزاهة العملية الانتخابية والحد مما قد يعترها من صور التلاعب وتزييف والضغط والإكراه فإذا كان من المتصور التأثير على إرادة عدد قليل من الناخبين فأن التأثير على غالبية أفراد المجتمع أمر يصعب تصوره.⁴

¹ - جاي س ، جودوين . جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة ، الرجوع السابق ، ص 91 .

² - حسام الدين محمد أحمد ، الحماية الجنائية للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003 ، ص 2524 .

³ - سعاد الشرفاوي ، د: عبد الله ناصف ، نظم الانتخاب في العالم ومصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 18 .

⁴ - مصطفى أبو زيد فهد ، المرجع السابق ، ص 179 ، 180 .

ثانيا : مبدأ المساواة

مبدأ المساواة يحتل الصدارة من بين المبادئ التي تحكم الانتخاب ، المساواة هنا هي القانونية والتي تعد من أهم أنواع المساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات العامة والتي تستلزم أن يطبق قانون واحد على جميع أفراد المجتمع دون تمييز أو تفرقة بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو العقيدة الدينية أو السياسية، مع الإقرار أن هذه الحقيقة نسبية وليست مطلقة، ومما لاشك فيه أن المساواة هي أساس الحريات العامة، فالحرية العامة لا وجود لها إذ اقتصر التمتع بها على فئة دون أخرى من المواطنين،¹ ولا يختل مبدأ المساواة إذا ما اختلفت المعاملة تبعا لاختلاف المراكز القانونية أو توافر سبب يتعلق بالمصلحة العامة.²

ولقد أعلنت الدساتير المختلفة مبدأ المساواة في الحقوق السياسية وخاصة الحق في الانتخاب والحق في الترشيح وتكوين الأحزاب والجمعيات السياسية، حيث أن جوهر الديمقراطية الحقيقي يتمثل في الحرية والمساواة وينعكس ذلك في الترشيح في الانتخابات النيابية والمحلية ورئاسة الدولة وحق المواطنين في اختيار مرشحهم بحرية ومساواة.³

ومبدأ المساواة في الاقتراع يقتضي أن يكون لكل ناخب صوت واحد يدلي به في دائرة انتخابية واحدة، كما يمنح أيضا للمرأة الحق في التصويت على قدم المساواة مع الرجل، وفي ضوء المبادئ الديمقراطية المتعارف عليها فإن الإجراءات الخاصة بتحديد الدوائر الانتخابية أو تسجيل الناخبين أو عمليات التصويت يكون الغرض منها إنقاص أو إسقاط أصوات أفراد أو مناطق جغرافية معينة هي أمور غير مقبولة لانتهاك قاعدة المساواة في الاقتراع الواجب توفرها من أجل بلوغ عنصر النزاهة في الانتخاب.⁴ ويجب أيضا المساواة في الدعاية الانتخابية وذلك بوضع خطة تشريعية لضمان هذا المبدأ خلال هذه المرحلة التي تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية، وذلك بتحديد مجالها الزمني والأنشطة المحظورة فيها، فكل المرشحين يبدؤون حملتهم الانتخابية في وقت واحد وينتهون منها في وقت واحد دون أي تمييز بين مرشح أو حزب أو قائمة لأي سبب من الأسباب كما يجب مراعاة مصادر الأموال التي تنفق على الحملات الانتخابية من حيث مصادرها وأجه إنفاقها وما مدى

¹ - مصطفى أبو زيد فهي، المرجع السابق، ص 298 .

² - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 1، 1999، ص 680 .

³ - شحاته أبو زيد شحاته دياب، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 582 579 .

⁴ - عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات الدستورية وضماناتها الدستورية القانونية، المرجع السابق، ص 836 .

توافقها مع الحد المسموح به للإنفاق على الحملات الانتخابية باختلاف نوع الانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية .

فيجب أن يطبق مبدأ المساواة خلال العملية الانتخابية ككل من تسجيل الناخبين إلى إعلان النتيجة دون أي تمييز .

ثالثاً: مبدأ أهلية الانتخاب وأهلية الترشيح :

وتعني أهلية الانتخاب أن هيئة الناخبين لا تضم كل أفراد الشعب دون قيد أو شرط وإنما هناك فئات لا يصلح أن تتمتع بالحق في الانتخاب فوضعت بعض الشروط بنسب مختلفة باختلاف النظم الانتخابية ومن أهمها الجنسية، حيث أنه لا يمكن للأجانب التمتع بالحقوق السياسية وإنما هي مقصورة على مواطني الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها، والسن فمن غير المعقول أن يكون للصغار صوت انتخابي وإنما تحتاج ممارسة الحقوق السياسية إلى نضج وخبرة وتسمى سن الرشد السياسي وهو عادة ما يوافق سن الرشد المدني ، كما تشترط الدساتير والقوانين الانتخابية الأهلية العقلية، فلا يمنح هذا الحق للمصابين بالأمراض العقلية وأهلية أدبية تتعلق بالشرف والاعتبار حيث لا يكون الناخب ارتكب أفعالاً مجرمة تجعله غير جدير بالشرف والاعتبار،¹ كما يضاف شرط شكلي لمزاولة الشخص لحقوقه السياسية والمتمثل في القيد بالجدول الانتخابي.

أما أهلية الترشح فتعني توفر شروطاً موضوعية وشكلية في الشخص الذي يتقدم لترشيح . رئيساً نائباً، أو نائباً محلياً . وذلك من أجل الكشف عن رغبته في ترشيح نفسه، وتختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى باختلاف دساتيرها ونظمها الانتخابية . والدور الذي يلعبه المرشح في المشاركة السياسية لا يقل أهمية عن دور الناخب ، بل ويزيد فكان من المنطقي التشدد في الشروط الواجب توفرها في المترشح والتي من بينها الأهلية في الانتخاب يضاف إليها أهلية الترشيح.²

رابعاً: مبدأ حرية الانتخاب

يجب على المشرع أن ينص على التدابير الكفيلة بتأمين حرية الناخب عندما يدلي بصوته مما يؤدي إلى سلامة إرادة الناخب من كل ضغط أو إكراه مادي أو معنوي وهو في مرحلة تكوين رأيه التي تتزامن في الغالب مع مرحلة الحملة الانتخابية أو في مرحلة إخراج هذا الرأي للوجود ويكون ذلك مع مرحلة التصويت قطعاً،³ وتتحقق حرية الناخب متى كان يستطيع عند المشاركة أن يتخذ قراره

¹ - محمد فرغلي محمد علي ،الرجع السابق ، ص 158 و 168 .

² - حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 47 .

³ - المرجع نفسه، ص 59 .

بالتصويت بعيدا عن كل ضغط . ولسلامة حرية الناخب يجب أن تجرى الانتخابات في جو يسوده الهدوء والطمأنينة، وقد يقوم رجال الشرطة أو غيرهم من أنصار المرشحين بترهيب الناخبين وتخويفهم للتأثير في إرادتهم ودفعتهم إلى انتخاب مرشحين معينين، ومما لاشك فيه أن إجراء انتخابات فيظل تطبيق حالة الطوارئ .. يتضمن سلطات خطيرة يمكن أن تستخدم في مواجهة الأفراد من شأنه المساس بحرية الناخبين¹، وفي الجزائر منذ إلغاء الانتخابات البرلمانية وحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ عام 1991 أيا كانت المبررات التي تساق لتسبب ذلك².

خامسا :مبدأ سرية الانتخاب

ويعني هذا المبدأ أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذته في التصويت والتصويت السري بخلاف العلني الذي يتم فيه التصويت جهرا، والذي قد يعتريه الكثير من عوامل التدخل في حرية الناخب في أمر الاختيار³ الذي أصبح مهجورا الآن في مجال التصويت. وتنظم قوانين الانتخاب مبدأ السرية بالنص على ضرورة توافر قاعة الانتخاب على عدد من العناصر التي يكفل وجودها فكرة السرية كالممرور في العازل (الساتر) وعدم وجوده يكون مخالفة قانونية خطيرة تنال من سلامة الانتخاب ، واستخدام مطروف الانتخاب الذي يضع به الناخب بطاقة التصويت بنفسه حتى لا يعرف أحد اتجاهه في التصويت ،ليضعها في صندوق الاقتراع الذي يجب التأكد من خلوه من بطاقات التصويت عند البدء بعملية الانتخاب ،هذا ما أكدته 146 من الامر 01.21 المتعلق بالانتخابات ، ومن الضروري أن تكون صناديق الاقتراع شفافة يستطيع كافة الموجودين بقاعة الانتخاب التأكد من خلوها بسهولة⁴. وتعد السرية ضمانا لسلامة الانتخاب وحياده، لأنها مسألة جوهرية في البناء الديمقراطي .

سادسا : مبدأ شخصية الانتخاب

يجب على الناخب أن يباشر عملية التصويت بنفسه هو، فلا يسمح لغيره أن يقوم بهذه المهمة⁵، بل يجب أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب ويقوم بوضع بطاقة الانتخاب بيده في صندوق الاقتراع والمشرع المصري لم يقر التصويت بالمراسلة ولا التصويت بالوكالة، أما المشرع الجزائري فقد أجاز

¹ - ماجد راغب الحلو، الفانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 176 .

² ألغيت حالة الطوارئ في الجزائر بموجب الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 12. ويلغي هذا المرسوم -المرسوم التشريعي رقم 93-02 الصادر في 6 شباط/فبراير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ التي أعلنت بأمر رئاسي رقم 92-44 بتاريخ 9 شباط/فبراير 1992.

³ - محسن خليل ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ،الإسكندرية 191 .

⁴ - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 638.630 .

⁵ - سعاد الشرقاوي ، د: عبد الله ناصف ، المرجع السابق ، ص 278.

لبعض الفئات المعينة التي لا تسمح لها الظروف للانتقال لقاعة الاقتراع من أجل الإدلاء بالرأي التصويت بالوكالة، ونظمها في الفصل الثالث في الباب الرابع من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021 وذلك من المادة 157 إلى المادة 168 . ولم يجيز المشرع الجزائري التصويت بالمراسلة .

إن التصويت بالوكالة يعد خروجاً عن مبدأ شخصية الانتخاب غير أنه يمكن اللجوء إليه وخاصة من أجل رفع نسبة المشاركة السياسية باستقطاب أصوات الكثيرين من المنشغلين بأعمالهم وتمنعهم ظروف عائلية أو صحية عن التصويت وخاصة أن التوكيل له أثره القانوني في الميادين التجارية والمدنية،¹ شريطة أن ينظم تنظيماً محكماً يكفل مقومات سلامة العملية الانتخابية ، وكل هذا من أجل الوصول إلى تيسير سبل المشاركة والحرص على تسهيل الطريق على المواطنين للإسهام في الحياة السياسية للبلاد .

سابعاً: مبدأ حياد الإدارة

إن القوانين واللوائح المنظمة لسير العملية الانتخابية مهما كانت وجاهتها لن تحقق الغاية المرجوة منها إذا لم يعكف رجال الإدارة المكلفون بتنفيذها على تحقيق هذه الغاية ألا وهي نزاهة وشفافية الانتخابات، وذلك بالالتزام بالحياد التام إزاء كافة المرشحين، والذي أصبح حتمية يقتضها النظام الديمقراطي،² فيجب على الحكومة عدم التدخل في الانتخابات بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يشكل ضغطاً على إرادة الناخب، أو بانحيازها للمرشح معين بتقديم مساعدات له كاستعمال المال العام في الدعاية الانتخابية، أو التدخل الاستبدادي بالتزوير في نتائج الانتخابات لصالح مرشحها، أو التلاعب بصناديق الاقتراع أثناء نقلها للجان الفرز،³ كما يجب على وسائل الإعلام العمومية أن تتكون عادلة في إتاحة الفرصة للمرشحين من أجل التعريف ببرامجهم والتعبير عن آراءهم .

ولضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية هناك من يرى أن إسنادها إلى وزارة محايدة ليس لها انتماء سياسي، أمر يكفل التمثيل النيابي الصحيح لكافة اتجاهات الأمة، وان وضع العملية الانتخابية بين يدي الحكومة الحزبية يكفل وصول أنصار الحزب الحاكم إلى مقاعد البرلمان دون غيرهم ، ومن ثم عدم سلامة نتائج العملية الانتخابية وهناك رأي آخر يرى أن يسند تسيير العملية

¹ - داود الباز ، المرجع نفسه ، ص648.

² - انظر التعليمات الرئاسية بتاريخ 7 فيفري لسنة 2004 تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر.

³ - داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، المرجع السابق ص654.

الانتخابية للحكومة القائمة مع وضع الضمانات الكفيلة بالحياد والنزاهة والصحة النتائج، وفي الحقيقة أن الضمان الأكيد للحيدة الإدارة ونزاهة العملية الانتخابية ليس في إسناد أمرها لجهاز دون آخر أو حكومة حزبية أو محايدة وإنما هو وضع نظام إشرافي رقابي محدد يضمن لتلك العملية صحة مسارها وعدم انحرافه عن هدفه المرسوم له وهو التعبير الصادق لإرادة الشعب.¹ والذين يقوم بالإشراف على سير العملية الانتخابية أشخاص، والطبيعة البشرية تحتم الميل والتعاطف مع رأي أو اتجاه معين، ومن أجل الوصول إلى انتخابات نزيهة يجب أن يلتزم المشرفون علمياً بتطبيق القوانين واللوائح المنظمة لها وذلك بأداء اليمين، وإيقاع الجزاء الصارم على أصحاب التدخلات لتوجيه الانتخابات حسب ميولهم الحزبية، وأبعاد المشرفين عن التأثيرات الحزبية والسياسية وتحسيسهم بإبعاد الانتخابات من خلال الندوات وملتقيات.

المبحث الثاني : المراحل الممهدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

تمر العملية الانتخابية بمجموعة من المراحل المتعاقبة والمتوالية، ولكل مرحلة من المراحل ضوابطها واجراءاتها الخاصة ، وهي تختلف من عملية انتخابية لآخرى ، تبدأ باستدعاء الهيئة الناخبة وهو اختصاص دستوري خص به رئيس الجمهورية ، ثم اعداد القوائم الانتخابية وفيها تحدد من لهم الحق في التصويت، لتأتي مرحلة الترشح وفق لضوابط واجراءات قانونية حددها قانون الانتخابات، ثم مرحلة الدعاية الانتخابية وخلال يعرض كل مرشح برنامجه الانتخابي وتنتهي بصمت انتخابي من اجل ترك الناخب يفاضل بين البرامج المعروضة عليه ويختار الكفأ والاجر لخدمته.²

المطلب الأول : القوائم الانتخابية

ان تسجيل الناخبين يعد ضمانته وشرط شكلي كي يعبر من خلاله الافراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية، فالشخص الذي لم يتم تسجيل اسمه في الجدول الانتخابية لا يحق له التصويت لأن عملية التسجيل من الشروط الشكلية الضرورية لمباشرة الحق في الانتخاب ، ولذلك تعتبر عملية التسجيل حجر أساس النظام الانتخابي برتمته تتوقف صحتها وسلامتها على مصداقية ودقة وسلامة هذه الجداول والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن ارادة العامة في اختيار ممثلي الشعب

ولهذا فان عملية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها مرحلة من المراحل الممهدة الهامة من مراحل العملية الانتخابية، لارتباط التسجيل بالقوائم الانتخابية بممارسة حق الانتخاب والحق في

¹ - مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر ودور كل من الناخب والمرشح في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو 1984، مكتبة سعيد رأفت ، جامعة عين شمس، 1984 ، ص254-260.

² عبد الله بوقفة ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الانظمة الانتخابية ، تعبير السيادة من الشعب ، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق ، دارالهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2013، ص 140

الترشح وهو شرط شكلي وقرينة قاطعة على توافر الشروط الموضوعية لاكتساب صفة الناخب فيجب على المشرع إحاطة هذه المرحلة بجملة من الضمانات التي تكفل سلامة إعداد الجداول الانتخابية من اللجان المختصة بالمراجعة والصلاحيات الممنوحة لها، وبتمكين المواطنين من الحق في الاطلاع عنها من أجل التظلم والاعتراض على ما ورد فيها والمنازعة فيها أمام القضاء.

الفرع الأول: مفهوم الجدول الانتخابي " القوائم الانتخابية "

هي الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب، ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها.¹ وهذا قريب مما قرره الفقه الفرنسي من أن الجدول الانتخابي هو: الوثيقة التي تحصي الناخبين ، وترتب فيها أسماءهم هجائيا ، ويذكر فيها أيضا بالإضافة إلى الاسم العائلي تاريخ الميلاد، ومحل الإقامة.²

والقيد في الجدول الانتخابي ليس منشا للحق في الانتخاب أو الترشيح ، وإنما هو كاشف لحق سبق وجوده وقرره الدستور والقانون، ودليل على التمتع بهذا الحق.³ وعند القيد في الجدول الانتخابي يسلم الناخب بطاقة انتخاب يمكن بمقتضاها الإدلاء بصوته في الانتخابات. وهذا ما نصت عليه المادة 72 من الامر 01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الجزائري (تعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية ، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية ...).

إن القيد في الجدول الانتخابي يعد شرطا أساسيا للتصويت فلا يمكن للناخب أن يمثل أمام صناديق الاقتراع إلا إذا كان مقيدا بها حتى ولو كان مستوفيا للشروط الموضوعية الأخرى. كما أن القيد في الجدول الانتخابي يعد شرطا ضروريا لممارسة الحق في الترشيح للمجالس النيابية أو المحلية أو لمنصب رئيس الدولة وقد حدث في مصر أن استبعد أثناء انتخابات مجلس الشعب لسنة 1979 أحد المرشحين بسبب عدم قيده في الجدول الانتخابي.⁴

¹ - داود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص8.

² - CHARLES DEBBASCH et AUTRES, Dr, const.et. inst. Poli.Paris.Economica 1983.p.465

³ - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986 ، ص194.

⁴ - داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002 ، ص217.

وتكمن فائدة الجدول الانتخابي في التحديد الحقيقي العدد للناخبين ومنه حساب كل من الأغلبية العددية أو القاسم الانتخابي اللازم تحقيقها خلال الاقتراع للفوز بمقعد البرلمان.¹ كما يعد أداة لمقاومة التزوير لأنه يسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مقيدا ألا في بجدول واحد مما يسمح له بالتصويت مرة واحدة.

فالجداول الانتخابية أداة عملية لتحديد أعضاء هيئة الناخبين الذين يتمتعون بالحق في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات العامة، وحجم الهيئة الناخبة الحقيقية مرتبط بعدد السكان والسن الدستوري والقانوني الصالح لممارسة الحقوق السياسية، السن القانوني للممارسة الحقوق السياسية في الجزائر هو الثمانية عشر عاما ونسبة من يتجاوزون هذا السن في مصر هو الثلثين من إجمالي عدد السكان أي نحو 67% فان هؤلاء في الوضع الطبيعي هم الهيئة الناخبة الحقيقية والتي يجب أن تدرج في الجداول الانتخابية فعليا .

وإذا كان عدد سكان مثلا ما يقارب الآن 70 مليون فان نسبة الثلثين تشير إلى نحو 48 مليون هو العدد المفترض أن يكون مقيد في الجداول الانتخابية.² إلا أن الواقع الفعلي يشير أن المسجلين بالجداول الانتخابية الحالية حوالي 31 مليون، أي هناك فجوة بين الهيئة الناخبة الفعلية والهيئة الناخبة المفترضة، ووجود هذه الفجوة يكشف عن وجود سلبيات في نظام القيد بالإضافة إلى الوجود أسماء مكرر في الجداول واحتوائها على أسماء متوفين. ونذكر هنا على سبيل المثال حكم محكمة القضاء الإداري للإسكندرية، في الدعوى المقامة من عبد الله مستور فرج حسن ضد وزير الداخلية ومدير أمن مطروح ورئيس العامة لانتخابات مجلس الشعب بمطروح من أجل وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس اللجنة العامة لانتخابات الدائرة الثانية بمحافظة مطروح لعدم رفع الأسماء المكررة باللجنتين 40 أ و 10 وما ترتب عن ذلك من آثار سلبية بالنسبة لانتخابات إعادة المقررة في 14\11\2000 وإلزام الإدارة بالمصاريف.

واستندت المحكمة إلى: " فطالما الأمر يتعلق بقرار إداري فانه يكون خاضع لرقابة المشروعية وادخلا في شمول اختصاص مجلس الدولة على النحو المقرر في الدستور والقانون، والقول بغير ذلك معناه إجراء العملية الانتخابية على أساس إهدار إرادة الناخبين الذين لهم الحق في التصويت في كل دائرة فرعية على حدة طبقا للكشوف الصحيحة التي لا تملك الإدارة إدخال ثمة تعديل عليها بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب ، كما أن أي تلاعب في هذه الكشوف أو تعديلها على وجهة يهدر مبدأ تكافؤ

¹ - مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت ، جامعة عين شمس ، القاهرة، 1984، ص105.

² - جمال علي زهران، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص141.

الفرص بين المرشحين من شأنه أن يجعل هذه الجداول وما شابهها من أخطاء غير معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين ."، كما استندت للمادة التاسعة والمادة الثلاثون والمادة التاسعة عشر من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 1956 .

وقضت المحكمة: برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بالنظر في الدعوى بقبولها شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب عن ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان و بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها ، وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع .¹

الفرع الثاني : خصائص الجدول الانتخابي وأثر القيد به

أ) يتميز الجدول الانتخابي بخصائص أهمها:

(1) صفة الدوام : "إن أول ما يميز الجدول الانتخابي هو الدوام، فهو لا يعد خصيصا للانتخابات معين معينة ثم يلغى ، فهو جدول واحد يؤدي وظيفته في أي لحظة ، ويتضح ذلك من نص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية التي أصدرها وزير الداخلية تنفيذا لقانون مباشرة الحقوق السياسية" (يعد جدول عام ودائم لكل شياخة في كل قسم من أقسام المدينة ولكل حصة في القرية ، تدون فيه أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أي مانع من موانع الانتخاب).² وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون العضوي للانتخابات الجزائري سنة 1997 (إن القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة.....) غير أن الجدول الانتخابي في بعض الدول غير دائم بل يعد في كل استحقاق انتخابي وهذا ما نجده في بعض الدول الإفريقية ، وكندا حتى سنة 1997.³

(2) صفة الوحدة : تأتي وحدة الجدول الانتخابي في كونه يؤدي دوره في جميع الانتخابات الرئاسية، البرلمانية، الإقليمية والاستفتاءات على السواء بمعنى أنه يستعمل في كل أنواع الاقتراع : انتخاب رئيس الجمهورية، انتخاب أعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى، وانتخابات المجالس المحلية.⁴

¹ - راجع حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ، الدائرة الأولى الصادر بالجلسة 13\11\2000 في الدعوى رقم 900 لسنة 55ق، المقامة من عبد الله مستور فرج حسن.

² - مصطفى أبو زيد فهدى، القانون الدستوري، والنظم السياسية ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، 1999، ص527.

³ - الانتخابات الحرة والنزيهة تأليف: جاي س جودوين جيل ، ترجمة : أحمد منيب ، مراجعة: فائزة حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، مصر، 2000، ص86.

⁴ - سعاد الشرقاوي ود: عبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية ، ط2، 1994، ص282.

3) صفة الثبات : وتتجلى هذه الصفة في كون أن الإدارة لا تستطيع تعديله إلا خلال فترة محددة تقع بين الأول نوفمبر إلى نهاية شهر يناير، فبعد مضي هذه الفترة لا يجوز للإدارة من تلقاء نفسها أن تقوم بالتعديل إلا في الحالات التالية:

. حالة تغير الموطن الانتخابي

. حالة صدور أحكام وقرارات بمناسبة الطعون المتصلة بالقيود في الجدول الانتخابي أو الحذف منه

. حالة صدور أحكام بفقدان والحرمان من مباشرة الحقوق السياسية للمواطن

(ب) اثر القيد في الجدول الانتخابي:

إن القيد في الجدول الانتخابي لا ينشئ الحق في التصويت إنما هو دليل على تمتع من قيد اسمه فيه بالحق في التصويت فلا يمكن للجنة الانتخاب يوم الانتخاب أن تمنع من كان مقيدا بحجة الخطأ في القيد وتمنعه من التصويت .

إن مزاوله الحقوق السياسية مقصور على من كان مقيدا بالجدول الانتخابية فلا يصلح أن يقدم على التصويت بحجة توافر شروط الناخب فيه دون قيده بالجدول الانتخابي إلا إذا كان حائزا على حكم قضائي بقيد اسمه بالجدول والوقت الباقي على الانتخابات لا يسمح للجنة القيد تنفيذ هذا الحكم عندها يستطيع التقدم للجنة الانتخاب من أجل مزاوله حقوقه السياسية.

الفرع الثالث: إعداد الجداول الانتخابية ومراجعتها

تعتبر عملية تسجيل الناخبين وإعداد الجداول الانتخابية واحدة من أهم الحلقات الأساسية في العملية الانتخابية ، لهذا فان القوانين الانتخابية في جل الدول تهتم بها وتعهدها للجان خاصة من أجل إنشائها ومراجعتها بصفة دورية وهناك نظامان لتسجيل الناخبين :

1. النظام الطوعي (الشخصي): ويعني أن يقوم المواطن الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية

المؤهلة لمباشرة الحقوق السياسية بتقديم طلب قيد اسمه في الجدول الانتخابي من الجهات

المختصة، ويمكن العثور في التشريعات الانتخابية على نوعين من التسجيل الطوعي هما

التسجيل الدائم الذي تكون فيه عملية القيد مرة واحدة مدى الحياة ويحظر فيه التعديل إلا

في حالة تغير الإقامة وفقدان الأهلية الانتخابية وهو متبع في أغلب بلدان العالم، وهناك نظام

القيد الدوري حيث ينبغي على الناخب إعادة قيد اسمه بشكل دوري وهذا مازال مطبقا في

بعض الولاية الأمريكية مثل ولاية لويزيانا Louisiana حيث يشترط تشريعها (أن يقوم الناخبون بالتسجيل كل أربع سنوات في معظم دوائرها).¹

2. النظام الإجباري (غير الشخصي): مؤدى هذا النظام أن تقوم جهة الإدارة المختصة قانونا بإعداد الجداول الانتخابية بإدراج أسماء المواطنين المتوفر فيهم الشروط الموضوعية للممارسة الحقوق السياسية دون أن يتوقف ذلك على طلب منهم، ويمكن أيضا أن ينطوي تحت هذا النظام نوعان من الجداول الدائمة والجداول الوقتية أما الأولى فيتم مراجعتها وتعديلها خلال فترات زمنية معينة كل سنة مثلا، أما الثانية فتعد قبل كل انتخابات، مثلما كان مطبقا في كندا حتى سنة 1997.²

ب) إعداد القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري

إن التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري لكل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط المطلوبة للناخب، ولكن هذا التسجيل لا تقوم به الإدارة من تلقاء نفسها وإنما بناء على طلب يقدمه المواطن من أجل قيده للجنة الانتخابية لسلطة الوطنية للانتخابات.³

تشكل على مستوى كل بلدية من بلديات التراب الوطني لجنة من أجل إعداد ومراجعة الجداول الانتخابية، وتتكون هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، وثلاث مواطنين تختارهم المندوبية الولائية لسلطة المستقلة من بين ناخبي المقيدين بالقوائم الانتخابية للبلدية، كما توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المكلف بالانتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة.⁴

إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى مرسوم رئاسي، من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية تحت اشراف السلطة المستقلة، بتعليق إعلان عن فتح فترة المراجعة ابتداء من الفاتح من أكتوبر من كل سنة، وفي حالة المراجعة الاستثنائية يحدد المرسوم الرئاسي تاريخ فترة المراجعة وتاريخ اختتامها. وترسل طلبات التسجيل والشطب إلى اللجنة البلدية خلال الشهر الموالي لتاريخ إعلان

¹ - عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2000، ص 890. وانظر: جاي س جودوين جيل، المرجع السابق ص 84 وما بعدها.

² - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الانتخابات وكلفتها، مشروع أبيس، منشور على الانترنت <http://www.pogar.org>.

³ - انظر المادة 54 و المادة 55 من الامر 01-21.

⁴ - انظر المادة 63 من الامر 01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الجزائري لسنة 2021.

فترة المراجعة.¹ ويتلقى الكاتب العام للجنة هذه الطلبات وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشر عليها رئيس اللجنة ثم تقوم اللجنة بضبط الجدول التصحيحي الذي يحتوي على أسماء الناخبين الجدد والمشطوبين ويبين فيه أسماءهم وألقابهم، وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم . ويودع الكاتب الدائم للجنة نسخة من القوائم الانتخابية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً.²

الفرع الرابع: منازعات القيد في الجدول الانتخابي

تنص مادة 68 من الأمر 21.01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ان الاعتراضات على التسجيل او الشطب يجب ان تقدم خلال العشرة أيام الموالية لتعليق اختتام العمليات المذكورة في المادة 65 ويخفض هذا الأجل في حالة المراجعة الاستثنائية تحول هذه الاعتراضات الى اللجنة البلدية للانتخابات والتي تبث فيها بقرار في اجل اقصاه ثلاثة ايام، ويجب على رئيس اللجنة البلدية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.

كما نصت المادة 69 من نفس الامر على انه يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعم في ظرف خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار

وفي حالة عدم التبليغ يمكن ان يسجل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض، ويسجل هذا الطعن بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة في النظام القضاء العادي المختص إقليمياً، والتي تبث فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة ايام بدون مصاريف قضائية، وعدم اجبارية توكيل محامي ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال وبهذا تكون المنازعة الانتخابية المتعلقة بالقيد أو الشطب من الجدول الانتخابي من المنازعات التي فيها لمبدأ التقاضي على درجة كما أن المشرع جعل منازعات القيد في الجداول الانتخابية من اختصاص القضاء العادي ربما لان مثل هذه المنازعات تدخل في اختصاص القضاء العادي لأنها تدخل في عداد القضايا التي أنيط له الفصل فيها كالموطن والإقامة ، والحالة العائلية ، والحالة المدنية عموماً، ولاشك أن هذه الأمور أكثر ارتباطاً بالحالة المدنية للشخص التي يختص بها القاضي العادي عموماً،³ وان المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في المادة 25 من قانون الانتخاب التي

¹ - انظر المادة 65 وما بعدها من الامر 21.01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الجزائري لسنة 2021.

² - انظر المادة 68 و69 من الامر 21.01.

³ - داود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء، مرجع سابق ص7069.

تقضي بان القرارات التي تصدرها اللجان المكلفة بالمراجعة الدورية يمكن الطعن فيها من الناخبين وأصحاب المصلحة في ذلك أمام المحاكم الجزئية .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أطلق على اللجنة اسم اللجنة البلدية ، غير انه اعتبر أن قراراتها ليست إدارية ويطعن فيها أمام المحاكم العادية، وليس أمام المحاكم الإدارية، كما اعتبر الأحكام التي تصدرها المحاكم غير قابلة للطعن وهذا فيه إهدار لمبدأ التقاضي على درجتين ، ويجب على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع المصري ويعطي الاختصاص للقضاء الإداري وهو صاحب الاختصاص الأصيل في الرقابة عن أعمال السلطة الإدارية ، التي قد تغفل عمدا أو خطأ عن تطبيق أحكام القانون مما يشكل انتهاك صارخا لحق من حقوق الأفراد وحررياتهم ، التي كفلها الدستور والقانون وهو الحق في المشاركة السياسية .

المطلب الثاني: الامتناع عن التصويت

اختلفت النظم الانتخابية من حيث اعتناق التصويت الاختياري أو التصويت الإجمالي،¹ فذهب البعض إلى اعتناق الأول والبعض الآخر ذهب إلى الأخذ بنظام الإجماع والإلزام، في حين اتجه طرف ثالث إلى الدمج بين التصويت الاختياري والإجمالي وخصوصا في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين أي ازدواجية المجالس النيابية،² ويرجع هذا الاختلاف في تكييف طبيعة حق الانتخاب فهناك من يعتبره حق سياسي والبعض الآخر يعتبره وظيفة، وآخرون سلطة قانونية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا الطلب.

وتظهر أهميه المفاضلة بين التصويت الاختياري والإجمالي في زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات، كون أن التصويت الإجمالي يسمح بزيادة عدد المواطنين المشاركين في التصويت ففي أستراليا مثلا ارتفعت نسبة المشاركة في الانتخابات من 59% إلى 91% بعد اعتناق التصويت الإجمالي والعدول عن التصويت الاختياري، غير أن الأخذ بالتصويت الإجمالي لا يحل المشكلة وخاصة في فيما يتعلق

¹ - التصويت الاختياري هو حرية الناخب في التوجه لصناديق الاقتراع والإدلاء برأيه أو عدم التوجه إليها دون أن يرتب ذلك أي مخالفة ودون تقرير عليه أي عقوبة من العقوبات، أما التصويت الإجمالي هو الذي يكون فيه الناخب ملزم بأداء برأيه في الانتخاب إلا تعرض للعقوبات المقررة على هذا الامتناع عن التصويت . للمزيد أنظر د: سعاد الشرقاوي ، د: عبد الله منصف ، نظم الانتخاب ، مرجع سابق ص7268، د: داود الباز حق المشاركة في الحياة السياسية المرجع السابق ، ص78.

² - التصويت الإجمالي في كل من مصر والنمسا وإيطاليا والأرجنتين وبلجيكا، والتصويت الاختياري في كل من الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية ، أما في فرنسا فالتصويت الإجمالي في التصويت بالنسبة للعضوية لمجلس الشيوخ واختياري في غيرها من أنواع المجالس الأخرى أنظر في هذا الشأن : د: مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، المرجع السابق ص149 وما بعدها.

بتحديد العقوبة الواجب توقيعها على الناخب الممتنع¹، ففي مصر رغم أنها تعتمد في نظامها الانتخابي على مبدأ إلزامية التصويت ظلت نسبة المشاركة في الانتخابات ضئيلة، وفي السابق لم تكن تعطي الأهمية للامتناع عن التصويت طالما لم يكن يلقي بثقله على نتائج الانتخابات وإنما التركيز كل التركيز على النتائج؛ من الفائز؟ ثم كان لابد من ملاحظة هامة أن الامتناع لم يكن يتغير بحسب الانتخابات فقط بل كان في ارتفاع مستمر، وهذه الظاهرة تصيب أيضا البلدان ذات الديمقراطيات الراسخة حتى في الانتخابات الأكثر عراقا والأكثر إقبال من قبل الناخبين، فقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2001 في بريطانيا 40% وفي أغلب بلدان العالم ظل نصف عدد الناخبين المسجلين على الحياد، وفي بعض الانتخابات يكسر الرقم القياسي في نسبة الامتناع، كما حدث في فرنسا في استفتاء تقليص مدة الرئاسة إلى خمس سنوات كانت نسبة الامتناع 69.3%. وهذا ما يجزنا لطرح السؤال التالي ما هي الأسباب التي تؤدي إلى امتناع الناخب عن التصويت؟

وتباين النظم التشريعية من حيث تجريم الامتناع عن التصويت بغير عذر والعقاب عليه فهناك دول لا تعتبر هذا الامتناع جريمة معاقبا عليها، وهناك دول أخرى يعد فيها هذا الامتناع عن التصويت بدون عذر جريمة معاقب عليها كمصر فالناخب المصري ملزم بالإدلاء بصوته في الانتخاب والاستفتاء، وإلا يعد مرتكبا لجريمة ويخضع للجزاء والمتمثل في الغرامة.

الفرع الأول: أسباب الامتناع عن التصويت ومقترحات للحد منه.

اهتم الباحثون بدراسة أسباب ظاهرة الامتناع عن التصويت من خلال إجراء بحوث ميدانية، وبناء على استطلاعات الرأي، لشرائح مختلفة من المجتمع، وهذه الظاهرة تهم علماء الاجتماع، كما يهتم بها علماء السياسة والقانون لما لها من انعكاسات على الديمقراطية والانتخاب، وتعددت أسباب الامتناع عن الانتخاب وتنوعت ويمكن حصرها في نوعين:

أولا. أسباب غير سياسية:

هناك من الناخبين من يمتنع عن الانتخاب لتمتعه بشخصية انطوائية تميل إلى الانعزال ونسبة هؤلاء ضئيلة ومتغيرة من انتخاب لآخر، وهناك طائفة من الممتنعين تندرج تحت هذا الوصف وهم

¹ حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، رسالة ماجستير جامعة وهران2، سنة 2014. 2015 ص

غير المكثرتين بالسياسة بسبب تنافر السياسة مع اهتماماتهم بحجة عدم القدرة على متابعة مشاكلها ويحسن تركها للمختصين.¹

كما أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تلعب دورا في الامتناع عن التصويت وذلك لانصراف المواطنين لسد حاجاتهم الضرورية، ونتيجة لتدني الأوضاع الاجتماعية للطبقة الدنيا، ففي المجتمع الأمريكي لخص عالم السياسة " والتردين بورنهام " الوضع مؤكدا أن النصف الأعلى من الشعب ينتخب والنصف الأدنى يمتنع،² و في الدول التي تعاني من مشاكل اجتماعية واقتصادية جمة فإن نسبة الامتناع بالتأكيد تكون كبير.³ كما تقارب نسبة الأمية في الجزائر 32% من السكان، وهذا طبعا يحد من نسبة المشاركة في الانتخابات نتيجة عدم قدرة المواطن على الإلمام بالحياة السياسية للبلاد.

ثانيا: أسباب سياسية:

قد يكون الامتناع عن التصويت بناء على ما يسمى " بالإضراب السياسي وهو ما تدعو إليه الأحزاب أو الشخصيات المعروفة بتأثيرها على الناخبين لعدم رضاها على وضع معين،⁴ كما قد تدعو له أيضا بعض النقابات العمالية ، ويعتبر الإضراب السياسي وسيلة من وسائل الاحتجاج والضغط على الحكومة، والأخذ بنظام التصويت الإجباري وتجرىم فعل الامتناع عن التصويت بدون عذر قانوني من شأنه التقليل من اللجوء إلى هذا الطريق من طرق التعبير عن الرفض"، لأن من يقوم به يعتبر مرتكبا لجريمة التحريض على ارتكاب جريمة الامتناع عن التصويت بغير عذر، ويمكن التحايل واللجوء إلى الإضراب السياسي عن طريق المشاركة في الانتخاب ولكن بإبطال الصوت الانتخاب بأي طريقة من الطرق التي تحيل إلى عدم الاعتداد بهذا الصوت.

¹ - عمر حلبي فهمي ، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية ، المرجع السابق ، ص255.

² - Robert Putnam , Bowling Alone. The Collapse and Revival of American Community. New York 1999 P13

³ - وقد أكد الدكتور رأفت رضوان رئيس الهيئة العامة لمحو الأمية على أنه آخر التقارير والبيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر أكدت أن نسبة الأمية قد وصلت في ماي 2006 إلى 26.86% ، وما زالت التقارير الدولية التي تصدر عن اليونسكو والأمم المتحدة تحدد النسبة بحوالي 40%.

⁴ - وهذا ما حدث في الانتخابات التشريعية في الجزائر سنة 2002 حيث دعت تنسيقية العروش الخاصة بمنطقة القبائل وحزبي: FFS و RCD إلى مقاطعة الانتخابات بسبب الأحداث التي عرفتها منطقة القبائل في تلك الفترة، وكانت نسبة التصويت في منطقة القبائل ضئيلة جدا وصلت إلى حوالي 2%.

وقد يمتنع الناخب عن التصويت نتيجة اعتراضه على النظام وقد يكون هذا الاعتراض ناتج عن عدم الثقة في النظام القائم وجديته في تغيير الأوضاع القائمة وتحسينها وشعوره باليأس اتجاهه والتشكيك في نزاهة العملية الانتخابية.¹

هناك من يرجع سبب الامتناع عن التصويت لطبيعة التعددية الحزبية في ظل خضوعها للحزب المسيطر والذي يسعى دائما إلى إضعاف الأحزاب الأخرى رغم وجودها، بالإضافة للحصار لمفروض عليها وعدم السماح لها بالقيام بدورها وسط الجماهير ولعل أهم سبب يدعو الناخبين للامتناع عن التصويت هو تدخل الإدارة في تسير العملية الانتخابية بقصد التأثير على إرادة الناخبين ليس من أجل حثهم على الانتخاب ولكن لإنجاح مرشحها،² وكما قد يهدف هذا التأثير لإبعاد فئات سياسة معينة .

والسؤال الذي يطرح الآن كيف لنا أن نحد من ظاهرة الامتناع عن التصويت ؟ تشجيع ممارسة حق الانتخاب عبر تسهيل عملية القيد بالجداول الانتخابية والتصويت ، ومن جهة أخرى زيادة حجم منافع التصويت عبر ترسيخ قيمته الرمزية لدى الناخبين بتباين دوره من خلال مساهمته البسيطة في صناعة القرار في الدولة، وهذا لا يكون إلا عبر تربية مدنية للناخب يحس من خلالها أن الانتخاب واجب أخلاقي ووطني وهذا يتم بوجود إعلام قوي وحر في الدولة . وإلغاء كل القيود التي تحد من حرية الأحزاب في ممارسة العمل السياسي وحشد الجماهير وهذا لا يتحقق في ظل قانون حالة الطوارئ، وعلى الأقل إلغائه في فترة الحملات الانتخابية وإخضاع العملية بالكامل للإشراف القضائي.

الأخذ بالنظام الإجمالي للتصويت مع تشديد العقوبة على الممتنعين عنه ومضاعفة العقوبة عند الحالة العود من شأنه أن يؤدي إلى رفع نسبة المشاركة في الانتخابات، ولكن ليس بالضرورة أن الأخذ بنظام التصويت الإجمالي يؤدي إلى زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات المصرية، رغم أن المشرع يعتنق نظام التصويت الإجمالي، إلا أن نسبة المشاركة في انتخابات التشريعية ضعيفة جدا من عدد المقيدون بالجداول الانتخابية ، وكانت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة أعلى منها رغم أن التصويت في الجزائر اختياري وغير معاقب عن الامتناع عن أدائه.

¹ - سارة بن فيسة، د: علاء عرفات، الانتخابات وزبانية السياسة في مصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2005، ص168.

² - مصطفى عبد المقصود سليم، النظام المصري بين المشاركة السياسية والطعون الانتخابية ، المجلة القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، العدد الثالث عشر، 2001، ص6149.

وتبقى أهم نقطة من أجل القضاء على ظاهرة الامتناع عن التصويت هي الناخب ومدى إحساسه بأنه مواطن مسؤول لأن أغلب دول العالم اليوم تعاني من هذه الظاهرة، رغم أنه لا يوجد بها ما ذكرنا من عراقيل تمنع الناخب من الإدلاء بصوته بحرية، فيجب إذا التركيز على الناخب وتعليمه معنى المواطنة ومسؤولية المواطن، لأن الديمقراطية تتطلب نوعا معينا من المواطنين، إنها تتطلب مواطنين يشعرون بالمسؤولية اتجاه الدولة يريدون المشاركة في شؤون المجتمع ويصرون على ذلك ويؤمنون بالديمقراطية على أعمق مستوى، وهذا ما عناه " بريكليس"¹ عندما وصف المواطنين غير الناشطين بأنهم لا فائدة منهم.

المطلب الثالث : الدعاية الانتخابية

تعتبر الدعاية الانتخابية إحدى أهم العناصر الممهدة لسير العملية الانتخابية وذلك لأنها الوسيلة التي يتم بها تعرف المواطنين على المرشحين وبرامجهم المقترحة والناخبون لن يختاروا مرشحا لا يعرفونه فكما تمكن الناخب من معرفة معلومات عن المرشح كلما زادت فرص نجاحه. وتتفاوت أهمية الدعاية الانتخابية باختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دول، فتتضاءل أهميتها في الدول النامية بينما تتعاظم في الدولة المتقدمة، ويقصد بالدعاية هنا مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف تحسين صورته لدى الناخبين من أجل الفوز في الانتخاب، ونظرا لخطورتها في التأثير على إرادة الناخبين أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط ونظمها ولم يترك المرشحين يتنافسون دون أي حماية أو مساس بهم.

الفرع الأول: مفهوم الدعاية الانتخابية.

الدعاية الانتخابية هي وسيلة للتعبير ولتقديم المرشح برنامجه وأفكاره خارج إطار العنف، وفي هذا المجال يقوم المرشحون بالتجول داخل تراب الدولة لملاقاة الناخبين وإقناعهم بتبني برنامجهم وذلك كله وفقا لما يحدده القانون، كما تفرض جزاء لمن يخالف أحكامه² وهناك من يرى أنها مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي، وأيضا بقصد تكوين رأي عام موحد يمثل اتجاهها سياسيا محددًا للحزب وأنصاره ويستطيع الحزب أو المرشح الوصول . عن طريق هذا الرأي . إلى السلطة.³

¹ - (ALANIN GARRIGOU)، الإمتناع عن التصويت يمتد إلى الطبقات الوسطى ، مقال منشور على الموقع:

<http://www.mondiploar.com/apr02/articles/garrigou.htm>

² - Dimitri Georges, Le systeme politique français la 5eme generation, 2eme ed Dalloz, 1979 p:341

³ - محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 640.

والانتخابات عادة لا يحسمها الناخب المنتمي إلى حزب، وإنما تتوقف نتائجها على الناخب غير المتحزب، الذي لا يحدد رأيه مسبقاً، وهنا تلعب الدعاية الانتخابية دورها في جلب صوته إلى المرشح، ومجموعة الناخبين غير المنتمين للأحزاب الكبيرة ويتوقف عليها حسم نتائج الانتخاب. وهناك من يرى أنها "القنوات الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقييم يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد مدة زمنية معينة. قصيرة المدى. تسبق موعد الانتخاب بهدف الفوز بنتائجه عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة، تستهدف جمهور الناخبين"¹، وحددت الدعاية الانتخابية "الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه، تستهدف إقناع الناخبين باختياره..." .

إن الدعاية الانتخابية لا تقتصر على الجانب السياسي في حياة المرشح وإنما تمتد إلى تاريخه ومواقفه وحياته الشخصية وكفاحه وغيرها من الجوانب، ولا تستهدف إعلام الناخب بالحقائق التي تسهم في تكوين فكرة واضحة ودقيقة عن المرشحين وبرامجهم وإنما تعمل على إبهامه والتأثير على إرادته بإتباع كل الوسائل² "من أجل الفوز بصوته، كما ساهم التطور المذهل في أسلوب الدعاية الانتخابية في إخضاع الناخب لضغوط خارجية تؤثر في اختياراته السياسية، وتحولت الدعاية إلى علم قائم بذاته تتمازج فيه مبادئ الاقتصاد والسياسة والقانون وعلم النفس، فطبقت مبادئ التسويق التجاري في مجال الدعاية الانتخابية فأطلق عليها تعبير التسويق السياسي . وتبقى الفكرة المسيطرة على منظمي الحملة الانتخابية كيفية السيطرة والتأثير على إرادة الناخب ودفعه لانتخاب هذا المرشح أو ذاك .

الفرع الثاني : وسائل الدعاية الانتخابية.

لقد عرف الإنسان الأساليب الإقناعية منذ بداية تشكل وعيه الحضاري، فكانت مستخدمة دون صياغة محددة، وقد جاءت الحرب العالمية الثانية بما قدمته من تجارب وخبرات دعائية هائلة في هذا المجال لتفتح الآفاق للباحثين لوضع صيغ ووسائل محددة لها تنسجم بالإطار العلمي وقدر كبير من التقنيات الفنية التي قدمتها تكنولوجيا الاتصال الجماهيري³ ولذلك هناك اختلاف في وسائل الدعاية الانتخابية من حيث التقنيات المستخدمة فيها، وقد يلجأ المرشحون إلى كل وسائل الاتصال بدرجات متفاوتة ومن مرشح لآخر. ووسائل الدعاية الانتخابية هي "الأنشطة التي يقوم بها المرشح

¹ - زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية، مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2004، ص15.

² - عمر حلي فهي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، 1988، ص231.

³ - زكريا بن صغير، المرجع السابق، ص27.

ومؤيدوه، تستهدف إقناع الناخبين باختياره، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة العامة والحوارات نشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، "وضع الملصقات واللافتات، واستخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والالكترونية والمطبوعات وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها اللجنة العليا للانتخابات "

وفي ما يلي وسائل الاتصال التي يستخدمها المرشحون في حملاتهم الانتخابية :

1) الاتصال الشخصي: وهو واحد من وسائل الاتصال التقليدية، يقوم المرشح من خلاله بتوجيه رسالة مباشرة إلى الناخبين، ويتوقف على مدى قدرات المرشح على الإقناع، فيجب أن ينوع لهجته ولغته حسب تنوع الجمهور، المرشح يجب أن يكون تلقائياً ومباشراً في اتصاله مع جمهور الناخبين وقد لجأ إليه العديد من المرشحين في الانتخابات من خلال لقاءاتهم يعقدونها مع المواطنين مباشرة في بعض المناطق وهذه اللقاءات التي تتم من قبل مرشحي أحزاب المعارضة بطريقة عفوية ودون إجراءات أمنية مشددة، وهذا الأمر لا يمكن بالنسبة لمرشح الحزب المولاة الذي تحاط جولته بإجراءات أمنية مشددة، لم تتح إمكانية أن يلتقي المرشح بالمواطنين مباشرة وأن كان قد نشرت له صورتان يبدو من خلالهما في لقاء مباشر مع الجمهور،¹ وقد تكون المسيرات التي يظمها المرشحون للوصول إلى مكان المؤتمرات الانتخابية فرصة للتواصل الشخصي مع المواطنين.

وفي الانتخابات الجزائرية "يستعمل هذا الأسلوب من قبل المرشحين لتقرب أكثر من الناخبين، غير أن عدم رضا عدد كبير من الناخبين على المرشح يشكل هذا خطراً عليه غير أن هذا الأسلوب لا يلجأ إليه عادة في الانتخابات من قبل المرشحون الذين كانوا أعضاء بالبرلمان لخوفهم من رد فعل المواطنين، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الفجوة الكبيرة بين المرشحين والمواطنين.

2) الاتصال الجماعي: وفيه يلقي المرشح على الناخبين خطاب من أجل إقناعهم بأنه الأفضل وهذا الأمر يتطلب منه قدرات شخصية حتى يتسنى له انتزاع التقدير وإعجاب الناخبين ومن ثم كسب أصواتهم، وقد يكون الاتصال عن طريق المؤتمرات كما يقدر يكون عبر شاشات التلفزيون، و من صور هذا الاتصال الذي يستخدمه المرشحون ما يلي :

أ- المؤتمرات الانتخابية : وهي أهم الوسائل التي يلجأ إليها المرشحون من أجل كسب أصوات الناخبين عن طريق إقامة الندوات واللقاءات الجماهيرية التي يتم فيها لقاء المرشحون بالناخبين وجها لوجه، وحرية الاجتماع من المبادئ الهامة التي يجب أن لا تخضع لقيود إلا في أضيق الحدود

¹ - أحمد منسي ، الدعاية الانتخابية ، الفصل الرابع ، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة 2005 ، تحرير: عمرو هشام ربيع ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة، 2005 ، ص 223 ، 224.

كما لا يتوقف انعقادها على إذن أو تصريح مسبق من قبل الإدارة ولا يجوز فضها أو منع انعقادها إلا إذا كانت تهدد الأمن العام وبناء على أسباب جدية من قبل الإدارة المتخصصة،¹ وتختلف أماكن انعقادها من مرشح لآخر.

ب- المظاهرات : تعد المظاهرات مكانا خصبا لمرشحي المعارضة لنشر أفكارهم وبرامجهم على المتظاهرين، لما تحمله من أجواء حماسية لها تأثيرها الخاص، وكانت مسرحا لهذه المظاهرات قبيل الانتخابات ، فحدثت العديد من المظاهرات التي تنظمها حركات المعارضة خصوصا ، مما جعل بعض المرشحين يتوجهون إلى أماكنها والاحتكاك بالمتظاهرين .

ج- دور العبادة :قد يلجأ بعض المرشحين للمساجد والكنائس من خلال رجال الدين المؤيدين لهم، من خلال خطبهم الدينية للتلميح لهم بالتأييد من أجل كسب الانتخابات، وفي الانتخابات المصرية يلاحظ أن المؤسسات الدينية . الأزهر والكنيسة . تكونان في قلب العملية الانتخابية من خلال دعم مرشحي الحزب الحاكم.² "اما في الجزائر فإن اللجوء لدعاية من المساجد امرا محظورا بموجب المادة 84 من الامر 01.21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات

ج- المراكز الثقافية : وهي أماكن فعالة في تنشيط الحملات الانتخابية في الانتخابات البرلمانية والمحلية ، لانتشارها في جميع الدوائر الانتخابية والتي يركز فيها كل مرشح نشاطاته في الدائرة المرشح عنها، غير أن أهميتها تقل في الانتخابات الرئاسية.

3) الاتصال الجماهيري : وقصد به هنا اتصال المرشح بالناخب عبر وسائل الأعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، كالإذاعة التلفزيون والصحف والمجلات فهي تخاطب المواطنين في جميع أنحاء البلاد، وهناك العديد من الوسائل التي يستخدمها المرشحون من أجل كسب تأييد الناخبين نذكر منها :

ا) الإذاعة والتلفزيون :إن ظهور الراديو والتلفزيون واستخدامهما كوسيلة للدعاية الانتخابية قلب موازين ومعايير التفاضل السياسي بين المرشحين،³ وأصبح التلفزيون أهم وسيلة يلجأ إليها المرشحون لتعريف الناخبين بأنفسهم وبرامجهم، وقد ساهم التلفزيون في الكثير من الأحيان بالتعريف بمرشحين لم يكونوا معروفين لدى أغلبية هيئة الناخبين.

¹ - محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 666.

² - أحمد رمسيس ، المرجع السابق ، ص 326 ما بعدها.

³ - عمر حلي فهي ، المرجع السابق ، ص 338.

ب) الصحف والمجلات : وتلعب " الصحف والمجلات دورا هاما في سير الدعاية الانتخابية وخصوصا الصحافة الحزبية التي تسعى دائما للإشادة بمرشحي الحزب . الذي تنهي له الصحيفة . وعرض برامج الحزب، أما الصحف المملوكة للدولة فتجد نفسها مقيدة بالضوابط القانونية لتنظيم الحملات الانتخابية.

ويلجأ المرشحون للإعلان من خلال الصحف اليومية والمجلات بنشر صورهم وسيرتهم الذاتية وبرامجهم الانتخابية، ويبين كل مرشح بمقالات أنه الأجدر بالفوز بغالبية الأصوات ، كما قد يلجأ لنقد البرامج الانتخابية لبعض المرشحين.¹

3) اللافتات والملصقات : وتعد من أقدم وسائل الدعاية الانتخابية ومازالت لحد الآن شائعة نظرا لقلة التكلفة المادية لهذه اللافتات وسرعة تجهيزها وسهولة استخدامها وذلك بتعليقها في الميادين الأكثر أهمية من حيث توافد المواطنين عليها، كما يقوم المرشحون بطبع صورهم وتوزيعها على الناخبين.

4) الإنترنت : تعد أحدث وسيلة في الدعاية الانتخابية فيلجأ إليها المرشحون من أجل التعريف بأنفسهم وبرامجهم، عن طريق إقامة مواقع خاصة بحملاتهم الانتخابية، غير أن هذه الوسيلة لم تزل غير شائعة بالشكل الكافي بين المواطنين في دول العالم الثالث . في ما عدا الأوساط المتعلمة . نظرا لما تعانيه شعوبها من أمية، بالإضافة إلى تكاليفها.

الفرع الثالث : التنظيم التشريعي للدعاية الانتخابية

إن نزاهة العملية الانتخابية تقتضي القيام بوضع ضوابط تشريعية لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية، ويراعى فيها منح كل المرشحين فرص متساوية لعرض أفكارهم ووجهات نظرهم وبرامجهم بكل الوسائل المسموح بها في الدعاية الانتخابية من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة المركز المالي للمرشح بوضع حدود دقيقة للمبالغ التي يمكن إنفاقها في الدعاية الانتخابية، من أجل إتاحة الفرصة أمام المواطنين الأكفاء الذين تعوزهم الإمكانيات المادية لخوض الانتخابات على نحو متكافئ مع الأثرياء.² "ويجب على المشرع في تنظيم الدعاية الانتخابية أن يتوخى أمرين :

1. أن يكفل للمرشحين المساواة في استخدام وسائل الدعاية دون أي تمييز.

2. وأن ينظم تمويل الدعاية الانتخابية ويضع حد أقصى لنفقاتها.

وسوف نتعرض لهاتين النقطتين بشيء من التفصيل في القانونين المصري والجزائري :

¹ - Charles debbash et Jean-claude Ricci, Contentieux administratif, 1999 ed 7, Dalloz, P:738-739

² - عفيفي كمال عفيفي ، المرجع السابق ، 964.

أولاً : التنظيم التشريعي لاستخدام وسائل الدعاية الانتخابية

نظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بموجب الامر 21. 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات وأفرد لها المواد من 73 إلى 114 وسنحاول استخراج القواعد الهامة التي يستوجب

التقيد بها من قبل المرشحين والالتزام باحترامها أثناء سير الحملة الانتخابية وهي :

* احترام مدة الحملة الانتخابية وهي 23 يوم تنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع .

* منع استعمال اللغات الأجنبية واحترام البرامج المودعة من قبل المرشحين.

* فتح وسائل الإعلام أمام المرشحين وتخصيص أماكن عمومية لهم لإقامة مؤتمراتهم الانتخابية.

* منع استعمال ممتلكات للدولة.

* ومنع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم ومراكز التكوين المهني .

* منع استعمال رموز الدولة.

أما تنظيم وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية فهي متروكة للتنظيم من قبل الحكومة بواسطة مراسيم تنفيذية.¹

ان استعمال وسائل الإعلام أثناء الحملات الانتخابية وأوكلت مهمة توزيع المداخلات في وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين وممثلهم إلى السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، قصد ضمان الشفافية والمصداقية وحياد بين كافة المرشحين.²

إن فتح وسائل الإعلام أمام المرشحين لم يلعب دوره في الوصول بالحملة الانتخابية إلى الهدف المنشود وهو خلق مجتمع يتعاطى ايجابيا مع هذه الحرية الإعلامية وهذا ما نصت عليه المادة 77 من الامر 01-21 والتي تنص صراحة على ضرورة الانصاف بين المرشحين في الوصول لوسائل الاعلام بشتى انواعها بحيث تتوحد الاختلافات عند الضرورة، وتتنافس عندما يطلب الأمر، ولكن ما هو ملاحظ واقعيا أن هناك تناقض بين الجهات والأجنحة المتنافسة.

رغم هذا التنوع والتعدد إلا أنه لم يصل للمسعى المرجو منه، حتى الآن، والقيود الموجود في قانون التجمعات والتظاهرات من شأنها إضعاف الحملة الانتخابية.

¹ - الجريدة الرسمية الجزائرية ، رقم 18 الصادر بتاريخ 17 مارس 1999 المرسوم التنفيذي رقم 62\99 المؤرخ في 13 مارس 1999 الذي احتوى على 28 مادة مقسمة إلى أربع فصول بالإضافة إلى الأحكام العامة والختامية.

² - ساعد حجوج ، دور الإدارة في العملية الانتخابية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2002 ، ص68.

ثانيا : التنظيم التشريعي للتمويل الدعاية الانتخابية

يلعب المال دورا هاما في سير الدعاية الانتخابية التي تحتاج وسائلها لنفقات باهظة، ونظرا للاختلاف والتباين في القدرات المالية للمرشحين فإن من شأن ذلك الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين على نحو غير مشكوك فيه، ومن ثم مست الحاجة إلى ضرورة تدخل المشرع لوضع تنظيم دقيق للعنصر المالي للدعاية، بطريقة تؤدي إلى كفالة مبدأ المساواة بين المرشحين وتحقيق تكافؤ الفرص فيما بينهم.¹

نص المشرع الجزائري على الموارد التي يمكن أن يستعين بها المرشح في تمويل حملته الانتخابية والموارد التي يحظر الاستعانة بأموالها في الإنفاق على الحملة الانتخابية .
والموارد المسموح بها والمنصوص عليها في المادة 87_ من الامر 01-21 هي :

* مساهمة الأحزاب : مصدر تمويل الأحزاب وكما هو معلوم من اشتراكات الأعضاء السنوية، الهبات والوصايا وتكون من أشخاص طبيعيين جزائريين ويصرح بها لوزير الداخلية، العائدات المرتبطة بنشاط الحزب نتيجة الاستثمارات غير التجارية كون الأمور التجارية محظورة على الحزب.²

* المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة على أساس الإنصاف: ويأخذ فيها بعين الاعتبار عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وتقييد في ميزانية الدولة.

* مدا خيل المرشح

أما المادة 88 فتص " يحظر على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية "

وهذه هي القواعد التي يجب إتباعها من قبل المرشحين في الحصول على المال لتمويل حملاتهم الانتخابية.

بالنسبة للانتخابات التشريعية فالحد الأقصى للإنفاق على الدعاية الانتخابية مليونان وخمسة مائة ألف عن كل قائمة حسب نص المادة 94 من قانون الانتخابات ، كما نصت أيضا المادة 95 على التسديد الجزافي . بعد إعلان النتائج من المحكمة . لقوائم المرشحين التي تحصل على 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها وقدره 25% من قيمة النفقات الحقيقية

¹ - داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ن المرجع السابق ،ص577ومابعدها.

² - ساعد حجوج، المرجع السابق، ص86.

إن الاعتراف للمرشح بالحق في الاتصال بالناخبين وفقا للوسائل المحددة قانونا من أجل التعريف برنامجه وطرح أفكاره، عن طريق الدعاية الانتخابية تقوم على مبدأ المساواة بين المرشحين، فيجب المحافظة على قيم المنافسة الشريفة بين المرشحين وعدم المساس بحقوق الناخبين وإتاحة الفرصة لهم لأداء واجهم الانتخابي بحرية تامة، تدخل المشرع ووضع الضوابط وفرض العقوبات الجنائية على كل من يخالف أو يخرج بالدعاية الانتخابية عن المسار المرسوم لها قانونا، فجرم العديد من الأفعال المتعلقة بأساليب الدعاية الانتخابية كما جرم أيضا عمليات التمويل غير المشروعة قانونا لتغطية نفقات الدعاية الانتخابية .

المطلب الرابع: النظم الرئيسية لتحديد النتائج الانتخابية

النظام الانتخابي هو عبارة عن مجموعة القواعد المتبعة للتعبير عن ارادة العامة لشعب ، أو لترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها من قبل الناخبين في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحون المشتركون بها، ويتم تحديد الكثير من الأطر السياسية وقواعدها لبلد ما في دستورها، فالمبادئ الضابطة له يقرها الدستور، والنظام الانتخابي المحدد لكيفية ترجمة الاصوات لنتائج يتضمنه القانون فالنظام الانتخابي عادة ويعد أحد المؤسسات التي يسهل التلاعب بها، سواء إيجابا أو سلبا من خلال ترجمة الأصوات إلى مقاعد في الهيئة التشريعية. تصنيف النظم الانتخابية من حيث عملية ترجمة الأصوات إلى مقاعد، إلى عدد من الانماط الرئيسية، وتتحمور حول ثلاث عائلات رئيسية هي: نظم الأغلبية، والنظام التمثيل النسبي ، والنظم المختلطة، كما يمكن أن حدد بعض النظم الانتخابية التي لا يمكن تصنيفها بسهولة في أي من العائلات الرئيسية الثلاث المذكورة .

الفرع الأول: نظام الأغلبية: هو أقدم نظام انتخابي لتحديد المرشح الفائز في الانتخاب، وكان لفترة طويلة هو الوحيد المعمول به ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلدا في العالم – استنادا إلى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي 1993،¹ والمرشح الفائز وفقا لهذا النظام هو الذي يحصل على أغلبية الأصوات في إحدى الصورتين :

أولا: الصورة الأولى: الأغلبية المطلقة

وتعني الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة التي تعطى في الانتخاب، و الأغلبية المطلقة تجعل الانتخاب في الغالب يجري في دورين،² فقد يشترط القانون أن يحصل المرشح على أغلبية مطلقة، فإن لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب بين المرشحين

¹ - الاتحاد البرلماني الدولي ، النظم الانتخابية – دراسة مقارنة على الصعيد العالمي ، جنيف 1993 ، ص 11-13.

² - مصطفى أبوزيد فهي المرجع نفسه ، ص184.

الحاصلين على أعلى الأصوات، ومن الطبيعي أن يحصل واحد منهم على الأغلبية المطلقة في انتخابات الإعادة، كما أن القانون قد يشترط الإعادة في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة، ولكن بين أكثر من الإثنين كتحديد مجال انتخابات الإعادة على كل من حصل مثلا على 15% من الأصوات وهنا قد يتعدد المرشحون فلا مفر من الاكتفاء بالأغلبية النسبية وهي الصورة الثانية للأغلبية.

ثانيا: الصورة الثانية للأغلبية النسبية:

وتعني حصول المرشح على أكثر الأصوات حتى ولو كانت أقل من نصف الأصوات المعبر عنها مقارنة بالأصوات التي حصل عليها المرشحون الآخرون، وهذا يؤدي حتما لحسم الانتخاب من دوره الأول، ولا حاجة لانتخابات الإعادة لتقرير الفائز.

ونظام الأغلبية بصورتيه المطلقة والنسبية يمكن أن يطبق في حالة الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة أو الانتخاب الفردي، وتكمن ميزة هذا النظام في بساطة إجراءاته، إذ يتم انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات. وقد طبق هذا النظام قبل ظهور الأحزاب السياسية حيث يتم انتخاب المرشح الأكثر شعبية، ولكن من ناحية أخرى غالبا ما تكون نتائجه غير عادلة فهو قد يؤدي إلى حصول حزب ما على أغلبية برلمانية كبيرة تفوق حصته من الأصوات.

الفرع الثاني : نظام التمثيل النسبي .

إن نظام الأغلبية" هو دون شك الأقدم في العالم، غير أن التمثيل النسبي هو النظام الذي يضمن للأقليات السياسية تمثيلا يتناسب مع قوتها الشعبية، وقد تم تطبيق هذا النظام للمرة الأولى في بلجيكا 1889 وفي هذه الأيام يطبق في أكثر من 60 بلدا في العالم، وهو النظام المطبق في الجزائر في الانتخابات التشريعية والمحلية."

ويقترن هذا النظام بالانتخاب بالقائمة، ولا يمكن الأخذ به في ظل الانتخاب الفردي، وذلك بحكم طبيعته، حيث يتطلب عددا من مقاعد توزع بنسبة معينة.

ويعتمد النظام على قواعد حسابية لتوزيع المقاعد على قوائم المرشحين وهي (طريقة المتوسط الانتخابي، طريقة المتوسط القومي، طريقة الرقم الموحد) وأيا كانت الطريقة التي يعتمدها المشرع لتوزيع المقاعد، فإن الحزب أو القائمة قد تحصل على أصوات هنا قد لا يحصل عليها هناك، وإن ضعف الحزب في محافظة لا يحول دون أن يكون قويا في محافظة أخرى، وينال الحزب بعض المقاعد إذا كانت له الأغلبية في محافظة أو محافظتين حتى وإن هزم في جميع محافظات الدولة.¹

¹ - مصطفى أبو زيد فهدى ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع السابق، ص186.

إن العدالة هي الميزة الأولى لهذا النظام، فعندما يتناسب عدد المقاعد التي حصلت عليها القوى السياسية مع نسبة حضورها الانتخابي يكون التمثيل عادلا، إن أيا من القوى السياسية أو أي جزء من الرأي العام لا يستأثر من ناحية بالتمثيل الكامل ولا تظل الأقليات أيضا دون تمثيل من ناحية أخرى، إن التمثيل النسبي يفرض التصويت للقائمة مما يدل . غالبا . على أفكار المرشحين في الحملات الانتخابية التي تكون قوية وجادة، ويمكن أيضا من القضاء على ظاهرة الرشوة الانتخابية، بالإضافة إلى ذلك فإن التصويت يجري في دورة واحدة، مما يوفر للدولة الأموال التي قد تصرف في مرحلة الإعادة.

الفرع الثالث : النظام المختلط

من أجل الاستفادة من مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وتقليل عيوب كلا النظامين، لجأت العديد من الدول إلى اعتماد " النظام المختلط " وهو معمول به حاليا في العديد من البلدان،¹ والذي يعني انتخاب عدد من المقاعد (نصفها مثلا) على أساس الدوائر الفردية (الأغلبية) والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي كما هو الحال في ألمانيا، وتسمح بعض الأنظمة المختلطة للمرشح أن يشارك في الانتخابات الفردية للدوائر " وكذلك أن يكون مرشحا ضمن القوائم في نظام التمثيل النسبي.

¹ - ونذكر بعض الدول التي اعتمدت النظام المختلط حيث سيكون الرقم الأول عدد أعضاء البرلمان، والثاني عدد المقاعد الفردية والثالث هو عدد المقاعد للتمثيل النسبي على التوالي :

ألبانيا (40 /100 /140)، أرمينيا (56 /75 /131)، أذربيجان (25 /100 /125)، جورجيا (150 /85 /235)، مقدونيا (120 /35 /85)، روسيا (225 /225 /450)، أوكرانيا (225 /225 /450)، ليتوانيا (70 /71 /141)، بوليفيا (62 /68 /130)، المكسيك (200 /300 /500)، السنغال (55 /65 /120)، اليابان (180/300 /480) إيطاليا (155/ 475/ 630) ، كوريا الجنوبية (46.227 ، 273)

<http://psephos.adam-carr.net>

الفصل الثاني: دور النظام الانتخابي في تشكيل وسير المجلس الشعبي الوطني

تأثير النظام الانتخابي في اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني كبير فهو يعمل على تفعيله و تقويته، من خلال وجود نواب يعبرون حقيقة عن الإرادة الشعبية. ويمثلونها أحسن تمثيل تشريعا ورقابة.

وقد كشفت الدراسة عن وجود علاقة بين اختيار نوع النظام الانتخابي وبين طبيعة النظام الدستوري المراد انتهاجه لاسيما وأن الدستور الجزائري بموجب تعديل 2020 سمح بإمكانية ظهور نوعين من الأنظمة "في حالة وجود أغلبية برلمانية نكون أمام نظام شبه برلماني وفي حالة وجود أغلبية رئاسية نكون أمام نظام شبه رئاسي.

وحيث من الملاحظ أن أهمية هندسة نظام انتخابي يقوم على مبادئ الحوكمة الانتخابية ليعبر عن الإرادة الشعبية في الرقابة على الحكومة وفي انتاج تشريعات متناسبة مع الإرادة العامة.

عرفت الجزائر تجارب دستورية وبرلمانية وانتخابية متنوعة منها ما أدى الى الاستقرار السياسي؛ ومنها أدى الى أزمات سياسية وبروز حركات شعبية للمطالبة بالتغيير كان آخرها حراك 22 فيفري 2019 المبارك، وإذا كانت الإنتخابات هي الأداة الرئيسة لممارسة السيادة وللتغيير في مؤسسات الدولة فإن ممارستها في ظل نظام سياسي "رئاسوي مغلق جعلها منها وسيلة في يد السلطة التنفيذية توجهها كما تشاء، فبحكم الطبيعة الرئاسوية للنظام الدستوري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم صارت السلطات متركزة في يد مؤسسة رئاسة الجمهورية في مقابل تهميش دور البرلمان والحكومة والمؤسسة القضائية، والمؤسسات الرقابية بصفة عامة.

ومن أجل التفكير في التحول نحو نظام دستوري جديد على ضوء المتغيرات السياسية التي عرفتھا الدولة بعد حراك "2019 والتي بدت ملامحه تتشكل بالتعديل الدستوري 2020 والذي جاء على خلاف ما هو مألوف من خلال دستوره لاحتمالية اعتماد أحد النظامين إما نظام شبه برلماني في حالة ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"، وإما نظام شبه رئاسي في حالة ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

وأمام إختلاف الفقه الدستوري¹ حول طبيعة النظام السياسي الجزائري المرتقب بين من يعتبره نظام شبه برلماني، وبين من يجعله قريبا من نظام شبه رئاسي، فإنّ ما يجب أن التأكيد عليه هو

¹ - ينظر عبد الحكيم بن هري، بنية الدولة في الدستور الجزائري المرتقب: نحو جمهورية جزائرية جديدة، مقال منشور بتاريخ 23 سبتمبر 2023 على موقع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي على الرابط:

<https://www.irz-dialogue-afroallemmand.de/ar/2020-09-30-06-38-08/2020-09-30-06-39-06/stellung-staat-benhebr>

أن تحديد طبيعة النظام السياسي في ظل تعديل 2020 صارت مرتبطة بالنظام الانتخابي المعتمد، ومتوقفة على نتائج الانتخابات البرلمانية، وإذا كانت هذه الأخيرة لم تعكس تمثيلية حقيقية ولم تحقق تغييرا فعليا قبل حراك 2019 فان الدولة يجب أن تتجه لاعتماد نظام انتخابي جديد لتحقيق أداء برلماني قوي.

ان مسألة انتقاء النظام الانتخابي وحوكمته من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي، ففي غالبية الأحيان يترتب على اختيار نظام انتخابي معين آثار على مستقبل الحياة السياسية في البلد المطبق فيه، فهناك عوامل تحدد قبول نظام انتخابي عن غيره من الانظمة، وتساعد على نجاح ذلك النظام¹، حيث تقاس جودة أي ادارة انتخابية وفقا لمؤشرين اساسيين: الكفاءة المؤسساتية والاستقلالية وحسن التمثيل.²

وعليه سوف نعالج أثر النظام الانتخابي المعتمد بموجب الامر 01/21 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات على تفعيل العمل البرلماني وتطويره.

وسوف نقسمه لمبحثين رئيسيين نتناول في الأول منها : أثر النظام الانتخابي على لمجلس الشعبي الوطني على التمثيل السياسي في ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانون الانتخابي الامر 01/21 المعدل والمتمم، على أن نتناول في الثاني منهما: مظاهر تأثر العمل البرلماني في موازنة علاقة البرلمان بالحكومة في ظل النظام الانتخابي المنتهج في الانتخابات التشريعية في جوان 2021.

المبحث الاول : تأثير النظام الانتخابي للمجلس الشعبي الوطني في بنية المجلس.

المبحث الثاني: تأثير النظام الانتخابي في التوازن بين البرلمان بالحكومة

¹ - شليغم غنية، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي- حالة الجزائر - دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011، ص179

² - كيم سمير، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-01-، 2015- 2016، ص 46

المبحث الأول: تأثير النظام الانتخابي للمجلس الشعبي الوطني في قوة بنية المجلس

لكل دولة نظام انتخابي خاص بها، وهذا يجعل "كل دولة تقريبا فريدة من نوعها في نظامها الانتخابي، والذي بدوره يطلق على أحد التعريفين، أحدهما واسع وينصرف إلى جملة الأحكام التي تنظم العملية الانتخابية بدءا من تسجيل الناخبين وانتهاء بإعلان النتائج النهائية، ويطلق عليه أيضا القانون الانتخابي"، وثانيهما أضيق من سابقه وهو ما يطلق عليه، بالمعنى الفني الدقيق، وينصرف إلى الطريقة التي يتم بواسطتها تحويل الأصوات التي يدلي بها الناخبون في الانتخابات العامة إلى مقاعد تمثيلية.¹ وهو ما يقال عنه أنه الأكثر عرضة للتلاعب، بقصد أم بغير قصد، "لأن في تحويل الأصوات المدلى بها في إلى مقاعد برلمانية، تتدخل فواعل كثيرة في تحديد الشخص الذي سيُنتخب؛ وفي الحزب الذي سيتولّى السلطة، بحيث يكون النظام الانتخابي هو المرجح في حال حصول حزبين على عدد مماثل من الأصوات، فيعطي الأفضلية في هذه الحالة لحكومة ائتلافية، أو لحكومة أغلبية، زيادة على ذلك يؤثر النظام الانتخابي بمفهومه الضيق على نظام الأحزاب السياسية القائم، وبخاصة في عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان، كما أنه يؤثر في تماسك الأحزاب و"انضباطها كما انه يشجّع على تكوين تحالفات بين أحزاب،² مما سيقوي من دور البرلمان الرقابي والتشريعي.

المطلب الأول: النظام الانتخابي لتشكيل المجلس الشعبي الوطني الجزائري

واقعا ليس هناك في العالم سوى نظام سياسي واحد، "هناك من يطبقه وهناك من يستتر وراءه، ألا وهو النظام الديمقراطي، والذي يضيق ويتسع بحسب اتساع وضيق النظام الانتخابي³ وعليه لا يختلف اثنان على أهمية دراسة النظام الانتخابي، إذ يعد النظام الانتخابي بمثابة الابن الشرعي للنظام السياسي ووريثه القانوني الوحيد الذي يرفده بالنخب السياسية، وانه مرآة النظام السياسي يتبعه كظله ولا يتمرد عليه"، ويأتي النظام الانتخابي في مقدمة المسائل المهمة التي ينبغي مراجعتها واصلاحها بسبب التأثير العميق للنظام الانتخابي المطبق على استقرار النظام السياسي

¹ - سعاد الشراوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، ط2، 1994، ص79

² - فؤاد الصادق، الدستور أو النظام الانتخابي: أيهما هو الأهم في النظام الديمقراطي؟ معهد الامام الشيرازي للدراسات واشنتن
[https://www.siironline.org/alabwab/derasat\(01\)/011.htm](https://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/011.htm)، على الرابط 2005/05/27

³ - بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر، ماجستير في السياسة المقارنة، جامعة سعيدة، 2013، ص05

والحياة السياسية وتكامل التجربة الديمقراطية ومتطلباتها المستقبلية، إضافة الى تأثيره على الواقع المجتمعي. 1

يصف بعض الفقه الدستوري " تبني المهندس الانتخابي الجزائري لنظام القائمة النسبية المفتوحة علامة فارقة جديدة في تطور النظام الانتخابي، حيث يكون تصميم النظام الانتخابي متماشيا والنسيج الإجتماعي والتوجه الإيديولوجي فيه، مما يجعله فرصة حقيقية للتغيير بالاحتكام الى الإرادة الشعبية، بحيث تعويل على هذا النظام بمثابة الفرصة الحقيقية للشباب، وللخبة المثقفة وكذا المهتمين ماديا لقطع الطريق أمام الفساد بأنواعه، الا ان النتائج لم تكن بمستوى هذا التحول. مما يجعلنا نستثير مع البعض إشكالية تحديد أي نظام انتخابي يكون أنسب لديمقراطيتنا؟ وهل يملك نظام التمثيل النسبي واقعيًا الأفضلية كما يملكها نظريًا؟ فخلافا لمن يرافع ويجادل بأن نظام التمثيل النسبي أكثر كفاءة للديمقراطية ومبادئها؛ لأنه يضمن تمثيل الأقلية والتعبير بفعالية أكبر عن خيارات المواطنين.² يرى البعض الآخر أن نظام التمثيل النسبي يضعف "الديمقراطية بخلاف نظام الأغلبية الذي يعمل على تقويتها كما هو في الديمقراطيات العريقة

الفرع الأول: خصوصية النظام الانتخابي المتبع للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي

يقصد بالنظام الانتخابي " مجموعة القواعد التي تحول اختيار الناخبين الى ممثلين منتخبين ليكونوا تعبيراً صادقاً عن ارادة الناخبين وصورة مصغرة للمجتمع الكبير الذي يمثلونه³ حيث ينظم المشرع كليات تحويل الأصوات المعبر عنها إلى مقاعد في مجالس منتخبة، والتي تفصل في جميع الإشكالات المتعلقة بسير العملية الانتخابية، والتي من خلالها يقدم المشرع أمثلاً وافضل الضمانات التي تركز العدالة الانتخابية، وتبعث على المشاركة الواسعة، وتدفع الى غرس الأمل في التغيير والنجاح، وتمنع أي فساد انتخابي محتمل من خلال تقرير مساءلة ومسؤولية الفاسدين. فهو عبارة عن مجموعة من القواعد الفنية لكيفية عرض المرشحين على الناخبين ، والأساليب الحسابية التي تستعمل للترجيح بين المترشحين في الانتخاب وتحديد الفائز والخاسر".⁴

¹ - عمار صالح جبار، النظام الانتخابي في العراق 2005-2018 دراسة تقويمية رسالة الماجستير كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد، المقدمة على الرابط <https://copolicy.uobaghdad.edu.iq/?p=19867>.

² - راجع زغوني، لنظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة: الجزائر نموذجاً مركز درايات الوحدة العربية سنة 2019، على الرابط <https://caus.org.lb>

³ - بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر، ماجستير في السياسة المقارنة، جامعة سعيدة، نوفمبر 2013، ص

⁴ - حناش يمينة، إصلاح النظام الانتخابي في ظل التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية المجلد 1، العدد 0، سنة 2017، ص 26

وعليه تعرف النظم الانتخابية" بأنها تلك القواعد التي تتحكم في سير العمليات الانتخابية، من خلال تحويل وترجمة تفضيلات وأصوات الناخبين إلى اختيار صناع القرار أو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحق في الانتخاب،¹ وتحدد من خلالها نتائج العملية الانتخابية بواسطة قواعد حسابية وفقهية تترجم الأصوات التي يتم الإدلاء بها إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب والمرشحون سواء من حيث بيان نوع النظام أغلبي أم تناسبي، أو من حيث تحدي المعامل الانتخابي أو من حيث توسيع أو تضيق الدوائر الانتخابية فهو يؤثر على النظام الحزبي وتطوره، وله آثار على شروط تشكيل الحكومة من قبل الأطراف الحزبية، فضلا عن هيكل واستقرار الحكومة فرغم وجود تجارب مشتركة في مناطق عديدة من العالم، فإن الآثار الناجمة عن نمط انتخابي معين تعتمد إلى درجة كبيرة على السياق الاجتماعي والاقتصادي الذي يتم تطبيق هذا النمط في إطاره، وهو بذلك يعد إحدى ملامح التطور الديمقراطي، إذ يتولى مهمة دفع المواطنين إلى الممارسة السياسية وتدعيم إحساسهم بأهمية إرادة الناخب في خلق تمثيل نيابي ديمقراطي.

وعليه يعتبر النظام الانتخابي "انعكاسا لظروف كل دولة السياسية والاجتماعية و الثقافية، ومن ثم لا يكون النظام أصلح لهذه الدولة أو تلك الا وفقا لميعار الأقل عيوباً، أي الذي تكون عيوبه أقل من مزاياه، على أساس أنه لا يوجد نظام انتخابي خال من العيوب أو المزايا، على ان الفقه يعتمد في الترجيح بين النظم الانتخابية مدى قدرتها على تمثيل الناخبين بمختلف أطيافهم، وتركيبه البرلمان الذي سيكرسه النظام الانتخابي،" ومدى تعزيز المعارضة والمراقبة التشريعية.²

وترتباً عليه يتطلب لتجسيد الانتخابات على أرض الواقع معرفة كيفية ترجمة أصوات الناخبين الى مقاعد نيابية ينالها المترشحون الفائزون، وهنا يجب التمييز بين مرحلتين في تصميم أي نظام انتخابي مرحلة الترشيح حيث يوجد نظامان أصليان لكيفية عرض المترشحين على الهيئة الناخبة تمهيدا لاختيار أفضلهم وهما: نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة ومرحلة التصويت والفرز وتحديد نتائج الانتخابات حيث يوجد نظامان أساسيان أيضا هما نظام الاغلبية سواء الاغلبية نسبية أو مطلقة، والنظام التناسبي سواء وفقا للقائمة المغلقة أو المفتوحة، حيث يقتضي الأول فوز المترشح أو القائمة على مستوى الدائرة الانتخابية بجميع المقاعد في حالة تحقيق

¹ - عيدات عبد الغني، إنزارة عادل، تأثير الإصلاح السياسي على النظام الانتخابي في الجزائر: الانتخابات التشريعية 2021 نموذجاً،

مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 112

² - د/ أحمد بنيني، اثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 07، العدد 01، نوفمبر 2012، ص 285

أغلبية الاصوات المعبر عنها، في حين يقتضي الثاني توزيع هذه المقاعد على القوائم المشاركة بحسب النسب المتحصل عليها من عدد الاصوات.¹

وبقصد المفاضلة بين أي الانظمة" أكثر تأثيرا في الاداء البرلماني تشريعا ورقابة، وتحديد أحسنهما تعبيرا وتمثيلا عن الارادة الشعبية ستركز الدراسة على المرحلة الثانية وهي عملية كيفية توزيع المقاعد على المترشحين وعلى الاحزاب المشاركة باعتبارها المرحلة الاهم تأثيرا في الحياة النيابية.² وبالموازنة بينها نظريا يلاحظ الفقه الدستوري أسبقه نظام الاغلبية لاسيما في الدول التي تعتمد نظام الثنائية الحزبية فضلا عن سهولته وعدم تعقيده في توزيع المقاعد، على أن أهم مزية فيه أثره السياسي الايجابي في تحقيق الاستقرار الحكومي لاعتماده على هيمنة الحزب الفائز بالاغلبية البرلمانية بما يخلق الانسجام والتوافق بين البرلمان والحكومة كما هو الحال في النظام الدستوري الانجليزي، والنظام الرئاسي الأمريكي حيث نظام الاغلبية المبني على الثنائية الحزبية.³

وفي المقابل ينتقد هذا النظام بعدم عدالته لتضخيمه نتائج الحزب الفائز ومنحه مقاعد اضافية لم يتحصل عليها فعليا، "ولا تتناسب مع عدد الاصوات المتحصل عليها.⁴ على ان أهم أثر سياسي سلبي هو إمكانية أن يحول النظام الى ديكتاتورية الأغلبية في مواجهة الاقليات السياسية غير الممثلة في البرلمان.⁵

وكردة فعل على العيوب التي تشوب نظام الاغلبية لاسيما عدم عدالة هذا النظام في توزيع المقاعد بين الاحزاب المشاركة في الانتخاب بحسب عدد الاصوات المتحصل عليها ظهر نظام التمثيل التناسبي لتحقيق عدالة التمثيل بين مختلف الاحزاب والقوائم المشاركة بحسب عدد الاصوات المتحصل عليها،⁶ وهو ما يؤدي عمليا الى تشكل معارضة برلمانية تحول دون استبداد الاغلبية البرلمانية وتفردا بالحكم، حيث تعتبر درجة التمثيلية الناتجة عن النظم الانتخابية المعتمدة إحدى أبرز محددات درجات المشاركة الانتخابية، وهو الدافع أمام معظم النظم السياسية المفتوحة التي تسعى إلى تطوير نظمها الانتخابية لتحقيق أكبر درجة من التمثيلية، ما ينعكس ايجابيا على

¹ - قدور ظريف أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، جوان 2020، ص 91

² - قدور ظريف أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، مرجع سابق، ص 93

³ - أحمد بنيني، اثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مرجع سابق، ص 286

⁴ - قدور ظريف أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، مرجع سابق، ص 95

⁵ - أحمد بنيني، اثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 07، العدد 01، نوفمبر 2012، ص 289

⁶ - لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر، شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة،

مستويات المشاركة الانتخابية وآليات الممارسة السياسية داخل الأحزاب السياسية وخارجها، ولا شك أن النظام التناسبي هو الأقرب إلى الواقع المعيش في تحقيق تناسب وتوافق بين الخريطة السياسية في الواقع وبين حجم التشكيلات السياسية في البرلمان.¹

لكن رغم هذه الميزة الإيجابية فيه فإنه لا يسلم من النقد كونه نظام مهدد للاستقرار الحكومي في ظل صعوبة تحقيق أغلبية برلمانية متماسكة ومتجانسة تنبثق عن حكومة مستقرة، فضلا عن تعقيد وغموض عملية حساب كيفية توزيع المقاعد بحسب عدد الأصوات لاسيما منها توزيع المقاعد العالقة على مستحقيها، وهو ما جعل الأنظمة الراسخة في الديمقراطيات تتمسك بنظام الأغلبية حفاظا على استقرارها الحكومي وتجنباً للتعقيدات الرياضية المعمول بها في النظام التناسبي.²

و بالنتيجة فإن المفاضلة بينهما بناءً على مبدأ العدالة في التمثيل و مدى تحقيق الاستقرار الحكومي يكاد يكون أمر مستعصيا في ظل وجود مزايا وعيوب لكل منهما، لاسيما عندما يتعلق الأمر بقضية توزيع المقاعد المتبقية على القوائم المشاركة، إذ مهما حاول المشرع الاستعانة بذوي الاختصاص في الرياضيات فلن يستطيع تحقيق العدل الحقيقي بالنظر إلى بقاء عدد من الأصوات بلا ما يقابلها من مقاعد، فهناك دائما هدر لعدد لا بأس به من عدد الأصوات لعدم قدرتها على تحصيل عدد من المقاعد يكون مساويا مساواة تامة لعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.³

وأيا كانت الأفضلية فإن للنظام الانتخابي أثر كبير على الوضع السياسي في أي دولة، إذ مهما كانت الانتخابات نزيهة؛ فإن نتائجها تعتمد بشكل أساسي على نوع النظام الانتخابي المعتمد، ولذلك فإن اختيار وهندسة النظام الأنسب والأمثل لكل دولة يجب أن تعطى له الأهمية والأولوية كونه هو الذي سيحدد شكل النظام السياسي في الدولة ويحدد نوع الحكومة التي يتم تشكيلها بعد الانتخابات البرلمانية، وهو "الذي سيحدد سلوك النخبة السياسية ويشجعها على بناء تحالفات برلمانية قد تهدد استقرار الحكومة، كما أنه هو الذي يحدد سهولة أو صعوبة عملية التصويت بالنسبة للمواطن ومن ثم تشجيعه على المشاركة من عدمها، فضلا عن تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية".⁴

¹ - د/ أحمد بنيني، اثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 07، العدد 01، نوفمبر 2012، ص 288

² - قدور ظريف أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، جوان 2020، ص 99

³ - قدور ظريف أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، مرجع سابق، ص 100

⁴ - حناش يمينة، إصلاح النظام الانتخابي في ظل التحول الديمقراطي في الجزائر، مرجع سابق، ص 29

وبالنتيجة لا يوجد نظام انتخابي مثالي وعادل يمكن تطبيقه على كل دول في كل زمان ومكان،
 انما يستلزم الامر تقدير ظروف كل دولة على انفراد لارتباط ذلك بالظروف السياسية والاجتماعية
 والثقافية السائدة فيها¹، ولذلك فهو يتأثر بالعوامل السياسية والاجتماعية والثقافية لكل دولة
 ويؤثر على مجمل الحياة السياسية مما يجعل منه سلاحا ذو حدين فهو اما وسيلة لدعم الانتقال
 الديمقراطي، أو بمثابة عقبة لعرقلة التحول الديمقراطي². ولذلك فهو مسألة نسبية دائما، ولا
 يمكن الجمع بين تحقيق العدالة المنشودة في التمثيل وبين تحقيق الاستقرار الحكومي مما يقتضي
 تغليب الاعتبار السياسي في الترجيح بين الخيارات المتاحة، ولذلك فان تفضيل نظام على آخر
 ليست مسألة قانونية" فحسب بل هي مسألة سياسية في المقام الأول تتأثر بالظروف المجتمعية³.

الفرع الثاني: نظام الحصص النسائية وتأثيره على بنية المجلس

إن تمكين المرأة من مباشرة حقوقها السياسية اصبح اليوم ضرورة ، وخصوصا في ظل صدور
 العديد من الاتفاقيات الدولية⁴ التي ترسخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة . فأصبح لابد من ضمان
 تواجد مرضيا داخل المجالس الشعبية، كما أن المبدأ الديمقراطي يوجب الاعتراف للمرأة بالحقوق
 السياسية

ومنذ الاستقلال تعترف الجزائر بكامل الحقوق السياسية للمرأة، إلا ان تواجدها داخل المجالس
 المنتخبة ظل ضعيفا، ولا يتناسب البتة مع حجم وجود المرأة داخل المجتمع في المجال الاجتماعي
 والاقتصادي، مما أدى دفع المشرع الجزائري للتدخل بنصوص دستورية وتشريعية تضمن تواجدا
 فعالا داخل المجالس الشعبية ايماننا منه بالدور الذي تلعبه المرأة داخل المجتمع ومحاولة تقريب
 الهوة الشاسعة بينها وبين الرجل في المجال السياسي ، وهذا التدخل التشريعي هناك من يعتبره لا
 يتعارض مبدأ المساواة ، لان هذا التدخل وإن ميز النساء فإن هذا مع التمييز ايجابي الذي يعد
 ضمانا لتحقيق المساواة ، وهنالك من يرى أن هذا التدخل يهدم المساواة وفيه تمييز على اساس
 الجنس لان عضوية المجالس يمكن أن تكون كلها نساء ولكن يستحيل أن تكون كلها رجال، من هنا
 يأتي اهدار مبدأ المساواة.

¹ - ليلي دراغله، اثر نظام التمثيل التناسلي على عمل البرلمان. أطروحة دكتوراه جامعة باتنة-1- السنة 2020-2021، ص 287
² - ليلو راضي مازن، عبد الكريم الجبوري سُرى، إصلاح التشريعات الضامنة للإختيار الأمثل للنظام الانتخابي، مجلة الفكر القانوني
 والسياسي، المجلد 04، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 209-210

³ - قدور ظريف أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، مرجع سابق، ص 105
⁴ - من اهم هذه المواثيق الدولية : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أبرمت 1979 ودخلت حيز النفاذ في
 جانفي 1981 - اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي اقترتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 مارس 1953

أولاً : نظام الحصص النسائية ومبدأ المساواة

هل اختيار نظام الحصة الحصص (الكوتا) يتلاءم ومبدأ المساواة (دستوريا، تشريعيا) ، وطبيعة المجتمع الجزائري ، إن الإجابة علي هذا التساؤل يقتضي منا الدخول في التطرق للقضايا التالية مفهوم نظام الحصص النسائية، المؤيدون والمعارضون للنظام لهذا ؟

نظام الحصص النسائية يعني منح النساء حصة أو نسبة من المقاعد في الهيئات والمجالس خاصة المجالس الشعبية التشريعية والمحلية للوصول إلى المجالس الشعبية.¹ والهدف من الكوتا ليس مجرد إيصال المرأة للمجالس، بقدر ما هو مناقشة قضايا وهموم المرأة وإشراكها في عملية البناء والتنمية. والفكرة الرئيسية التي تكمن وراءها أنظمة الحصة النسبية(الكوتا) -هي تعزيز دور المرأة وولوجها إلى المواقع والمناصب السياسية من ناحية وضمان المشاركة الفعلية في الحياة السياسية.

نظام الحصص النسائية يأخذ ثلاث أساليب عند التطبيق ، يمكن أن يكون نظاما دستوريا أي منصوص عليه في الدستور أو تشريعيا ينص عليه في التشريعات والقوانين الخاصة بممارسة المشاركة السياسية والتمثيل نيابيا ومحليا وأخيرا، ممكن أن تأخذ نظام الحصة النسبية النسوية شكل الحصة النسبية الحزبية . وتتخذ الكوتا الانتخابية للنساء إحدى الأشكال والنماذج الآتية :-

1- الأسلوب الاول : الكوتا الدستورية

تتمثل في وجود نص دستوري ينص علي ضرورة أن يكون هناك نسبة محددة من المقاعد المرشحين لانتخابات البرلمان أو الانتخابات المحلية من النساء وأن علي الأحزاب السياسية الالتزام بهذه النسبة ومن يخالف ذلك لا يقبل منه أي قائمة لمرشحيه إضافة إلى عقوبات أخرى يحددها القانون والأمثلة من دول العالم علي تطبيق هذا النوع الكوتا الدستورية التي تطبق : فرنسا عام 1999 عن طريق تعديل دستوري . الأرجنتين عام 1991، وجنوب أفريقيا. ما اعتنقته المؤسس الدستوري الجزائري بنص المادة 35 من الدستور " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"

2- الاسلوب الثاني : الكوتا التشريعية

وهي تلك التي يأتي تشريعها من خلال النصوص القانونية في قوانين الانتخابات العامة أو القوانين الخاصة بالمشاركة السياسية وسواء البرلمانية منها أو المحلية . وأمثلة تطبيقها على النحو الآتي:

أ- تنزانيا: تشترط تنزانيا تخصيص 20% من المقاعد القومية و 25% من المقاعد المحلية للنساء.

¹ - أميرة المعراجي ، تمثيل المرأة في المجالس النيابية ، دراسة نظرية مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2010 ، ص 34

ب - الهند تشترط تخصيص 33% من المقاعد في انتخابات الحكومة المحلية للنساء

3- الاسلوب الثالث : كوتا الأحزاب السياسية:

وتنقسم الكوتا الحزبية إلى نوعين : النوع الأول طوعية أي يقوم الحزب السياسي يا النص في أنظمتها الداخلية على ضرورة تخصيص نسبة محددة في الانتخابات الداخلية لشغل المواقع القيادية في الحزب من النساء. النوع الثاني: هي أن ينص في أنظمتها الداخلية على ضرورة في ينص المقاعد التي يترشح فيها في الانتخابات العمدة للبرلمان أو المحليات تخصيص نسبة معينة من يتم تبنيها طوعيا من قبل الأحزاب السياسية بوضع كوتا للنساء في الانتخابات البرلمانية والمحلية. وأمثلة ذلك ما يلي : 1- السويد : في عام 1994، 2- النرويج: في عام 1993، 3 - الدانمارك عام 1994، 4 - المملكة المتحدة (بريطانيا) عام 1993.¹

ثانيا : دور نظام الحصص النسائية في توسيع عدد النساء في بالمجلس

علما أن الأمر لا يقتصر على تخصيص نسبة للعنصر النسوي في قوائم الترشيحات ، بل يمتد كذلك إلى عملية توزيع المقاعد، حيث تخصص نفس النسبة من المقاعد وجوبا للمرشحات ترتيب أمسائهن في القوائم الفائزة، كما تبني مبدأ المناصفة في حالة حصول قائمة حسب على مقعدين يوزعان وجوبا بين الجنسين حسب ترتيب أسماءهم ضمن هذه القائمة) . وبعد استبعاد خيار النسبة الموحدة المخصصة للنساء في القوائم المرشحة لمختلف الاستشارات الانتخابية، تبني النواب نسبا متدرجة على النحو التالي : أ- في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:-

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد

35% -عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثني وثلاثين مقعدا

50% - بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج .

وجاء على الموقع الإلكتروني للوزارة أن توزيع المقاعد بناء على قانون توسيع² حظوظ مشاركة المرأة يتم على القاعدة السالفة الذكر، من خلال تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية، محولة إلى الكامل الأعلى لما يفوق

¹ - يسرى العزباوي ، كوتة المرأة فب انتخابات 2010، كتاب جماعي ، انتخابات مجلس الشعب 2010، مركز الاهرام للدراسات

السياسية ، القاهرة ، ص129 ومابعدها

² - قانون توسيع حظوظ المرأة ملغي بموجب الامر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

الجزء العشري 5 . وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد واحد يمنح تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة كرأس القائمة.

لقد دفع تطبيق قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الأحزاب السياسية الجزائرية إلى البحث عن مرشحات للانتخابات المقررة، فبعد أن كانت المرأة في السابق مطلوبة أكثر كناخبة ، بينما شاركت في الانتخابات التشريعية 2012 ، حوالي 7647 مترشحة من 25800 مرشح يتنافسون على 462 مقعد في المجلس الشعبي الوطني ، كما أن هناك إرادة سياسية داعمة لوصول النساء إلى البرلمان ، ووجود خطاب سياسي إصلاحي يقدم المرأة كمحور للإصلاح السياسي، ويرى أن دعم مشاركة المرأة هو دعم للإصلاح السياسي.¹

إن التطبيق الأول لنظام الحصص النسائية كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 ، أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أفضى إلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يقارب ثلث أعضاءه ؛ الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عريقة.

فرزت الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ارتفاع نسبة النساء المشاركات في البرلمان الجزائري القادم إلى 31.38 بالمائة لتحتل بذلك مرتبة متقدمة في التصنيف العالمي لتمثيل المرأة في المجالس التشريعية المنتخبة في المنطقة العربية وعدد من دول العالم.

وبهذه النتيجة المسجلة أصبحت الجزائر تحتل المرتبة الـ 25 وفق التصنيف العالمي الخاص بمشاركة المرأة في البرلمان، بعد أن كانت تحتل المرتبة 122 في انتخابات البرلمان المنتهية عهدته.

وأصبحت الجزائر تتصدر تصنيف الدول العربية في تمثيل النساء في البرلمان، قبل تونس التي تحتل المرتبة 34 عالميا بنسبة 26.7 بالمائة، ثم العراق في المرتبة 38 بنسبة 25.2 بالمائة والسودان في المرتبة 41 بنسبة 24.6 بالمائة، ثم موريتانيا في المرتبة 55 بنسبة 22.1 بالمائة.

كما سمح التصنيف الجديد باحتلال الجزائر مراتب متقدمة مقارنة بعدد من الدول الغربية، مثل فرنسا التي تحتل المرتبة 69 في العالم بـ 109 نساء في البرلمان الفرنسي، أي بنسبة 18.9 بالمائة من إجمالي نواب البرلمان الفرنسي البالغ عددهم 577 ، نائبا وكذلك سويسرا التي جاءت في المرتبة الـ 30 عالميا بـ 28.5 بالمائة

¹ - محمد طيب دهيمي ، تمثيل المرأة في البرلمان دراسة قانونية لنظام الكوتا ، رسالة ماجستير، جامعة الجامعة الحاج لحضرباتنة، 2015، ص 107.

وتصدر التصنيف العالمي دولة رواندا بـ 56.3 بالمائة من النساء في برلمانها الوطني، ثم كوبا المرتبة الثالثة بـ 45.2 بالمائة وبعدها السويد بـ 44.7 بالمائة، وفنلندا في المرتبة السادسة بـ 42.5 بالمائة.¹

وذكرت وكالة الأنباء الجزائرية أن النتائج التي تم إحرازها من قبل مترشحات الأحزاب السياسية الجزائرية في تشريعات 2012 مكنت نسبة تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان من التفوق على نسب تمثيل النساء في برلمانات الدول الأعضاء الدائمين الخمس في مجلس الأمن.²

وتبلغ هذه النسبة 13.6 بالمائة في روسيا ونسبة 16.8 بالمائة في الولايات المتحدة، في حين تبلغ 18.9 بالمائة في فرنسا، لتصل إلى 21.3 بالمائة في الصين و22.3 بالمائة في بريطانيا.

لقد سارع العديد الأحزاب السياسية في انتخابات 2012 في عملية البحث عن العنصر النسوي وضمه إلى قوائمهم بشتى الطرق، ليلبغ البعض منهم نسبا متفاوتة والبعض الآخر يطمح للوصول إلى تحقيق المساواة في تمثيل الجنسين، حتى يضمن دعم الحكومة المالي . أكد قيادي في أحد الأحزاب السياسية بأنه سوف يعتمد في حملته الانتخابية على أموال المرشحين ملمحا أنه يحتوى على العديد من العناصر النسوية وقال "إن حزبه طبق ما يمليه القانون العضوي المتعلق بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث توجد من النساء منهن على رأس القوائم الانتخابية، وإن لم يكن في هذا المركز فإنه في المراكز التي تليه الثانية والثالثة"، مشيرا إلى وجود نساء يأتي هذا التأكيد بأن هذا لا شيء سوى من أجل كسب ود الحكومة والحصول (1) في قوائم احتياطية على دعمها المالي بدعوى أن هذه الأخيرة أكدت استعدادها لتقديم دعم مالي لكل حزب يوفر عناصر نسوية داخل المنتخبة وفق ما نصت عليه المادة 07 من القانون 12/03 . إذن يمكن القول بأن تقييم التجربة الجزائرية في هذا الشأن مازال مبكرا، فمازال أمام المرأة طريقا طويلة لإثبات القدرة والمكانة في الشأن. السياسي، حيث النظام الجديد (للكوتا) لا يمكن أن يدخل المرأة إلى عالم السياسة منفردا، وأن العبء الأساسي يقع على مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب والنقابات، بالإضافة إلى تبني المرأة أفكار وآليات تمكنها من تفعيل دورها من خلال التركيز على التوعية والتثقيف المدني لدى قطاع المرأة في شتى القطاعات المحلية. وتأييد للدعوة بإعطاء المرأة حقوقها السياسية ليس من منطلق الحرص على أسس الدولة الدستورية وتجنبنا للانتقاد العالمي فحسب، بل من منطلق تمكين المرأة ووصولها إلى المراكز السياسية . إن الإصلاحات التي قدمت في القانون العضوي 12/03 ، فتحت (2) العليا عن جدارة واستحقاق إلى مزيد من الإصلاحات وهي قضية تحسين التمثيل

¹ . أميرة المعراجي ، تمثيل المرأة في المجالس النيابية ، المرجع السابق ، ص 25

² - <http://www.radiosawa.com/a/199282.html>

السياسي بالنسبة إلى الفئات الضعيفة بوجه قصر المدة الزمنية بين صدور القانون العضوي 12-03 وموعد الانتخابات التشريعية (ماي 2012) لم يعطي فرصة للأحزاب السياسية لتكوين نخبة نسوية يمكنها تولي هذه المهمة بفعالية أكبر رغم المآزق السالف الذكر الذي تعرضت له الأحزاب السياسية، إلا أنه لم نلاحظ برامج حزبية لغرض توسيع وتثمين مشاركة المرأة في العمل الحزبي، وتكوينها سياسيا لتولي المناصب القيادية. رغم ارتفاع عدد النائبات في المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه لم تقترح هاته النائبات قوانين تتعلق بخصوصيتهن، ولربما يعود ذلك إلى ضعف تجربتهن السياسية، وضعف المؤهلات العلمية،¹ بقاء مظهر الحزب الواحد داخل المجلس، حتى في نسبة النساء، إلا أنه تطبيق نظام الكوتا كان من المفترض تسجيل مشاركة أقوى من مع طرف الطبقة النسوية وهي التي تشكل الأغلبية في المجتمع الجزائري، كما يجب أن ننوه إلى الكتلة الانتخابية، وارتفاع عدد الأحزاب المشاركة إلى 44 حزبا بما فيها الأحزاب التي كانت مقاطعة للانتخابات، ناهيك عن القوائم الحرة - بقاء النزعة الرجولية التي تصف النساء بعدم المعرفة السياسية، وعدم القدرة على إدارة الشؤون السياسية²، وهو الأمر الحاصل عندنا ولحد الآن ورغم تواجد المرأة في هذه المجالس إلا أن هناك فئة كبيرة من المجتمع ما زالت تصفهن بذلك. بل أكثر من ذلك لم نقف على برامج مجتمعية ثقافية لمجاهة هذه الإشكالات الاجتماعية الحضارية، وبرامج لترقية الوعي السياسي للمرأة.

حاول المشرع الانتخابي في تعديله الأخير بموجب الامر 21.01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات أن ينتقل من نظام الكوتا في النتائج إلى نظام الكوتا في الترشيح فلا تقبل أي قائمة انتخابية دون أن تكون نصفها نساء وفقا لمبدأ المناصفة بين الرجال والنساء³

الفرع الثالث: تحول النظام الانتخابي الجزائري من نظام القائمة المغلقة الى التصويت التفضيلي

يعتبر النظام الانتخابي الفاعل لأساسي لتجسيد المشاركة السياسية" وتفعيلها مما يجعل منها عملية سياسية، وليس مجرد إجراء قانوني وفي لما له من إنعكاس حقيقي على أزمة التمثيل الحقيقي، من حيث ضمانه لحق الترشح والانتخاب بالمساواة وضمان حق التنافس السلمي من

¹ - بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 13، سنة 2015، ص 247.

² عثمان الزباني، السلوك والاداء الانتخابي، دارالافاق لنشر والتوزيع، الرباط المغرب، 2011، ص 127

³ المادة 191 من الامر 01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

أجل الوصول الى السلطة والتداول عليها، وعدم احتكارها من قبل جماعة نافذة، وأمام تدخل المال الفاسد في التمويل الانتخابي، وما صاحبه من عزوف انتخابي، نتيجة انعدام الثقة بين الهيئة الناخبة و النخبة المترشحة فضلا عن عدم الثقة في الادارة الانتخابية المشرفة على العملية الانتخابية، أصبح المشهد السياسي أمام ظاهرة تراجع النظام الانتخابي في التعبير عن الارادة الحقيقية للشعب" وهي الظاهرة المتمثلة في أزمة التمثيل السياسي، حيث تحولت الانتخابات الى آلية لتثبيت الامر الواقع وليست وسيلة لتمكين الأفراد من اختيار ممثليهم، فمنذ درس تشريعات 1991 أدركت السلطة أن صناديق الانتخاب قنابل مفخخة يجب التحكم فيها على أساس ان مصلحة الدولة فوق كل اعتبار، ومن ثم تسعى الانظمة الحاكمة الى محاولة التحكم القبلي في نتائج الانتخابات بشكل أنيق عبر هندسة متطورة تخدم أصحاب النفوذ.¹

ونظرا إلى كون المجلس الشعبي الوطني هيئة تمثيلية تستمد شرعيتها من انتخاب الشعب لها مباشرة، وتتولى مهمة التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في إطار الدستور. فان هذا الدور المهم لا يمكن تحقيقه إلا بواسطة انتقاء نظام انتخابي لنواب البرلمان يعتمد على الكفاءة والعدالة، ويحقق المطابقة بين ما يريده الناخب وبين من سيمثله وهو نظام القائمة النسبية بتصويت تفضيلي² وهو ما تكفل به" الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والذي بحكم الظروف الخاصة التي صدر في ظلها نتيجة الحراك الشعبي، فإنه حمل بعض الخصوصية للفوز بمقعد في المجلس الشعبي الوطني، لاسيما في تبنيه لنظام القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج في محاولة جريئة لإبعاد المال الفاسد الذي أفسد العملية الانتخابية وشجّع الشباب على ممارسة السياسية ودخول المنافسة الانتخابية.³

لقد أثبت التطبيق العملي عدم قيام المجلس الشعبي الوطني باعتباره ممثلا للارادة الشعبية ومعبرا عن انشغالاتها بمهمة التشريع والرقابة الموكلة اليه، ويعود السبب في ذلك الى افتقار الاحزاب السياسية الى بدائل جدية والى "خصوصية النظام الانتخابي المبني على الاقتراع النسبي وفقا للقائمة المغلقة دون تفضيل أو مزج بين القوائم مما أثر بشكل على مستوى وكفاءة النواب، الذين

¹ - رزيق نفيسة، الانتخابات التشريعية في الجزائر: قراءة في التدبير الانتخابي لمرحلة ما بعد السلطوية، دفا تر السياسة والقانون المجلد 13، العدد01، يناير 2021، ص 338-339

² - عيدات عبد الغني، إنزارة عادل، تأثير الإصلاح السياسي على النظام الانتخابي في الجزائر: الانتخابات التشريعية 2021 نموذجا، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد02، ديسمبر 2022، ص 114

³ - حبوش وهيبية، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، السياسة العالمية، المجلد 05، العدد02، ص 272

يخضعون للتحكم الحزبي من خلال توجيه النواب في عملية التصويت على القوانين وعلى مختلف آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة.¹

الفرع الرابع : الغاية من اعتناق نظام الانتخابي معين

لتحديد قيمة الانتخابات يجب تحديد عائدها الديمقراطي الذي يشمل فضلا عن أبعاد أخرى بقاءها مجالا مفتوحا للتنافس الايجابي بين القوى والمصالح والأفكار المتباينة بغرض بلوغ الأفضل لعموم المجتمع مع الاقرار المجتمعي بأنها وسيلة رئيسة للرقابة الشعبية على أداء السلطة السياسية، ثم لمحاسبة القائمين عليها بما يضمن التصحيح الدوري للاختيار العام وفق الارادة الحرة للمواطنين باعتبارهم أصحاب الحق الأصيل في ذلك.²

فالانتخابات ليست غاية في حد ذاتها، وإنما أداة لتحقيق مقاصد معينة، تضمن "فاعليتها"، وأهم هذه المقاصد أنها تعبر عن مبدأ "الشعب مصدر السلطات"، يمارسها بنفسه أو عن طريق ممثليه لا سيما المجلس الشعبي الوطني بحكم المهام الدستورية الموكلة اليه، ومن ثم يتقرر حق الشعوب في تقرير وتحديد من يحكمها عبر آلية الانتخاب، من دون تأثير مباشر أو غير مباشر من الداخل أو الخارج. وللانتخابات مقصد ثان يتعلق بتحقيق التداول السلمي على السلطة بين السياسيين بطرق سلمية غير عنفية، بعيدا عن الانقلابات العسكرية أو الثورات المسلحة. وللانتخابات غاية ثالثة وهو توفير شرعية شعبية للحكومة المنتخبة، وللانتخابات غاية رابعة، يتمثل في محاسبة الحكام ومساءلتهم في وقت انتظامها وإجرائها، عن طريق مكافأة السياسيين أو معاقبتهم من خلال عدم التصويت عليهم إذا ما أرادوا الترشح للمرة الثانية.³

وبناء على ما سبق فإن الهدف الأساسي من ايجاد مجالس منتخبة هو "التحدث باسم الشعب توكيلا منه بتمثيله أحسن تمثيل والدفاع عن مصالحه، وهو ما يتطلب حسن اختيار الممثلين بأن يكون من ذوي السمعة الطيبة في المجتمع فضلا عن الكفاءة العلمية كأساس موضوعي للاختيار بين المرشحين، حيث أصبح من المتفق عليه عالميا أن يتولى أمر الجماعات السياسية النخبة الممتازة، ففي ظل الازمات السياسية والامنية والاقتصادية والثقافية لابد من اختيار الأكفاء من ذوي المؤهلات العلمية الذي لهم القدرة على ادارك الازمات وتحليلها والتغلب عليها، والانتقال من التفكير

¹ - محمد سالم، البشير يلس شاوش، أثر النظام الانتخابي على عمل البرلمان الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 03، العدد 02، جوان 2018، ص 698

² - علاء شلبي، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، سنة 2014، ص 11

³ - عبد الفتاح ماضي، متى تكون الانتخابات انتخابات، جريدة العربي الجديد، بتاريخ 06 يوليو 2021 على الرابط

- <https://www.alaraby.co.uk/opinion/>

الفردى الى التفكير الجماعى فى مصالح الامة، "وهو ما يقتضى التمييز بين المتعلم والامى فى الترشح اعمالا لقاعدة المساواة وليس انكار لها" كما يقول د/ أحمد بنينى، اذ الملاحظ ان القانون الانتخابى قبل الامر 01/21 كان لا يهتم لهذا التمييز، بحكم تسويته من حيث الشروط بين الناخب والمنتخب باستثناء التمييز فى شرط السن، وهو بذلك لا يحقق العدالة بينهما بحكم أن دور الناخب ينتهى بمجرد الانتهاء من الادلاء بصوته يوم الاقتراع بينما المرشح الفائز يتحمل أعباء مسؤولية التشريع والرقابة والمشاركة فى الاعمال الحكومية. وفى ظل عدم اشتراك مستوى معين من السلوك الاخلاقى والكفاءة العلمية فان النظام الانتخابى مدعو الى تقليص هذه النقائص من خلال تبني نظام انتخابى يقوم على اختيار تفضيلى تناسبى أساسه الكفاءة وحسن السيرة السياسية.¹

وهى الحقيقة التى يجب التأكيد عليها فى حوكمة النظام الانتخابى الجزائرى فى ظل لا مبالاة الاحزاب السياسية فى اعتماد معيار الكفاءة و حسن السيرة فى عرض المترشحين، اذ يجب تدخل المشرع الانتخابى فى مراعاة شروط الترشح ليس فقط بضرورة أن يكون ثلث القائمة من ذوى المستوى الجامعى بل من ذوى الكفاءة العلمية العالية، فضلا عن اعادة النظر فى طريقة الانتخاب التى يجب أن تسمح للناخب من اختيار ممثله من أى قائمة كما هو فى نظام القائمة المفتوحة وليس فقط بالتصويت التفضيلى دون مزج على نحو ما تبناه المشرع الانتخابى فى الامر 01/21.

ولذلك لم تعد الدراسات السياسية المقارنة تركز على الإجراءات الانتخابية النزهاء لوحدها فى تحقيق التحول الديمقراطى، بقدر تركيزها على علمية النظام الانتخابى المنتهج فى تحويل الاصوات الى مقاعد، فقد استطاعت النظم الهجينة الحد من ظاهرة التزوير الانتخابى من خلال الاصلاحات التشريعية والتفعيل أدوات الحوكمة الانتخابية، لكن الغش الانتخابى بمفهومه الواسع لم يتوقف بل أصبح أكثر ذكاء من قبل من خلال توجيه نتائج الانتخابات بأشكال أكثر احترافية من خلال الهندسة الانتخابية للقوانين والدوائر الانتخابية، أو ما يسمى بالتلاعب الاستراتيجى بالانتخابات حيث الاتفاق حاصل على أن تراجع الديمقراطية الانتخابية يحدث قبل يوم الانتخابات وليس أثناءها أو فى يومها.²

عمليا إذا كانت السيادة هى السلطة المطلقة لإرادة الشعب فان الآليات التى تهندسها الأنظمة الدستورية للتعبير عن الإرادة العامة تؤدي إلى مصادرة المطلوب، فليس دائما يكون المقصد شريفا من وراء اتاحة الفرصة أمام الفاعلين السياسيين للمنافسة الانتخابية الشريفة، والحفاظ على

¹ - أحمد بنينى، اثر النظام الانتخابى على الأداء البرلمانى فى الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 07، العدد 01، نوفمبر 2012، ص 291

² - شريف صورية، أنماط التراجع عن الديمقراطية، مرجع سابق، ص 37

دوريتها، وسلامة العملية الانتخابية بضمان تنافسيتها، لأن قد تكون معروفة نتائجها مسبقا بدون ارتكاب أي مخالفة للقانون، وهو ما يسمى بالتزوير العلمي للانتخابات بوضع هندسة نظام انتخابي يتناسب مع ظروف كل مرحلة ومتغيرات السياق، "ومن ثم فلا تؤدي الانتخابات دائما إلى تداول على السلطة ومراكز القرار، بل قد تسهم في الحفاظ على استقرار السلطة واستمرارها بأيدي فاعلين مركزيين، متحكمين في هندسة العملية الانتخابية وهذا ما يعرف بـ"السلطوية الانتخابية". حيث صار النظام التمثيلي كآلية للتعبير عن الإرادة العامة يشهد تراجعاً وانحساراً كونه يفتقد للفعالية والفاعلية كونه لم يفرز إلا وصاية على الشعب وتهميش لأي دور له في العملية السياسية،" ففي اللحظة التي يختار فيها الشعب ممثليه يفقد حريته وكيانه؛ فيصبح مقيدا لا سلطة له.

لقد أصبح انحسار التيار الديمقراطي سمة واضحة اليوم في العالم، وهو ما يمكن التأشير منه لظاهرة التراجع الديمقراطي حيث ظهور نظم سياسية هجينة بملامح ديمقراطية وممارسات تسلطية، في منطقة سياسية رمادية لا هي ديكتاتورية ولا هي ديمقراطية، "تعمل فيها الدولة على إضعاف الأنظمة الانتخابية وإضعاف المساءلة البرلمانية والقضائية عبر مسار تدريجي طويل، انتهى إلى تراجع الديمقراطية وانحسارها، ومن ثم انتقلت البحوث العلمية من الترسخ الديمقراطي إلى التراجع الديمقراطي الذي صار يشكل تحديا معرفيا ومأزقا عالميا يتطلب تفسير هذه الظاهرة وتحليل العوامل المتحركة فيها.¹ وهو ما دفع بالشعوب إلى الخروج في حركات احتجاجية للمطالبة بالترسخ الديمقراطي والحد من التدخل الحكومي في تحديد المسار الانتخابي، وبذلك صارت العمليات الديمقراطية تحتاج إلى الأخذ بالتفاعلات الاجتماعية والسياسية والإقتصادية، باعتبارها أحد الفواعل البارزة في مسار التحول والتغيير وفي توسيع مجالات الممارسة الديمقراطية كالمشاركة السياسية والتغيير في توجهات النظام السياسي بحكم ما تملكه من قنوات الضغط الشعبي الاحتجاجي.²

على أنه من المهم جدا في تحديد مقاصد النظام الانتخابي الوقوف على معرفة موضوع الانتخابات هل هو مسألة إدارة أم قضية إرادة³ وللإجابة عن هذا السؤال المتكرر المتعلق بتحديد أيهما أكثر تأثيرا في نجاح الانتخابات: "إرادة القائمين عليها أم طريقة إدارتهم لها، فإن تحديد ذلك

¹ - شريف صورية، أنماط التراجع عن الديمقراطية، رسالة دكتوراه جامعة بائنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020/2019، ص01- وص14

² - شريف صورية، أنماط التراجع عن الديمقراطية، مرجع سابق، ص34

³ - على الصاوي، ديمقراطية الانتخابات إدارة أم إرادة ضمن كتاب "الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي"، المنظمة العربية لحقوق الانسان، سنة 2014، ص11

مرتبط بادراك مقاصد العملية الانتخابية لاسيما معرفة طبيعة النظام الانتخابي المختار والتي تكشف عن حقيقة الارادة السياسية الحقيقية، فقبل مناقشة كيفية ادارة الانتخابات تقنيا يجب تحديد جوهر المشكلة الانتخابية الحقيقية، فعلى القول بأنها مسألة ادارة فبالنظر الى أنها عملية معقدة وضخمة تحتاج الى مهارات متخصصة، فاذا كان المشرفون على العملية الانتخابية يتمتعون بالحياد والنزاهة والمصدقية، فان نتائجها تكون أقرب تعبيرا عن الارادة العامة، وعلى القول بانها قضية إرادة سياسية فلأن دور السلطة في تطويع الادارة وهندسة النظام الانتخابي مهم في تقرير مدى نزاهتها، فللحاكم أثره المباشر في شفافيتها أم انهما الاثنان معا فهي إرادة وادارة فهي ارادة جادة مترجمة في ذلك النظام الانتخابي المهندس وهي ادارة انتخابية محكومة ومستقلة وفقا للمعايير الدولية".

المطلب الثاني: أثر عتبة على تشكيل المجلس الشعبي الوطني

إن شرط تجاوز قائمة المرشحين في الدائرة الانتخابية عتبة الخمسة بالمائة هي التي منحت الفوز العريض لجهة التحرير الوطني وبعده التجمع الوطني الديمقراطي، وتكتل الجزائر الخضراء، بينما ملايين الأصوات على المستوى الوطني لم يتم تمثيلها، لأن أصحابها لم يتمكنوا تحقيق القاعدة المذكورة، وحرمت العديد من الاحزاب السياسية من المشاركة في المجلس الشعبي الوطني، وهذا أدى إلى هدم الشعب الوطني نظام التمثيل النسبي الذي يقوم من على عدالة التمثيل من خلال تمثيل كافة الاتجاهات والآراء السياسية في الدولة بالمجلس الشعبي الوطني وبالتالي يكون هذا المجلس مرآة صادقة لإرادة الأمة

الفرع الأول: نتائج تطبيق عتبة التوزيع.

من خلال تحليل النتائج انتخابات ماي 2012 نجد أن هذه النسبة قد تترك نتائج بالغة في تشكيل المجلس الشعبي الوطني لعل أهمها:

أولا : القضاء على مبدأ التنافس في الانتخابات بين القوائم المرشحة

شهدت الفترة السابقة عن الانتخابات التشريعية ميلاد العديد من الاحزاب السياسية الجديدة لتدخل مباشرة معترك الحياة السياسية (1) وتخوض هذه الانتخابات التي شهدت دخول 42 حزب سياسي على المستوى الوطني بالإضافة لقوائم الأحرار، بمعدل 40 قائمة في كل دائرة انتخابية.

لو فرضنا جدلا أن الناخبين دائرة انتخابية معينة منحوا أصواتهم لقوائم المرشحين بالتساوي والبالغ عددها 40 قائمة ستكون نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة هي حاصل قسمة 100% على 40، لتحصلت كل قائمة 2.5% بالتالي لن تحقق أي قائمة نسبة 5% المنصوص عليها

بالمادة 85 من قانون الانتخابات لو طبقنا نص المادة سنستبعد كل القوائم بالتالي هل الحل هو إعادة الانتخاب في الدائرة؟ أو الاستغناء عن تطبيق نص المادة؟ هي حالة نظريا يمكن ان تسفر عنها الانتخابات، لكن لم يشر إليها نص المادة.

إن النسبة الإقصائية في العديد من الدوائر الانتخابية تفوق بكثير المعامل الانتخابي بل تصل في بعض الحالات إلى ضعفه. فبمجرد تجاوز النسبة الإقصائية تتحصل القائمة فوراً على مقعد أو مقعدين عن طريق الباقي الأقوى، والجدول¹ التالي يبين هذه المفارقة في بعض الدوائر الانتخابية حيث نقارن بين المعامل الانتخابي والنسبة الإقصائية .

المعامل الانتخابي	عدد الأصوات التي تتحصل عليها القائمة حتى تجتاز النسبة الإقصائية 5%	الدائرة الانتخابية
5539	9932	البليدة
6431	8468	قسنطينة
6361	10801	الشلف
6439	8496	برج بوعريج
6662	8923	ميلة
4324	8332	الجلفة
4180	8467	مستغانم
7683	8793	تبسة

إن التنافس بين قوائم المرشحين لم يكن على مقعد البرلمان إنما كان على هذه النسبة فكل قائمة تتخطاها تتحصل على مقعد على الأقل ، وفي بعض دوائر الانتخابية حزب جهة التحرير هو الوحيد

¹ - اعتمدت وزارة الداخلية قبيل الانتخابات التشريعية 2012 بفترة قصيرة 23 حزب سياسي دخلت مباشرة كأول عمل لها غمار الانتخابات التشريعية .

النتائج الميمنة في الجدول مقتبسة من قرارات المجلس الدستوري قرار رقم 04\ق، م، د\ 12 المؤرخ في 24 ماي 2012 قرار رقم 05\ق، م، د\ 12 المؤرخ في 24 ماي 2012 قرار رقم 07\ق، م، د\ 12 المؤرخ في 24 ماي 2012 قرار رقم 08\ق، م، د\ 12 ماي المؤرخ في 24 ماي 2012.

الذي تخطاها فحسد كل مقاعد الدائرة ومنها دوائر الانتخابية التالية : أم البواقي وسيدي بلعباس وتيارت.¹

ثانيا: القضاء على عدالة التمثيل ميزة نظام التمثيل النسبي.

عدالة التمثيل أحد أهم مميزات نظام التمثيل النسبي، عن طريق إعطاء كل حزب عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات، مما يتيح لجميع الأحزاب في الساحة السياسية أن يكون لها وجود، وتلعب دور في داخل المجلس النيابي، كما يسمح نظام التمثيل النسبي لكل القوى السياسية المتنافسة بنسبة تتطابق مع عدد الأصوات التي نالتها، فيكاد يكون هناك تطابق بين التمثيل النسبي للأحزاب داخل المجلس مع عدد الأصوات التي حصلت عليها على المستوى الوطني ، أو يكون الفارق ضئيل جدا، وبالتالي يقضي على عيب الأغلبية النسبية والمتمثل في محاباة الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة.²

أثرت هذه النسبة بشكل واضح على نتائج الأحزاب التي فقدت عدد كثير من الاصوات المعبر عنها ولم تدخل في حسابان قوائمها عند توزيع المقاعد، وبالتالي لم يكن هناك تطابق بين نسبة الأصوات التي تحصلت عليها وعدد المقاعد المتحصل عليها، وسوف نبين حجم فقدان الاصوات، لبعض الأحزاب وقوائم الأحرار المشاركة في الانتخابات وفق الجدول التالي:

¹ - انظر قرار المجلس الدستوري قرار رقم 04\ق، م، د\ 12 المؤرخ في 24 ماي 2012 ، الجدول رقم 01ب، ومحضر تركيز النتائج الخاص بالدائرة الانتخابية تيارت الصادر بتاريخ 10 ماي 2012 ، عن أعضاء اللجنة الانتخابية الولائية.

² - د: إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2000 ص 601.600 د: مصطفى أبو زيد فهبي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع السابق، ص 186 وايضا د مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، بحث تحليلي مقارنة لنظام الانتخاب العام في مصر ودور كل من الناخب والمرشح في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو 1984 مكتبة سعيد رأفت ، جامعة عين شمس، 1984 ، ص254.

الحزب	عدد الأصوات المتحصل عليها	عدد الأصوات الداخلة في الحسبان عند التوزيع	نسبة الأصوات المتحصل عليها وطنيا	نسبة الأصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد المتحصل عليها
جبهة التحرير الوطني	1324363	1293871	%17.35	%47.84	
التجمع الوطني الديمقراطي	524057	402481	%6.86	%15.15	
تكتل الجزائر الخضراء	475049	298636	%6.22	%10.17	
جبهة القوى الاشتراكية	188275	97370	%2.47	%4.55	
قوائم الأحرار	671190	104191	%8.79	%4.11	
حزب العمال	283585	119108	%3.68	%3.71	
الجبهة الوطنية الجزائرية	198544	39943	%2.60	%1.90	
جبهة العدالة والتنمية	232676	52355	%3.05	%1.52	
الحركة الشعبية الجزائرية	165600	37435	%2.17	%1.30	
الفجر الجديد	132492	29712	%1.74	%1.08	
جبهة المستقبل	174708	18090	%2.29	%0.43	
الجبهة الوطنية للحريات	137213	00	%1.80	%00	

الجدول رقم 02 (يبين حجم فقدان الأصوات)

ما نلاحظه من خلال هذا الجدول أن أول المتضررين من فقدان الأصوات هي الجبهة الوطنية للحريات حيث أن قوائمها فقدت كل الأصوات التي تحصلت عليها ولم تدخل في الحسبان، ولم تحصل على أي مقعد وبالتالي لم يكن هناك توافق بين عدد الأصوات التي تحصلت عليها وعدد المقاعد، تليها قوائم جبهة المستقبل حيث أن عدد الأصوات الداخلة في حسبان قوائمها يقارب عشر ما تحصلت عليه من عدد الأصوات، ثم قوائم الأحرار حيث أن عدد الأصوات الداخلة في

حسبان قوائمها تقارب سدس ما تحصلت عليه من أصوات فقط، يليها حزب العدالة والتنمية وحزب الفجر الجديد والحركة الشعبية والجمعة الوطنية حيث ان عدد الاصوات الداخلة في حسابان قوائمهم يقارب الخمس اما حزب العمال وجمعة القوى الاشتراكية وتكتل الجزائر الخضراء فقدوا ما يقرب نصف الأصوات التي حصلوا عليها، وأقل الخسرين من تطبيق النسبة الاقصائية ، هما حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي

ثالثا: هدم النظام الديمقراطي النيابي الصحيح عن طريق أغلبية صورية بالمجلس.

يعتبر نظام التمثيل النسبي وسيلة ضرورية لتحقيق النظام الديمقراطي الصحيح يؤدي إلى أغلبية برلمانية حقيقة تستند إلى ارادة الشعب وليست أغلبية صورية،¹ حيث تكون ترجمة صادقة لرغبات الشعب في من ينوب عنهم، فهو يسمح بالتعبير الصادق عن رأي الهيئة الناخبة.

إن ما نلاحظ من خلال تحليل نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية أن هناك خلل كبير بين إرادة الناخبين والنتائج المتحصل عليها من قبل الأحزاب حيث أن عدد كثير من عدد الاصوات المعبر عنها لم يقابلها تمثيل في الكثير من الدوائر لأنه تم اقصاء القوائم بسبب عدم الحصول على النسبة الاقصائية، ولم تدخل في الحساب عند التوزيع مثلا في الدائرة الانتخابية تيارت جاءت نتائجها كما يلي:

عدد الاصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها القوائم المقصاة = 158202

عدد الاصوات المعبر عنها التي تم توزيع المقاعد بناء عنها = 68388

الدائرة الانتخابية ، البليدة جاءت نتائجها كما يلي:

عدد الاصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها القوائم المقصاة = 62784

عدد الاصوات المعبر عنها التي تم توزيع المقاعد بناء عنها = 47456

وهذا طبعا انعكس على النتائج على المستوى الوطني فكانت عدد الأصوات المعبر عنها التي لم تمثل بسبب النسبة الاقصائية يفوق بالتقريب ضعف عدد الأصوات المعبر عنها والممثلة فعلا :

عدد الاصوات المعبر عنها على المستوى الوطني = 7634979

عدد الأصوات المعبر عنها المعتمد عند توزيع المقاعد = 2698600

عدد الأصوات المعبر عنها التي لم تعتمد عند توزيع المقاعد = 4938979

¹ - موريس دفرجييه، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد وعبد الحسن سعد، دار النهار للنشر، بيروت، لبنان، سنة 1983، ص308.

تمثل نسبة الأصوات المعبر عنها والممثلة بالمجلس حقيقة بالنسبة لعدد الأصوات المعبر عنها 35%، بينما تمثل نسبة الأصوات المعبر عنها وغير ممثلة بالمجلس بالنسبة لعدد الأصوات المعبر عنها 65% وهذا يؤكد فعلا أن إرادة الناخبين غير الممثلة تفوق بكثير إرادة الناخبين الممثلة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على صورية التمثيل بالمجلس الشعبي الوطني فهي ترجمة غير صادقة لإرادة الناخبين.

ولو قارنا عدد الأصوات الممثلة حقيقة بالمجلس بعدد الناخبين المصوتين، وعدد الناخبين المسجلين لكانت الصورية أكثر وضوحا حيث يقدر عدد الناخبين المصوتين بـ 9339026 وبالتالي تمثل نسبة إرادة الناخبين الممثلة حقيقة 28%، ويقدر عدد الناخبين المسجلين بـ 21645841، فتكون نسبة إرادة الناخبين الممثلة بنسبة لها تقدر بـ 12% ونستنتج أن المجلس الشعبي الوطني الذي افرزته الانتخابات ماي 2012 يعبر عن إرادة 12% من الجزائريين فقط.

لو طبقت النسبة الإقصائية على المستوى الوطني ليس على مستوى الدائرة الانتخابية، كما هو معمول به في بعض الدول، فمثلا كان معمول به في مصر في ظل القانون رقم 144 لسنة 1983 المتعلق بمجلس الشعب،¹ لاستطاعت أربع تشكيلات سياسية فقط أن تتخطى عتبة 5% على المستوى الوطني وهي:

حزب جبهة التحرير الوطني بسنة تقديرياً: 17,35، والأحرار بـ: 8,79%، التجمع الوطني الديمقراطي بـ: 6,86، وتكتل الجزائر الخضراء بـ: 6,22%

الفرع الثاني: عتبة التوزيع المتغيرة الحل الامثل لعدالة النظام الانتخابي

قد يتساءل البعض عن أسباب عدم تأثير هذه النسبة في الانتخابات التشريعية 2002 و 2007، وانتخابات الاخيرة بالرغم النص عليها بقانون الانتخابات، فالرد واضح هو عدد قوائم الاحزاب المشاركة بالانتخابات،² إن عدد قوائم الاحزاب الكثير الذي شارك في الانتخابات التشريعية 2012 وهو السبب في ظهور تأثير النسبة الإقصائية، وإلى عدم عدالة التمثيل النسبي على رغم من أن جل الفقه الدستوري يؤكد ويصر على أن التمثيل النسبي هو النظام الأكثر تحقيقاً لعدالة التمثيل بين النظم الانتخابية، لذا نقترح تعديل الفقرة الثانية من نص المادة 85 قانون رقم 01\12 المتعلق بتنظيم الانتخابات، وتكون من النسبة غير ثابتة وإنما تتحول بتحول عدد قوائم الأحزاب المشاركة

¹ - عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 177 وما بعدها.

² - عدد الأحزاب المشاركة في انتخابات 2002، (23) بإضافة للقوائم الأحرار، لم تدخل هذه الأحزاب في كل الدوائر الانتخابية، أنظر الإعلان الدستوري رقم 01\أ.م. د. المؤرخ في 09 يونيو 2002، وعدد الأحزاب المشاركة في انتخابات 2007.

فترتفع النسبة الاقصائية كلما كان عدد القوائم المشاركة قليل، وتنخفض كلما كان عدد القوائم المشاركة كثير.

وعليه يكون نص المقترح المادة كالاتي : " الفقرة الأولى بدون تعديل
يترتب عن طريقة الاقتراع المحدد في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد
الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.
الفقرة الثانية تساغ بالشكل التالي :

لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد :

- القوائم التي لم تتحصل على خمسة في المائة %5 على الأقل اذا كانت عدد القوائم المرشحة بالدائرة الانتخابية أقل أو تساوي عشر قوائم.
- القوائم التي لم تتحصل على أربعة في المائة %4 على الأقل اذا كانت عدد القوائم المرشحة بالدائرة الانتخابية يفوق العشر قوائم وأقل أو تساوي عشرين قائمة.
- القوائم التي لم تتحصل على ثلاثة في المائة %3 على الأقل اذا كانت عدد القوائم المرشحة بالدائرة الانتخابية يفوق العشرين قائمة وأقل أو تساوي ثلاثين قائمة.
- القوائم التي لم تتحصل على اثنين في المائة %2 على الأقل اذا كانت عدد القوائم المرشحة بالدائرة الانتخابية يفوق الثلاثين قائمة وأقل أو تساوي الأربعين قائمة.
- القوائم التي لم تتحصل على واحد في المائة %1 على الأقل اذا كانت عدد القوائم المرشحة بالدائرة الانتخابية يفوق الأربعين قائمة."

وفقا لهذا التدرج في النسبة بحسب عدد القوائم ، يمكن تجاوز الحالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 5% ، التي لم تعالجها المادة 58 من قانون الانتخابات، ونخفف حدة إقصاء عدد كبير من الأصوات المعبر عنها لا تدخل في عند توزيع المقاعد، التي أدت إلى صورية التمثيل.

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع المغربي نص على نسبة معينة يطلق عليها الفقه الدستوري المغربي اسم "عتبة توزيع المقاعد لابد من لابد من تجاوزها، لكن لم يشترط أن تتجاوزها كل القوائم المرشحة إنما لابد أن تتجاوزها قائمة واحدة على الأقل ، هي عتبة 6%¹.

¹ - نص المادة 77 من القانون التنظيمي لمجلس النواب المغربي رقم 22/06 ، و للمزيد عن عتبة توزيع المقاعد راجع ، محمد منار الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغيير في السمات، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ط 1 ، 2011، ص 258 وما بعدها.

المطلب الثالث: تأثير النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية داخل المجلس

ظهرت الأحزاب السياسية بصورتها الحديثة في بداية منتصف القرن التاسع عشر وقد عاصرت في ظهورها انتشار الاقتراع العام الذي يعتبره الفقه أحد أهم الأسباب التي أدت لانتشارها وبلورة دورها، فيطلق عليها الأحزاب ذات الأصل الانتخابي،¹ إشارة لدور الفعال الذي يعلبه الانتخاب في ظهورها، فالأحزاب السياسية قد عرفت ولادتها من رحم النظام الانتخابي، فمن الطبيعي أن تتأثر بالتغيرات التي تطرأ عنه، وسنحاول دراسة تأثير النظام الانتخابي على الأحزاب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تأثير النظام الانتخابي على بنية الأحزاب ونسبة تمثيلها بالمجلس

يظهر تأثير النظام الانتخابي على بنية الأحزاب بوضوح من خلال الأخذ بالانتخاب بالقائمة التي تقتضي تسجيل المرشحين في قوائم بالدوائر الانتخابية، بحسب عدد المقاعد المطلوب شغلها، وترتيب المرشحين تولى له الأحزاب عناية كبير لأنه مؤشر على نجاح أو تأكيد للفشل والنظام الانتخابي الجزائري يعتمد على الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي، فقد أثر في بنية الأحزاب الموجودة في الساحة السياسية من خلال:

أولاً: هشاشة الأحزاب السياسية: أن تطبيق المبدأ الديمقراطي على الأحزاب السياسية يحتم عليها اختيار القيادة الحزبية بالانتخاب من قبل الأعضاء الحزب ولفترة زمنية محددة، لكي لا يسيطر على الحزب نخبة معينة من أعضائه التي قد تتطور لسيطرة عليه من قبل شخص واحد، كما يجب فتح الباب أمام أعضاء الحزب في وضع برامجهم السياسية ومنحهم حرية مناقشتها،² وفي ظل الأخذ بالانتخاب بالقائمة هناك سيطرة من قيادة الأحزاب في عملية إعداد قوائم المرشحين في الدوائر الانتخابية، وهذا الاحتكار أدى بالكثير من مناضلي الأحزاب التي لم تدرج أسماؤهم بالقوائم الترشح للانشقاق عن أحزابها إما بتشكيل أحزاب جديدة أو الدخول في قوائم ترشح أحزاب أخرى، يعتمد النظام الانتخابي أيضاً على التمثيل النسبي الذي تستطيع من خلاله الفصائل المنشقة أن تستمر في المنافسة، حيث يوفر النظام الانتخابي لها الحماية، وهذا يؤدي لزيادة عدد الانشقاقات داخل الأحزاب القائمة، إما ظاهرياً كأن ينقسم حزب قائم إلى حزبين أو أكثر، أو بصورة غير مباشرة، كأن

¹ - يطلق الفقه الدستوري على الأحزاب التي لم ترتبط في نشأتها بالانتخابات بل نشأت نتيجة عوامل خارجية اسم الأحزاب ذات الأصل الخارجي .

² - حسن عبد المنعم خيري البدرابي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، 1992 ، ص 97.

يتم تشكيل حزب يزعم أنه جديد، لكنه يضم ضمن عضويته عدد قادة حزب قديم لا يزال قائماً، أما من

بالنسبة لحالات ظهور أحزاب جديدة، فالواقع العملي يؤكد أن نظم التمثيل النسبي تفرض عملاً حاجز بسيط انتخابي، بمعنى حد أدنى من الأصوات لازم لدخول للمجلس، أقل بكثير من نظم الانتخاب بالأغلبية، فهي تشترط إما أغلبية مطلقة أو نسبية، أما في ظل نظم التمثيل النسبي يكون من الممكن لحزب ما دخول البرلمان بنسبة 10% أو 20% من الأصوات في الدائرة الانتخابية المعنية خاصة إذا كان عدد المقاعد عن الدائرة الانتخابية الواحدة كبير، ولنقل 10 مقاعد. أو بمجرد تخطى نسبة 5%،¹ تلك حقائق تدركها مع الوقت الأحزاب الجديدة، التي عادة لا تكون كبيرة الحجم هذا يمثل دافعاً قوياً لها للتشكل والظهور وخوض غمار المنافسة الانتخابية باعتبار أنها بعدد غير كبير من الأصوات تستطيع أن تحصد لنفسها عدد من المقاعد بالمجلس، على عكس نظم الانتخاب بالأغلبية.

ثانياً: تكتل الأحزاب المتجانسة: ان النظام الانتخابي الجزائري أدى إلا وجود تكتل بعض الاحزاب السياسية المتجانسة ودخول الانتخابات بقائمة واحدة، وهذه ميزة من ميزات النظام الانتخابي بالأغلبية،² رغم أن النظام الانتخابي الجزائري يأخذ بالنظام التمثيل النسبي إلا انه أدى إلا ظهور مثل هذه التحالفات حيث ظهر تحالف تكتل الجزائر الخضراء وهو يضم ثلاث أحزاب متجانسة وهي : حركة الإصلاح الوطني وحركة حماس و حركة النهضة ونجح هذا التحالف في حصد نسبة 10,17 من مقاعد المجلس رغم أنه لم يتحصل إلا على نسبة 26,22 من الأصوات المعبر عنها عن رغم انه هناك حزب لم يدخل هذا التحالف فكان أكبر الخاسرين من هذه الانتخابات.

أما تأثير النظام الانتخابي على تمثيل الأحزاب فيظهر من خلال العلاقة بين النسبة المئوية لعدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب و النسبة المئوية لعدد المقاعد التي يحصل عليها فلا بد أن تساوي الواحد، فإذا كانت أكبر فهذا فهي تكبير لتمثيل هذا الحزب، في حين يكون تصغير تمثيله إذا كانت أصغر من الواحد والجدول التالي لنا مدى تكبير تمثيل بعض الأحزاب وتصغير تمثيل البعض الآخر

¹ - راجع فيما سبق اثر النسبة الاقصائية ص

² - Jean Paul Jacque, Droit constitutionnel et institutions politiques ,4e édition ,DALLOZ ,paris, 2000, p43.

الحزب	نسبة الأصوات المتحصل عليها وطنيا	نسبة المقاعد المتحصل عليها
جبهة التحرير الوطني	%17.35	%47.84
التجمع الوطني الديمقراطي	%6.86	%15.15
تكتل الجزائر الخضراء	%6.22	%10.17
جبهة القوى الاشتراكية	%2.47	%4.55
قوائم الأحرار	%8.79	%4.11
حزب العمال	%3.68	%3.71
الجبهة الوطنية الجزائرية	%1.90	%2.60
جبهة العدالة والتنمية	%3.05	%1.52
الحركة الشعبية الجزائرية	%2.17	%1.30
الفجر الجديد	%1.74	%1.08
جبهة المستقبل	%2.29	%0.43
باقي الأحزاب	%17.11	%00

الجدول 03 (يبين تمثيل الأحزاب بالمجلس مقارنة بنسبة الأصوات المتحصل عنها)

ما نلاحظه من خلال هذا الجدول هو أن النظام الانتخابي الجزائري المتبع أدى إلى تضخيم تمثيل حزب جبهة التحرير الوطني بما يقارب ثلاث أضعاف نسبة الأصوات التي تحصل عليها، وكما تم تضخيم تمثيل حزب التجمع الوطني الديمقراطي وجبهة القوى الاشتراكية بضعفي نسبة الأصوات التي تحصلا عليها وبدرجة أقل تم تضخيم تمثيل تكتل الجزائر الخضراء، كما أدى إلى تقليل تمثيل باقي الأحزاب وقوائم الأحرار، ولم يعطي النظام الانتخابي التمثيل الحقيقي سوى لحزب العمال حيث يكاد يكون تطابق بين نسبة الأصوات المتحصل عليها مع نسبة تمثيله بالمجلس، الأحزاب التي لم تمثل نهائيا بالمجلس حصلت على نسبة أصوات تعادل ما حصل عليه الحزب الفائز بالأغلبية، وبالرغم من أن النظام الانتخابي الجزائري يعتمد على الباقي الأقوى الذي يؤدي إلى تضخيم تمثيل الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة.¹

¹ - الحسن الجماعي، الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا، رسالة دكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، 2000\2001، ص 209.

الفرع الثاني: تأثير النظام الانتخابي على عدد الأحزاب داخل المجلس

على الرغم من أن اتجاهات كثيرة تؤمن بأن العلاقة بين النظامين الانتخابي والحزبي غالبا ما تكون علاقة دورانية، بمعنى أن كلاهما يؤثر في الآخر، إلا أن غالبية الآراء لا تنكر أن النظام الانتخابي المتبع في الدولة يعتبر ضمن أحد العوامل المهمة في تشكيل و الحفاظ على هيكل النظام الحزبي، خاصة فيما يتعلق بعدد هذه الأحزاب وهذا كان محل دراسة معمقة قام بها الفقيه موريس ديفرجيه حيث توصل إلى نتائج التالية:

إن النظام الانتخابي الجزائري سمح بوجود أمرين هما:

أولا: تمثيل عدد كثير من الأحزاب داخل المجلس

ساعد النظام الانتخابي على وصول الأحزاب الصغيرة وحديثة النشأة للمجلس الشعبي والوطني وأسفرت نتائج الانتخابات 2012 عن دخول 27 حزب، بإضافة للقوائم الأحرار، وهذا إن دل عن شيء إنما يدل على أن نظام الانتخابي أدى إلى وجود عدد كبيرة من الأحزاب ممثلة بالمجلس ولكن دون فاعلية لأن أغلبها حاصلة على أقل من 3 مقاعد فقط، فهذه الأحزاب لا تستند لقاعدة شعبية قوية وذات برامج سياسية غير واضحة أو ذات مبادئ، هشة فأربعة أحزاب حصلت على مقعد واحد وثمانية أحزاب حصلت على مقعدين، وأربع أحزاب حصلت على ثلاثة مقاعد أي أن ستة عشر حزب حصل على 32 مقعد فقط بسبب 9% من عدد مقاعد المجلس وهي بدون تأثير، مما يؤدي إلى تشتيت المعارضة داخل المجلس التي لها دور حيوي في أي نظام سياسي والنظام الذي لا توجد فيه معارضة هو نظام يتسم بالشمولية وعديم الديمقراطية،¹ فلا بد من إتاحة الفرصة كاملة أمام المعارضة كي تضطلع بدورها وتكون عنصرا فعالا، لا عنصر هدام، إلا أن التنوع والاختلاف في الانتماءات السياسية للأعضاء المجلس الشعبي الوطني يشكل عاملا من عوامل تغذية السلوك البرلماني والاداء وإثراء الفكر والممارسة البرلمانية بحكم تعدد هذه الاتجاهات،. إلا أن التعددية الحزبية ماهي إلا تعبيراً عن طموحات السياسية لقادة الأحزاب السياسية وبالتالي ماهي إلا تعددية سياسية ذات مرجعية فكرية متباينة وبالتالي تتسم بالطابع النسبي من خلال تعدد الأحزاب وطابع الوهمي لهذه التعددية وبالتالي فإن الأمر يستدعي إعادة بناء من هذه التعددية على أن تكون حقيقية في أهدافها ومضمونها، وارساء ركائز الممارسة البرلمانية السليمة والتحول بالعمل الحزبي للدفاع عن قضايا الأمة لا الجري وراء المنافع الشخصية، وضرورة إيجاد حلقة أعضاء المجلس

¹ - د: جورج شفيق ساري، تأملات وإجتهادات في عملية الاقتراع وضمائنها، تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 190.

الشعبي الوطني في سبيل تطوير أداء التعاون بين المؤسسة الدستورية ولعل هذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري في إضافة المادة 114¹ تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها :

1. حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
 2. الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
 3. المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،
 4. المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة،
 5. تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،
 6. إخطار المحكمة الدستورية بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان
 7. المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
- تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.
- يوضّح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفية تطبيق هذه المادة.

ثانياً: تعدد حزبي ذو قطب واحد

يمكن خلال هذا النوع من التعددية حزب واحد من الأحزاب المتعددة والمتواجدة على الساحة السياسية من السيطرة على السلطة حيث ينجح في الحصول على أغلبية لا تقل 35% متفوق عن الأحزاب الأخرى بنسبة كبيرة يطلق عليها الفقه الدستوري نظام الحزب المسيطر الذي يؤدي إلى انعدام الدافع المنشط للحياة السياسية والوصول إلى حالة من الثبات وعدم الحركة السياسية في الدولة بسبب ضعف نشاط المعارضة التي تعد عاملاً من عوامل النهوض بالديمقراطية ، وعدم قدرة الأحزاب في التعبير عن مطالب الشعب لأن الحياة الحزبية ضعف في التمثيل ومحدودية تأثير في المجتمع مما أدى إلى افلاسها لعدم قدرتها على تعاني من القيام بالدور الدستوري المنوط بها تأطير وتمثيل المواطنين. وهل تعدد الأحزاب في الجزائر يقابله تعدد في البرامج وهل الناخب الجزائري يجد في الحياة السياسية برنامجاً يوافق اختياراته السياسية، وجل الأحزاب السياسية في الجزائر ترفع وتستخدم نفس العبارات العامة، مثل العدالة الاجتماعية ، التقدم ، المساواة ، الرفاهية المساواة ، الرفاهية.....، كما تستخدم نفس المرجعات الفكرية التي حددها الفقه السياسي في ثلاث

¹ - التعديل الدستوري بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14

اصناف¹، مرجعية دينية ، مرجعية وطنية مرجعية اقتصادية ، وهذا التشابه يفقد الانتخابات طابعها التنافسي ، بالإضافة إلى ان الانتخابات تتخذ طابعاً شخصياً اذ غالباً ما تتحول المنافسة السياسية إلى منافسة بين الاشخاص تكون الصراع بين الشخصيات اهم من الصراع بين الاحزاب

المطلب الثالث: التأثير السياسي للنظام الانتخابي للمجلس الشعبي الوطني في ظل الأمر 01/21

ليس هنالك نظام انتخابي أمثل مطلقاً بسبب اختلاف ظروف كل مجتمع عن غيره، ومع ذلك هناك "معايير انتخابية يمكن من خلالها تحديد النموذج الأمثل لأي نظام انتخابي يمكن القياس عليها لتحديد فعالية أي نظام انتخابي ومنها ما يعرف بالمعايير الدولية للنظام الانتخابي كالتمثيل العادل، وحق المرأة في التمثيل، وحق الشباب في المشاركة، وضمان حقوق الاقلييات. 2الجامع المشترك بين النظم الانتخابية كافة هو ضمانها لمبدأ العدالة في التمثيل، وهو مبدأ أساسي لا بد من الأخذ به، وذلك تقديراً لأهميته" في تجذير التوافق الوطني، باعتباره أحد أهم مبررات الاستقرار والتقدم، وسلامة الدول والمجتمعات ولذلك يسعى كل نظام ديمقراطي لتحقيق تمثيل مقبول للإرادة الشعبية، ويعتمد بسبيل ذلك وسيلة الانتخابات، بمعنى استحضار الإرادة الشعبية، وكلما كانت تلك الإرادة حاضرة كلما كان الحديث عن وجود نظام ديمقراطي، والعكس صحيح.³

الفرع الاول : الدور التمثيلي للنظام الانتخابي داخل المجلس الشعبي الوطني

تعتبر الانتخابات أحد أهم أدوات التمثيل السياسي حيث يكون بمقدور المواطنين، دورياً، اختيار ممثلهم السياسيين من بين مرشحي الأحزاب بإرادة حرة كتعبير عن مصالحهم وضمان عدم احتكار أي حزب سياسي بالحكم ، وإذا ما حدث خلل في ذلك التمثيل أو تغير المزاج المجتمعي تجاه الحياة السياسية فإنه يكون من حق الافراد الناخبين البحث عن ممثل آخر لهم بعد انقضاء فترة التمثيل القانونية. ومن ثم فان اعتماد نظام انتخابي معين عليه ان يراعي التعددية المجتمعية والسياسية، والثقافة السياسية السائدة بالمجتمع، والتعرض لاييجابيات وسلبيات النظام الذي يتم اختياره للوصول للنظام الانتخابي الأفضل. وهو النظام الذي يسمح بتحقيق زيادة التمثيل السياسي بالبرلمان بما يحقق أوسع مساحة للشرعية، ومن ثم الوصول لنتيجة الا وهي تحقيق

¹ - محمد شقير ، خصائص الحملات الانتخابية ، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي عدد 16 ، سنة 1993 ، ص58.

² - ليلوراضي مازن . عبد الكريم الجبوري ، إصلاح التشريعات الضامنة للإختيار الأمثل للنظام الإنتخابي، مرجع سابق، ص202

³ - خضر الفرغولي وداسراء علاء، أثر النظام الانتخابي في تحقيق الاستقرار الحكومي دراسة حالة العراق بعد عام 2005 منشور في

مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية، العدد 39 و40 لسنة 2015 . ص103

استقرار سياسي، لكن ما حصل في تشريعات جوان 2021 من توسيع لقاعدة التمثيل بين المجموعات السياسية التي يسمح لها بالعمل السياسي.¹

تجمع الدراسات البحثية على أن أصل العطب العربي يكمن في الطبيعة السلطوية للأنظمة، فالمشكلة في الأصل مشكلة الشرعية، فيجب أن لا تستمد الإصلاحات من الحاكم بل تستمد من مشاركات أوسع.²

إن قدرة النظام الانتخابي على تمثيل مختلف فئات المجتمع تعد أحد المعايير المهمة لاستقرار أي نظام حكم، وتحديدًا في المجتمعات المتحولة نحو الديمقراطية وان ابتداء النظام الانتخابي لأي مجتمع هو بحد ذاته استجابة لحاجات مجتمعية، وبما لا يدع مجالاً لحرمان أي شرائح اجتماعية أو سياسية من المشاركة والتأثير بالقرارات السياسية التي تتعاطى وهموم المواطنين ومصصلحة الوطن العليا، وان أي قانون انتخابي لا يمكن الحكم له أو عليه مالم يطبق وتظهر اخفاقاته أو نجاحاته، بمعنى قدرته للتعامل مع المجتمع وعدم اظهار احد الاطراف كخاسر نهائي في اطار لعبة صفرية، ورغم انه من المتعذر الحصول على قانون انتخابي مثالي، ولكن يمكن الحصول على الانسب والقابل للتطبيق بما يتوافق والمستويات الثقافية والسياسية للمجتمع. لهذا اتجهت القوى السياسية الى جعل الانتخابات وسيلة لجلب الشرعية للعمل السياسي، وتم اعتماد نظم تحقق اقصى قاعدة تمثيل في البرلمان والحكومة، ومن ثم ليكون النظام السياسي اكثر استقرارا.³

حيث تشير نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية" إلى كونها أخفض نسبة تعرفها عميلة المشاركة السياسية في الجزائر إذ شهدت نسبة المشاركة في تشريعات 2012 ما نسبته 43.14% في حين انخفضت النسبة إلى 35.37% في 2017 لتبلغ القيمة الدنيا في 2021 لتصل 23%. كما شكل الأحرار صعودا في الغرفة السفلى بـ84 مقعدا لكنهم سرعان ما تداعوا لمؤازرة الرئيس في توجهاته السياسية الراهنة لإعادة تشكيل الجزائر الجديدة، وفي المقابل شكل عدد الأصوات الملغاة في حدود المليون صوتا منذ تشريعات 2012 وهو ملمح مهم فحواه أن جزءا كبيرا من الهيئة الناخبة ترى في الورقة الملغاة أو المشطوبة أداة مهمة للتصويت العقابي والتعبير عن التذمر من الحياة السياسية.

¹ - خضر القرغولي و داسراء علاء، أثر النظام الانتخابي في تحقيق الاستقرار الحكومي دراسة حالة العراق بعد عام 2005 مرجع سابق، ص105

² - صاموئيل هنتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو عبود -بيروت: الفكر الغربي الحديث، دار الساقى، ط.1، 1993، ص158

³ - خضر القرغولي و داسراء علاء، أثر النظام الانتخابي في تحقيق الاستقرار الحكومي، مرجع سابق، ص108

1. فعلى الرغم من أن الانتخابات أصبحت هي القاعدة وليس الاستثناء في اسناد السلطة فان الكثير من النظم الهجينة تستخدمها كوسيلة لاضفاء الشرعية الداخلية والخارجية وتعزيز الواجهة الديمقراطية لها ، مما يساهم في تشويه المبادئ الانتخابية ويقوض من ثقة الجمهور في العمليات الانتخابية من أصلها ومن ثم التسبب في التآكل الديمقراطي والتراجع الانتخابي.²

الفرع الثاني : دور النظام الانتخابي التفضيلي في تحقيق الامن التنفيذي " استقرار الحكومة"

ترتبط عملية إصلاح المنظومة الانتخابية بتوفر الإرادة السياسية³ "التي يجب ترجم في الإرادة الدستورية بأن تلتزم المؤسسات والنخب الحاكمة للانخراط الجاد والفعلي لإصلاح العديد من أوجه الممارسة السياسية كآلية لتفعيل مسؤولية الأحزاب السياسية في الديمقراطية التشاركية. من خلال ديمقراطية العمل الحزبي بالإضافة إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية و تفعيل القوة الشبانية في ترجيح كفة موازين عمليات الإصلاحات، خاصة وأن الشباب اليوم لا يطرح نفسه كإشكالية تمثيل أو أفكار أو بديل أو تنافس بل كإشكالية تغيير بعيدا عن علاقة الأبوية والزبونية، ومن ثم تكتسي الحوكمة الانتخابية أهمية قصوى في تقوية النظام السياسي ومهما قيل عن شكليتها وصوريتها وعدم شفافيتها⁴ فانها تمثل فرصة حقيقة لاعادة التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة"، لتبقى الإصلاحات الدستورية السبيل الثاني لتمكين هذه المجالس من ممارسة سيادتها التشريعية والرقابية.

وباستقراء نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2021 والتي جرت وفقا لنظام القائمة النسبية التفضيلية يلاحظ ان هذا النظام مثله مثل باقي الانظمة السابقة لم يستطع تحسين نسب المشاركة، بل ساهم في تعدد التمثيل السياسي داخل البرلمان وبالتالي لم يحد أي تغيير في فاعلية المجلس في مواجهة الحكومة على أن أهم عيب كشفت عنه الانتخابات التشريعية لجوان 2021 تمثل في كثرة القوائم المشاركة مما ساهم في زيادة القوائم المقصاة لعدم حصولها العتبة الانتخابية المقدرة بـ05 بالمائة، مما عاد بالسلب على الغاية التي من أجلها تم اللجوء الى التصويت التفضيلي وهي التعبير الحقيقي عن الارادة الشعبية وليس اقصاءها، حيث أدى انخفاض المعامل الانتخابي الى

¹ - بوحنية قوي، قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية، مركز الجزيرة للدراسات يوليو 2021، على الرابط

<https://studies.aljazeera.net/ar/article/5065#a1>

² - شريف صورية، أنماط التراجع عن الديمقراطية، مرجع سابق، ص76

³ - ولد أحمد تهنان، أثر النظام الانتخابي على التحول الديمقراطي في الجزائر - دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص320

⁴ - عيدات عبد الغني، إنزرن عادل، تأثير الإصلاح السياسي على النظام الانتخابي في الجزائر: الانتخابات التشريعية 2021 نموذجا،

مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد02، ديسمبر 2022، 115

تقدم الأحزاب الكبرى بحكم قاعدتها الشعبية الثابتة، وهو ما عاد عليها بالفائدة على الأحزاب الكبرى بحكم اقتسامها للأصوات المعبر عنها المنقوص منها الأصوات غير المعبر عنها كونها لم تحصل على نسبة 05 بالمائة.1 فضلا عن كثرة القوائم الفائزة بمقعد واحد المستفيدة من قاعدة الباقي الاقوى مما سيصعب مهمة قيام ائتلاف حكومي، أو تشكيل أغلبية برلمانية تسمح لها بوضع برنامج موحد.² فمند وضع صدور أول قانون انتخابات تعددي سنة 1989، تعرض القانون للتعديل في عدة مناسبات لاعتبارات مختلفة، حيث تبنى هذا القانون نمط الاقتراع النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، وقد كان هذا النظام أقرب إلى النظام المختلط؛ لأن القائمة التي لا تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها يكفيها الحصول على الأغلبية البسيطة لكي تحوز 50 بالمئة زائد واحد من المقاعد، أما المقاعد الأخرى فتقسم ما بين الأحزاب التي حصلت على 10 بالمئة على الأقل من الأصوات، بطريقة تناسبية مع عدد الأصوات المتحصل عليها.³

وقد تعرض هذا القانون لتعديلات جديدة⁴ "كان أولها في 27 مارس 1990، حين تم تعديل قاعدة توزيع المقاعد باعتماد نظام القائمة النسبية؛ بحيث أصبحت القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات لا تملك الحصول على جميع المقاعد، وإنما فقط بعدد مقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المتحصلة، وأما التعديل الثاني فكان في 2 أبريل 1991، وبمقتضاه تم إلغاء نظام الاقتراع على القائمة وعض بنظام الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، وحسب هذا النظام يتم التنافس في كل دائرة انتخابية على مقعد واحد، وإذا لم يحرز أي مرشح الأغلبية المطلقة في الدور الأول فهناك دور ثان يشارك فيه المرشحان صاحبا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، وقد بلغ عدد الدوائر بـ 542، وفقا لقانون الدوائر الانتخابية المعدل في 03 افريل 1991 وتحت ضغوط المعارضة تم خفض عدد الدوائر إلى 430 قبل ايام من إجراء الانتخابات التشريعية.⁵

¹ - شامي راجح، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 346 -

² - شامي راجح، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 354

³ - شليغم غنية، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي- حالة الجزائر - دفاقر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011، ص 185

⁴ - صالح بلحاج، الجزائر: تطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل، السياسة الدولية يناير 2006 على الرابط،

<http://digital.ahram.org.eg>

⁵ - ليلي دراغله، اثر نظام التمثيل التناسبي على عمل البرلمان، أطروحة دكتوراه جامعة باتنة-1- السنة 2020-2021، ص 47

وتحضيراً لأول انتخابات تعددية بعد إلغاء المسار الانتخابي تم تعديل النظام الانتخابي مرة أخرى بمقتضى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في 6 مارس 1997، وأهم ما جاء فيه العودة إلى نظام القائمة النسبية؛ بحيث يتم توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات المتحصل عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى¹ على أن تستثنى القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 بالمائة على الأقل. ولم تمس تعديلات القانون الانتخابي في 2004 و2010، و2016 و2021 بجوهر قاعدة "التمثيل النسبي باستثناء اعتماد هذا الأخير على نظام القائمة المفتوحة وفقاً لما حددته المادة 191 من القانون العضوي للانتخابات 01/21 طريقة الاقتراع في النظام النسبي على القائمة المفتوحة، إذ يقوم الناخب بالتصويت لقائمة انتخابية وبإمكانه أيضاً التصويت لإسم أو أكثر داخل نفس القائمة المختارة، عن طريق وضع إشارة (x) بجانب اسم أو أسماء المرشحين الذين يرغب في التصويت لهم، على اعتبار أن لكل قائمة اسم ورقم وشعار يميزانها عن غيرها من القوائم. ولا يستطيع الناخب حسب نفس المادة "أن يصوت لأكثر من قائمة أو أن يصوت لقائمة معينة ومن ثم يصوت لمرشحين في قائمة أخرى، أو أن يصوت لمرشحين من قوائم متعددة، حيث تكون ورقة الاقتراع في هذه الحالات ملغاة.²

وهو الإصلاح الذي اعتبره رئيس المجلس الدستوري السابق كمال فنيش، ثورة حقيقية في النظام الانتخابي في الجزائر، لا سيما في ما تعلق بنظام الاقتراع وتعويض القائمة المغلقة بأخرى مفتوحة. واعتبرته بعض الأحزاب بالأكثر عدالة من حيث التمثيل والاختيار. وهنا يكمن الفرق بين القائمة المفتوحة والقائمة المغلقة. فالأخيرة تأتي بأسماء المرشحين مرتبة سلفاً، ويفوز بالمقاعد المرشحون حسب ترتيبهم في القائمة، كما كانت الحال في القانون الانتخابي لسنة 2016.

الفرع الثالث: التأثير الديمقراطي للنظام التمثيل النسبي وفقاً للتصويت التفضيلي

تحرص الهيئة الناخبة على الإدلاء بأصواتهم الانتخابية؛ لثقتهم بأن صوتهم الانتخابي سيؤثر في نتيجة الانتخاب؛ وهو ما يجسد الإرادة الحقيقية للناخبين، ومن يجب أن تعمل كل اجراءات العملية الانتخابية الى ضمان ترجمة الأصوات الانتخابية الى نتائج حقيقية معبرة عن ارادة الهيئة الناخبة. ومن ثم يظهر أن أهم هدف يجب أن يستهدفه أي نظام انتخابي هو تعزيز ثقة الناخبين بالعملية الانتخابية، حيث تنعكس مخرجات النظام الانتخابي بالضرورة على مختلف أطياف

¹ - عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، العدد 4 مارس 2008 ص 174.

² - تكون الورقة ملغاة إذا صوت الناخب لأكثر من قائمة، أو أن يصوت لقائمة معينة ثم يصوت لمرشحين في قائمة أخرى، أو أن يصوت لمرشحين من قوائم متعددة.

المجتمع¹. حيث الأثر السياسي للقائمة النسبية المفتوحة، في تشجيع المرشحين على التحالف فيما بينهم للحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات، وبالتالي الحصول على فرص أكبر للفوز بالمقاعد. وهذا الأمر في حال تحققه، سيؤدي إلى تكوين كتل سياسية مستقبلية، سيكون لها دور في دفع العمل البرلماني، وهو ما يستوجب بناء جسور الثقة الناخبين والمرشحين عن طريق اعمال قواعد الحوكمة الجيدة. حيث تعتبر الثقة كمؤشر لقياس جودة الحوكمة، ومن ثم تعزيز حدة المنافسة الانتخابية² من خلال الكشف عن الإختلالات التي تشوب كل مراحل المسار الإنتخابي بدء من الإجراءات التمهيدية إلى الإعلان عن النتائج، واقتراح إصلاح النظام الإنتخابي عبر استحداث آليات رقابية فعالة تساهم في تامين الحوكمة داخل النظم الانتخابية. ولذلك اعتبر النظام التناسبي أمثل نظام انتخابي لأنه مرآة حقيقية تعكس صورة المجتمع بشكل صحيح³.

وقد سعى المهندس الانتخابي الجزائري إلى تبنيه بعد الازمة السياسية لسنة 1992 حيث نصت المادة 101 من الأمر 07/97، على تبني النظام التناسبي لضمان تخويل كل حزب قدرا من المقاعد يتناسب وعدد الأصوات المحصل علمها، وتحقيق أوسع تمثيل الإرادة الشعبية، وبذلك يتم عقلنة النظام الانتخابي باستخدام علمي الإحصاء والرياضيات في إيجاد النظريات الأكثر علمية في ترجمة إرادة الجسم الانتخابي، والأكثر عدالة في التمثيل⁴.

فحتى يوصف " نظام ما بالديمقراطي يجب أن تتوافر فيه أحزاب سياسية ونظام انتخابي. غير أن التنوع في عدد الأحزاب السياسية ونوع الأنظمة الانتخابية في الديمقراطيات الحديثة يدعو إلى التساؤل عما إذا كانت هناك تركيبة مثالية بينهما لتعزيز الديمقراطية؟ هل هناك عدد نموذجي من الأحزاب يجب توافره؟ وهل يكفي امتلاك نظام انتخابي ما؟ أم أن نظاماً معيناً أفضل من الآخر من أجل تعزيز الديمقراطية؟ ومتى يسهم النظام الانتخابي في إرساء قاعدة صلبة لنظام ديمقراطي متين؟⁵ ومن ثم فلا يمكن تحقيق أهداف المشاركة الانتخابية بدون مشاركة سياسية فعلية وحقيقية من قبل شرائح المجتمع، ولكن من أجل تحقيق مشاركة سياسية فعالة يتطلب تواجد مجموعة من الشروط لتحقيق ذلك، منها رفع درجة الوعي السياسي، وحرية وسائل الإعلام، وحرية

¹ - ليلوارضي مازن . عبد الكريم الجبوري ، إصلاح التشريعات الضامنة للإختيار الأمثل للنظام الإنتخابي مرجع سابق ص 189

² - كيم سمير، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 201

³ - ليلوارضي مازن . عبد الكريم الجبوري، إصلاح التشريعات الضامنة للإختيار الأمثل للنظام الإنتخابي، مرجع سابق ص 176

⁴ - رحمانى أحمد السعيد، التعبير عن الإرادة العامة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 112، وما بعدها.

⁵ - رايح زغوني ، لنظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة: الجزائر نموذجاً مركز درايات

الوحدة العربية سنة 2019، على الرابط /https://caus.org.lb/

الرأي والتعبير، وتقوية وتفعيل التنظيمات السياسية الوسطية؛ وتفعيل دور المؤسسات في الدولة، كمؤسسات المجتمع المدني، وبناء المؤسسات السياسية القادرة على استيعاب القوى السياسية الراغبة في المشاركة السياسية.¹

ومع التطورات الفكرية والسياسية أصبحت الانتخابات في التقاليد الديمقراطية فرصة سياسية مهمة للمواطنين في تغيير واقعهم السياسي والاجتماعي، بل تعد من أهم وسائل المشاركة السياسية للمواطن في صنع السياسات العامة، غير أن هناك فرقا شاسعاً بين الانتخابات في فضاء ديمقراطي " حقيقي مرتبط بتعدد البرامج السياسية للمترشحين عن طريق اقتراع عام شفاف ونزيه. وبين انتخابات تجرى في فضاء سلطوي وغير ديمقراطي، تروم تجديد شرعية النظام القائم وتكريس ديمقراطية الواجهة، حيث المشاركة ليست لغرض التغيير والانتقال الديمقراطي بقدر ما، ماهي لتفادي استمرار العزوف الانتخابي عن العملية الانتخابية، خصوصاً أن هذا العزوف عن المشاركة فضلاً عن فقدان الثقة لدى المواطن في العمل السياسي صار يمس بشرعية الدولة والأحزاب معا.² وفي المقابل ظهرت سلوكيات انتخابية طورت من المقاصد الانتخابية من سلوك داعم للسلطة ومؤيد لبقائها إلى سلوك معارض لها ورافض لبقائها"، ما جعله يتحول إلى آلية سلمية للاحتجاج والتعبير عن رفض الوضع القائم، من خلال انتهاج سلوك الامتناع الانتخابي أو الانتخاب الأبيض" اللذين يؤصلان لظاهرة الانتخاب العقابي كتعبير يعكس حالة اللامبالاة وعدم الاهتمام، فضلاً عن معاقبة الحكومة نتيجة أداؤها السلبي وعدم الثقة في تنظيمها للانتخابات ومعارضة لكل العروض السياسية المقدمة.³

¹ - سويد ابتسام، أثر التنشئة السياسية على السلوك الانتخابي، مجلة العلوم الانسانية جامعة أم البواقي، المجلد 04، العدد 03، 2018، ص 11

² - د/ جواد رباح، السلطوية الانتخابية وديمقراطية الواجهة، مقال منشور على موقع الجزيرة نت بتاريخ 2016/09/01 تاريخ الاطلاع: 2023/06/15 على الرابط

<https://www.aljazeera.net/blogs/2016/9/1>

³ - نصير سمارة، الانتخاب الاحتجاجي في الجزائر منذ ظهور التعددية الحزبية، 1990 – 2017، مجلة المستقبل العربي، العدد 467 سنة 2018، منشور على موقع مركز دراسات الوحدة العربية بتاريخ 2019/09/25 على الرابط: <https://caus.org.lb>

المبحث الثاني: تأثير النظام الانتخابي على التوازن بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني التوتر بين البرلمان والحكومة هو امر دائم، ومنذ امد طويل لم تتوقف جهود الباحثين في البحث عن حلول ومخارج دستورية للحد منه والتخفيف من أثاره، " ويبدو أنه لا يمكن وقفه ومنعه مادام أن كلا منهما يملك ميكانيزمات التأثير المتبادل بينهما، وكل ما يمكن فعله ترشيد هذا الصراع المزمع بينهما، وعقلنته وجعله في النهاية تحت سلطة الضبط الدستوري. وقد قدمت دساتير الدول نماذج متعددة لايجاد صيغة توافقية بينهما قادرة على احتواء الازمات السياسية الناشئة عن ذلك الصراع بينهما وإنتاج هندسة دستورية تجسد مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات بدلا عن التصارع بينهما".

وسبق بيان أن النظام الانتخابي يمثل أحد العوامل المؤثرة على درجة التوازن بين السلطات حيث أن بساطة النظام الانتخابي من شأنه أن يساهم في تعزيز المشاركة لدى المواطنين في حين أن نظام الانتخاب المعقد يؤدي الى إحجام الكثير من المواطنين عن الانتخابات فللنظم الانتخابية دور مهم في توجيه الناخب والتأثير في خياراته الانتخابية،" ومن ثم في تحديد شكل الحكومة التي يرغب العيش في ظلها من خلال ضمان حق المشاركة بأعداد كبيرة في الحياة السياسية¹ وحسب الفقيه (صموئيل هنتغتون) يقصد به ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون بقصد التأثير في عملية صنع القرار سواء كان النشاط فرديا أم جماعيا أم منظما أم عفويا، متوصلا أم منقطعا، سلميا أم عنفيا، شرعيا أم غير شرعي فعلا أم غير فعال². فعنده لا يكون النظام السياسي ديمقراطيا حينما يتم اختيار الجماعات التي تتخذ القرار عبر انتخابات نزهاء، شفافة، ومنتظمة، يتنافس فيها المرشحون حول أصوات الناخبين بكل حرية³. ومن ثم سيؤثر نوع النظام الانتخابي بشكل كبير على نزاهة "وسلامة العملية الانتخابية، حيث غالبا ما تقوم الانظمة السلطوية بتوظيف النظام الانتخابي من أجل اعادة اصفاء الشرعية على النظام السياسي من خلال تعبئة الجماهير من أجل المشاركة في انتخابات لصالح اهداف سلطوية⁴.

¹ - ثامر كامل، الدولة في الوطن العربي على أبواب الالفية الثالثة ، ط1، بغداد ، بيت الحكمة، 2001، ص186

² - داوود مراد، المشاركة السياسية وتأثيرها والسياسة الخارجية الأمريكية، منشورات ماركريت، سليمانية، 2013، ص 17

³ - نقلا عن : شريف صورية، أنماط التراجع عن الديمقراطية ، مرجع سابق، ص 96

⁴ - كيم سمير، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر، مرجع سابق، ص193

المطلب الأول : تأثير اعتماد نظام القائمة النسبية المفتوحة على التوازن بين السلطات التعديل
الدستوري 2020

يعد النظام الانتخابي الجزء الأهم من أجزاء القانون الانتخابي إنطلاقاً من " إن لكل نظام انتخابي خصائص تميزه عن الآخر و له سلبياته أيضاً، لذلك فإن تبني نوع معين من الأنظمة الانتخابية لا يمكن أن يكون إعتباطاً وإنما نتيجة تظافر مجموعة عوامل منها السياسية والدينية والإجتماعية والثقافية والخارجية أيضاً للدولة المعنية، وكذلك لما للنظام الانتخابي من آثار عدة تبدو واضحة بعد إعلان نتائج الانتخابات، فهو يحدد حجم الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، تنعكس نتائجه في النهاية على أداء البرلمان والحكومة في تلبية تطلعات الناخبين".¹

لتحديد النظام الدستوري الجزائري يجب معرفة الموقع الفعلي لرئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية، فبحسب عدم تمتعه بأغلبية برلمانية مريحة يصبح أقرب شهما بالنظام البرلماني، وبحسب تمتعه بأغلبية رئاسية داخل البرلمان فانه يصبح أقرب شهما بالنظام الرئاسي

ففي حال تمتع الرئيس بأغلبية رئاسية داخل البرلمان فانه يكتسب قوة كبيرة تتجاوز حتى قوة الرئيس في النظام الرئاسي، ففي هذه الحالة تتشكل في البرلمان ما يعرف بالأغلبية البرلمانية الرئاسية-ان صح التعبير-، مما ستعطي لرئيس الدولة الحرية المطلقة في تعيين الوزير الأول وطاقمه الوزاري وعزلهم، على أنه في الديمقراطية الراسخة لا يؤدي ذلك الى تغول السلطة التنفيذية من خلال التعسف في استعمال السلطات الدستورية ضد المعارضة البرلمانية، بحيث يبقى للوزير الأول هامش من الاستقلالية التنفيذية مراعاة لمبدأ التوازن، وأما في حالة عدم تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية مريحة فإن الحكومة تكون من نصيب البرلمان وهي بذلك لا تملك الكثير من المبادرة مما يؤثر في استقرارها. بحيث يوجد حزب مغاير لحزب الرئيس يملك الأغلبية في البرلمان؛ وفي هذه الحالة تصبح مكانة رئيس الدولة شبيهة بمكانته في النظام البرلماني، وفي النظم المختلطة يضطر النظام السياسي كما في فرنسا الى تطبيق حالة التعايش أو المساكنة.²

و في حالة اعتماد النظام الرئاسي وفقا لنموذجه "الأمريكي حيث الشرعية المزدوجة للرئيس والبرلمان على السواء بحكم انتخابهما المباشر من طرف الشعب، فسيؤدي حتما إلى أزمة شلل المؤسسات، بحكم عدم التعاون والتداخل بين السلطات الناتج عن الفصل الوظيفي والعضوي

¹ - ليلوراضي مازن ، عبد الكريم الجبوري سُرى، إصلاح التشريعات الضامنة للإختيار الأمثل للنظام الانتخابي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد02، نوفمبر 2020، ص167

² -عبد الحكيم بن هبري، بنية الدولة في الدستور الجزائري المرتقب: نحو جمهورية جزائرية جديدة، مرجع سابق.

الجامد فيما بينهما، وحتى في حالة التعايش بين رئيس الدولة والأغلبية في السلطة التشريعية، بحكم الانتماء المشترك للحزب فإن الخطورة تتعاظم بالنسبة للدول التي تعيش تحت عتبة الديمقراطية حيث ستندمج بذلك إرادة السلطة التنفيذية مع إرادة السلطة التشريعية، خاصة في مجال المبادرة بالقوانين، فلا الرئيس يستطيع الاعتراض على أي قانون، ولا السلطة التشريعية يمكن لها معارضة سياسات الرئيس، التي هي في الأصل هي سياسية الحزب الذي إنبثق منه. على هذا النحو نكون أمام خطر تشخيص السلطة "أين يصبح الرئيس هو محور الدولة والمتحكم الفعلي والوحيد في كل السلطات، مما يجعل تطبيق وإستنساخ هذا النظام في الجزائر يعدّ مجازفة غير محمودة العواقب.¹

ان اعتماد النظام البرلماني "وفقا لنموذجه الإنجليزي القائم على الثنائية الحزبية الحقيقية وليس الشكلية. فإنّ نجاح هذا النظام هناك أساسه إستقرار النظام الحزبي الذي يميز الحياة السياسية البريطانية، حيث تسفر اي إنتخابات تشريعية في إنجلترا عن أغلبية لأحد الحزبين، يؤول له تشكيل الحكومة وتولي السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول، لكن في ظل عدم ترسخ النظام الحزبي الجزائري فان تبني هذا النظام سيخلق أزمة الاستقرار الحكومي من خلال مظاهر وصور العرقلة أو التعطيل على مستوى تشكيل الحكومات"، كما هو الحال في لبنان والعراق وتونس قبل تعديل 2021 .

كما أثبت تراكم التجارب الانتخابية العربية استثناءها الديمقراطي "في إفراز شرعية جديدة، بل كان لها دور في تصاعد السلطوية في المنطقة العربية واستعصاء التخلص منها، أو ما يعرف بالطابع الاستثنائي للعالم العربي والاسلامي في عملية الديمقراطية²، حيث أنه بالرغم من صرامة الحرص على تنظيم الانتخابات دوريا في موعدها إلا ان مظاهر التسط لا زالت باقية، بل صارت الانتخابات في كثير من الأحيان وسيلة لإعادة إنتاج أشكال السلطوية نفسها بقواعد انتخابية، وإلصباغ الشرعية على إستمراريتها وإعادة إنتاجها بأشكال أكثر حداثة.³

وبالتالي لم تعد نزاهة وشفافية الانتخابات تشكل خطرا على استمرارية السلطة الحاكمة بل أصبحت هذه النزاهة الانتخابية وشفافيتها "بطريقة أو بأخرى وأوتصب فعليا في مصلحة الابقاء

¹-عبد الحكيم بن هبري، بنية الدولة في الدستور الجزائري المرتقب: نحو جمهورية جزائرية جديدة، مرجع سابق.

²- غسان سلامة، ديمقراطية من دون ديمقراطيين: سياسات الانفتاح في العالم العربي-الإسلامي : بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المعهد الإيطالي "فونداسيوني إيني أنريكو ماتيني، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، سنة 2000، ص10

³ - عبد الاله شطي، وظيفة العملية الانتخابية والمسألة الديمقراطية في المغرب، مركز الجزيرة للدراسات، نوفمبر 2022، ص18

على النظام أكثر من أي وقت مضى، من خلال تقنيات توجيه ارادة الناخبين لصالحه،¹ فبحكم تطور آليات السلطوية الانتخابية في هندسة نظام انتخابي قادر على ترجمة الاصوات المعبر عنها الى مقاعد لصالح أحزاب السلطة، وإنتاج تنافسية حزبية سياسية حسب مقاسه، من خلال التفكير في انتقاء نظام انتخابي مستجيب لظروف كل مرحلة، وابتكار آليات جديدة تتكيف مع الواقع، واستقطاب النخب المستقلة عن الحياة السياسية للارتقاء بالديمقراطية التشاركية.² بالاعتماد على الرشادة في الأداء السياسي، والذي يؤدي إلى تكريس مبدأ المساواة وممارسة الرقابة الدائمة على السلطة وفقا لأبعاد الأمن الديمقراطي من اجل تحقيق الصالح العام وصيانة الكرامة الإنسانية.

وبالنتيجة لما كان النظام الانتخابي يعتبر حجر الزاوية في بناء أي نظام دستوري وموازنته، وذلك نظرا لما له من دور محوري في درجة فعالية النظام، كان لزاما دراسة وبحث النقائص والسلبيات التي تتخلل النظام الانتخابي الجزائري، لاسيما وأن تداعياته زادت في تأزيم العزوف الانتخابي عن المشاركة في المواعيد الانتخابية الأخيرة، بسبب القصور على مستوى الترشح الموجه لنظام التمثيل النسبي القائم على القائمة المغلقة المنتهج بموجب لقانون العضوي 07/97 إذ كان الترشح ينحصر على أعضاء مكاتب الأحزاب الذين لا يمثلون الا أنفسهم، وبالتالي اقضاء الكفاء لعدم قبولهم بدفع الرشاوى وتقديم الهدايا، وهو ما فتح المجال للمحسوبية والرشوة في ترتيب المرشحين وانتقائهم، فكان غالبا ما يبعد في كثير من الأحيان الأخير ويسطو على المراتب الأولى الراشون والانتهازيون³.

المطلب الثاني : محدودية نظام القائمة النسبية "تصويت تفضيلي دون مزج":

تتمتع الدولة بسلطة تقديرية في اختيار النظام الانتخابي الذي يستجيب لظروفها الداخلية مع ضرورة التقيد بان يكون هذا النظام معبرا تعبير حقيقيا للشعب من خلال توسيع المشاركة السياسية⁴. وبالتالي فهو قابل للتغيير بما يجعله حلا لأزمة سياسية تعاني منها الدولة، باعتباره يطلق

¹ محمد الهاشي، تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية"، مجلة وجهة نظر، الدار البيضاء، العدد 33-34، 2007، ص 16.

² - تلعيش خالد، هندسة النظام الانتخابي في الجزائر: مدخل لإدارة الأزمة وتجديد النظام السياسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 55

³ - عيسى طيبي، النظام الانتخابي كعامل اضعاف لفعالية نظام الحكم في الجزائر، مجلة التراث، المجلد 02، العدد 03، نوفمبر 2012، ص 106

⁴ - عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 262

على تقنيات تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد للمجلس المنتخب، أو هو عملية ترجمة الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد للأحزاب أو بين المترشحين.¹

فبالإضافة على القصور على مستوى الترشيح هناك نقائص على مستوى طبيعة التمثيل السياسي حيث ينتج عن النظام الانتخابي التناسبي سواء بالقائمة المغلقة أو المفتوحة برلمان يفتقد إلى التمثيل الحقيقي لطموحات المنتخبين ويتجلى ذلك في طبيعة الحكومة الناجمة عن هذا النوع من الانتخابات وهي الحكومة الائتلافية ذات البرنامج الغامض المؤدي إلى ضياع المسؤولية السياسية للأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي والاكتفاء بتبادل الاتهامات، كل طرف يرمي بالمسؤولية على الطرف الآخر ويتهرب منها بدعوى أنه "كان في الحكومة وليست في الحكم".²

ورغم اعتبار نظام التمثيل النسبي كأفضل نظام انتخابي معتمد يكرس لتمثيل الأقليات السياسية وتحقيق العدل والمساواة بين مختلف التشكيلات السياسية، "الأن التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني يعرف ضعفا وعجزا في القيام بوظيفتي التشريع والرقابة، فقد تكون الانتخابات حرة ونزيهة، غير أن النظام الانتخابي في ذاته لا يكون عادلا أو لا يسمح ب بروز أي حزب قوي، ومن هذا القبيل تحكم السلطة في قواعد توزيع المقاعد على الأصوات المعبر عنها من خلال إقصاء الأحزاب من المشاركة في القانون الانتخابي لسنة 2012 التي لم تحصل على 05 بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وهو ما سيعود بالفائدة على الأحزاب الكبيرة النافذة".³

وصارت بموجب الأمر 01/21 النافذ 04 بالمائة بموجب المادة 202 منه" والتي اشترطت للترشح في الانتخابات التشريعية الحصول على نسبة 04 %، ولكنه وبصفة انتقالية نصت المادة 316 منه على تجميد وتوقيف العمل بأحكام هذه المادة بحكم أنها اقصائية ولا تسمح بالمنافسة المتساوية بعد الحراك الشعبي الاصيل واستبدالها باشتراط توقيع 25.000 توقيع فردي مسجلين في القوائم الانتخابية متحصل عليها من 23 ولاية على الأقل، على أن لا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن 300 توقيع فردي، فيلاحظ ان المشرع الانتخابي تراجع عن اشتراط نسبة 04 % من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات التشريعية الاخيرة.⁴

¹ - ليلو راضي مازن ، عبد الكريم الجبوري سري، إصلاح التشريعات الضامنة للإختيار الأمثل للنظام الإنتخابي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد02، نوفمبر2020، ص170

² - عيسى طيبي، النظام الانتخابي كعامل اضعاف لفعالية نظام الحكم في الجزائر، مجلة التراث، المجلد 02، العدد03، نوفمبر2012، ص110

³ - عبد القادر دندن، من أجل انتخابات فعالة في وطننا العربي: جوهر العملية الانتخابية في الممارسة الديمقراطية، ص86

⁴ - حبوش وهيبية، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، السياسة العالمية، المجلد 05، العدد02، ص280

ومع ذلك احتفظ القانون الانتخابي النافذ بشرط عدم الأخذ بالحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 05 بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها طبقا للمواد 171 بالنسبة للانتخابات المحلية الولائية والبلدية، والمادة 194 بالنسبة للانتخابات التشريعية، وتنص المادة 194 من قانون الانتخابات 01/21 الجيد على أنه لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة على الأقل، من الأصوات المعبر عنها في الولاية المعنية ويحدد قانون الانتخابات نسبة العتبة الانتخابية وهي 5 بالمائة، التي تشترط على القوائم الحصول عليها من أجل دخول عملية احتساب المقاعد¹.

ومن هذا القبيل أيضا بقصد ضمان مشاركة أوسع و الحد من ظاهرة المال الفاسد في تولي متصدر القائمة، اعتمد المشرع الانتخابي على غير المعتاد نظام القائمة النسبية بتصويت تفضيلي والذي يعتبر "أحد أهم الإصلاحات" التي جاء بها القانون الانتخابي الأخير، انطلاقا من كون الهدف الأساسي من وراءه هو جعل صوت الناخب في منأى عن ما عرف سابقا بشراء الأصوات أو بالأحرى المقاعد، الأمر الذي تولد عنه غياب نخب حقيقية، سواء على البرلمان، حيث يقوم نظام القائمة المفتوحة على أن الناخب هو من سيختار متصدر القائمة بالنسبة لكل حزب، بدل فرض مرشح بعينه عليه.

كما يقوم بعد اختيار قائمته الحزبية أو الحرة المفضلة، بتحديد مرشحيه المفضلين ضمن نفس القائمة وترتيبهم، بحيث يمكنه الخروج من خيارات الحزب في ترتيب المرشحين، واختيار الشخص المناسب بالنسبة له طبقا للمادة 174 التي تشير إلى أن توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مرشحها يكون "حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم"² حيث تتجلى حرية الناخب

¹ - وبالنتيجة يتم إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 بالمائة من الأصوات المعبر عنها (الأصوات الصحيحة) في الدائرة (الولاية) الانتخابية. ويتم الحصول على العتبة الانتخابية بقسمة عدد الأوراق المعبر عنها (الأصوات الصحيحة) على 5، وناتج القسمة يكون بمثابة عدد الأصوات التي يجب الحصول عليها من كل قائمة كي تدخل مرحلة حسابات الفوز والحصول على مقاعد. وبعد حصر القوائم التي حصلت على العتبة الانتخابية، يتم طرح أصوات القوائم التي لم تتمكن من بلوغ نسبة 5 بالمائة من عدد الأصوات الخاصة بالقوائم التي حققتها. ليتم لاحقا قسمة عدد الأصوات الخاصة بالقوائم التي حققت العتبة، على عدد المقاعد الخاصة بالولاية المعنية، للحصول على ما يعرف بـ"المعامل الانتخابي". لتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، ليتم بعدها توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم "وفق الأعلى أصواتا"

² - يقوم نظام القائمة المفتوحة منح الناخب صوته لفرد أو أكثر من القائمة ويمكن أن يصوّت لجميع أفرادها من خلال وضع علامة (x) أمام الشخص أو الأشخاص الذين اختارهم. وفي حال عدم وضع علامة (x) أمام أي مرشح فإن الورقة تحتسب صوتا لكافة أفرادها.

التامة لاختيار مترشح أو أكثر ضمن القائمة المفتوحة وفق ترتيب يقتنع به بالتقديم والتأخير، ويكون النجاح وفق عدد الأصوات التي حاز عليها المترشح أو أكثر من إجمالي الأصوات المعبر عنه.¹ ويرجع اختيار هذا النمط الانتخابي لحل مشكلة تشويه التمثيل الشعبي في نظام التمثيل النسبي وفق القائمة المغلقة، بموجب التصويت التفضيلي يختار الناخب من يراه الاجدر بتمثيله، بحيث يكون المترشحون متساوية حظوظهم والافضلية بحسب عدد أصوات الناخبين المتحصل عليها، مما سيعكس لدى الفرد شعورا ايجابيا بقيمة صوته ومصداقية لاختياره في تحديد من يمثله تمصيلا حقيقيا، وبالتالي تحسين العمل البرلماني.²

وبالتالي، فإن الناخبين هم من يحدد من سيفوز بالمقاعد من خلال التصويت للمرشحين داخل القائمة بحيث تكون الحرية للناخب في ممارسة خياراته، وفي حال عدم إكمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة من كل القوائم، يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لباقي المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وفي حالة التساوي بنسبة الأصوات بين قائمتين أو تساوي الأصوات بين مرشحين اثنين ينص قانون الانتخابات على أن المرشح الأصغر سنا هو من تكون له أفضلية الفوز. على أن "الفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشي القائمة، يعود للمرشح الأصغر سنا". غير أنه و "عند تساوي الأصوات بين مترشح و مترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة".

ومعلوم أن الانظمة السياسية الكبرى كالنظام الرئاسي الأمريكي والنظام البرلماني الانجليزي، والنظام المختلط الفرنسي يعتمدون نظام الانتخاب بالاغلبية في تشكيل البرلمان، وقليل من الدول الكبرى التي تعتمد نظام التمثيل النسبي كسويسرا.³

ولقد استطاع المشرع الانتخابي الحد من بعض الظواهر السلبية التي كانت تشوب القائمة المغلقة في المواعيد الانتخابية السالفة، "لاسيما ظاهرة تدخل المال الفاسد في تعيين رأس القائمة أو ثانيا في القوائم الانتخابية الولائية في الاحزاب الكبرى حيث يكون المتصدر ضامنا للفوز بمقعد برلماني، كما استطاع المشرع الانتخابي تحقيق عدالة انتخابية أكثر، لا تقتصر على القوائم المشاركة بحيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات المعبر عنها، بل تعدتها الى

¹ حبوش وهيبية، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، ص 272

² - ينظر: شامي رايح، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 343

³ - ليلي دراغله، اثر نظام التمثيل التناسبي على عمل البرلمان، أطروحة دكتوراه جامعة باتنة-1 السنة 2020-2021، ص 02

العدالة بين المترشحين داخل القائمة، مما يعني أن الانتخاب لم يعد يقتصر على اختيار القائمة الحزبية أو الحرة؛ بل تعداه إلى اختبار الأنسب والأفضل من كل قائمة.¹

وبالرغم من إيجابيات هذا النظام فإنه قد يتسبب في نشوب صراعات وانقسامات داخلية ضمن الأحزاب، وذلك بسبب تنافس مرشحي الحزب الواحد بين بعضهم البعض بحيث سيغطي العمل الفردي في الحملات الانتخابية بدل العمل الجماعي ضمن القائمة الحزبية و يتحول التنافس بين القوائم الحزبية، إلى منافسة داخلية بين مرشحي القائمة الواحدة.²

وبمراجعة لخلفيات انتقاء أي نظام انتخابي يلاحظ غالبا ما تكون المصالح السياسية في صلب الاعتبارات، مما يجعل عملية الانتقاء مسألة سياسية بالدرجة الأولى، حيث تؤدي الحسابات السياسية القصيرة المدى إلى التعتيم على النتائج طويلة المدى للنظام الانتخابي الأصح.³

مما سبق ورغم الاتفاق على أن الانتخابات أهم وسائل اسناد السلطة فإن ذلك غير كاف إذا لم يتم هندسة نظام انتخابي عادل وفقا لمعياري حرية الانتخاب، ونزاهة العملية الانتخابية باعتباره عماد الديمقراطية فلا اصلاح سياسي بدون اصلاحه، ويكون اصلاحه مقبولا الا اذا استطاع اعادة بعث الثقة لدى الناخب بأهمية المشاركة السياسية ترشحا وانتخابا، وبمراجعة النظام الحزبي القائم على الموسمية الانتخابية.⁴

أن الإصلاح الذي شرعت فيه الدولة دون أن يرقى لسقف طموحات المطالب الشعبية التي ظلت فئة كبيرة منه تترقب من بعيد المشهد السياسي، فبالإضافة إلى حزب المقاطعين لمختلف الاعتبارات المقبولة وغير المقبولة ظهر حزب الأوراق الملغاة والتي كانت أكثر من الأصوات الفائزة لتكون بذلك وسيلة للتعبير عن عدم الرضا بما أفرزته مرحلة الترشيحات، وما ستؤول إليه العملية الانتخابية من انتاج نخب سياسية غير قادرة على تحقيق التغيير، حيث يرجح ألا يختلف عن البرلمانات

¹ - شامي رابح، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 344

² - كرس المشرع الانتخابي الجزائري تغييرا جذريا مس أهم مراحل العملية الانتخابية، بالانتقال من القائمة المغلقة إلى نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، بتصويت تفضيلي دون مزج، لقطع الطريق أمام استعمال المال الفاسد، حيث ينص قانون في المادة 170 إلى أن "الناخب يختار قائمة واحدة ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية".

³ - شليغم غنية، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي- حالة الجزائر - دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011، ص 184

⁴ - عيدات عبد الغني، إنزارن عادل، تأثير الإصلاح السياسي على النظام الانتخابي في الجزائر: الانتخابات التشريعية 2021 نموذجا، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 120

السابقة عليه في الاستقلال وفي الاداء البرلماني الضعيف، وهو ما وقع فعلا، بالنظر وجود قيود دستورية لا زالت تحول دون استقلالية البرلمان.

لقد جاء السياق العام لهذه الانتخابات مفتوحا على جميع الاحتمالات بسبب المناكفات السياسية بين الاتجاهات المتضاربة بين الخيارين السياسي والدستوري، وذلك في ضوء التدافع بين رؤيتين متضابيتين: رؤية ترى في المدخل الانتخابي آلية لتكريس نظام سلطوي وإعادة انتاج نظام معدل، ورؤية تفاؤلية ترى في الانتخابات التشريعية آلية عبور نحو إعادة بناء جزائر جديدة. فمن الناحية اللوجستية شكلت الهيئة الناخبة ما يتجاوز 24 مليوناً بلغ المصوتون منها نسبة 23% لا غير، في حين بلغ عدد الأوراق الملغاة مليوناً و16 ألفاً، ورغم الإلغاء الضمني للحصة المخصصة للمرأة وتمكين الشباب ومحاربة المال الفاسد، "فقد حصلت فئة الشباب على 136 مقعداً و35 مقعداً للمرأة و274 مقعداً لذوي المستويات الجامعية، وهو ما يعد بلغة الأرقام إضافة تحسب للمؤسسة التشريعية الحالية بغض النظر عن درجة فعالية أدائها مستقبلاً¹.

المطلب الثالث : تأثير النظام الانتخابي على الدور الرقابي للمجلس الشعبي الوطني.

ان مبدأ التوازن الحقيقي بين السلطة التشريعية والتنفيذية يقتضي تكافؤ تبادل أسلحة الرعب بين الحكومة والبرلمان، "حتى نضمن الاستقرار وعدم الاطاحة بأحدهما ويتم ذلك عبر إعادة الإعتبار لدور البرلمان التشريعي والرقابي من خلال الحد من التشريع المنافس الذي يحتكره رئيس الجمهورية بموجب التشريع بأوامر الذي لازال باقيا في تعديل 2020 بموجب المادة 142 منه دون وجود أي تفويض من السلطة التشريعية، فضلا عن الحد من سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على أي نص تشريعي، بموجب طلبه لمداولة ثانية، كما يمكنه الإمتناع عن إصدار أي نص دون أن يرتب الدستور أي جزاء ضده، وهو ما يعد بمثابة حق فيتو في يد رئيس الجمهورية في مواجهة السلطة التشريعية. فضلا عن ضرورة إلغاء التفوق الرئاسي في مجال التشريع الفرعي عن طريق التنظيم المستقل، والعمل على حصر مجالاته بدلا من حصر مجال التشريع لأن الاختصاص التشريعي للبرلمان أصلي فلا يجب أن يقيد ولا يعقلن، بخلاف الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية فهو استثنائي ومن فلا يجب التوسع فيه، وحتى يتحقق التوازن حقيقة يجب تفعيل دور المعارضة البرلمانية وإشراكها في بناء وتصويب السياسات الحكومية، "بما يستجيب للصالح العام، وهو ما أسس له تعديل 2016 وأكد عليه تعديل 2020 دون التنصيص على ضمانات إشراكها

¹ - بوحنية قوي، قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية، مركز الجزيرة للدراسات يوليو 2021، على الرابط

<https://studies.aljazeera.net/ar/article/5065#a1>

باستثناء الحق في إخطار المحكمة الدستورية، الذي تم تخفيض النصاب المطلوب فيه من 50 نائبا الى 40 نائبا فقط، ومن 30 عضوا الى 25 عضوا فقط بموجب المادة 193 من تعديل 2020 كما نص على امكانية ترأس المعارضة البرلمانية للجان البرلمانية بموجب المادة 04/166 والتي تضمن للمعارضة المشاركة الفعلية في رئاسة اجهزة غرفتي البرلمان.¹

وعليه تبقى من الظواهر السلبية التي تسببت في سبات البرلمان وضعفه وولاهه التام لمشاريع الحكومة دون معارضة أو مناقشة مسألة الضمير الشخصي للنائب فغالبيتهم جاؤوا نتيجة نظام انتخابي يتولى فيه الحزب اختيار قائمة مغلقة على أساس الولاء أو المال والمصالح الحزبية الصيقة وليس على أساس الكفاءة والنزاهة. 2 وفي هذا الاطار تعتبر خطيئة العهدة الخامسة السبب الأول المفجر للحراك الشعبي في فيفري 2019، والذي كاد أن يهدد الامن المجتمعي لولا سلميته وحكامة قيادة الجيش في تجاوزها مع مطالب الحراك الشعبي، مما يتأكد معها ضرورة التعويل على مبدأ الوقاية والرشادة من خلال إضفاء مبادئ الحوكمة والجودة والفعالية على العمليات الانتخابية من خلال تفعيل قيم الشفافية والمشاركة والمساءلة لتحقيق الامن الديمقراطي.

وهذا التعديل الدستوري لطبيعة الادارة الانتخابية المشرفة على العملية الانتخابية انتقالا بها من "هيئة" إلى "سلطة" جاء نتاجا عن محاولة تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي، وذلك لتكريس مبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وشفافية في ظل التعددية الحزبية، وهو ما يقتضي مراعاة الكفاءة والمهنية والتخصص في اختيار أعضاءها، وهو ما لم يتطرق إلى النص المنظم لتشكيلة السلطة فلم يحدد المشرع معايير الكفاءات والشخصيات الوطنية وهل هي مرتبطة بالاعتبارات التاريخية والثورية أم بالشخصيات الادارية، فواجب أن تحدد وأن تكون من الاحسن من أصحاب الاختصاص في القانون والعلوم السياسية.³

الفرع الاول : تأثير النظام البرلماني في تفعيل الرقابة البرلمانية :

يمارس المجلس الشعبي الوطني دورا رقابيا باعتبارها إحدى مظاهر النظام البرلماني الكلاسيكي، التي لا زالت احدى مزايا هذا النظام في تقرير مسؤولية الحكومة عن طريق سحب الثقة، وتعزيز دوره من خلال تفعيله لآليات الرقابة لهذه الهيئة حيث صار للنائب دور فردي في اقتراح القانون بعد تعديل المادة 22 من القانون العضوي 12/16 المحدد للعلاقة الوظيفية بين السلطتين

¹ - جبلي بن عومر، البرلمان في ظل التعديل الدستوري ل2020، مكانة جديدة للأغلبية وحقوق إضافية للمعارضة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 08، العدد2، جانفي 2023 ص388

² - ليلي دراغله، اثر نظام التمثيل التناسبي على عمل البرلمان. أطروحة دكتوراه جامعة باتنة-1 السنة 2020-2021، ص 230

³ - بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص118

التشريعية والتنفيذية فبدلاً من تقدم 20 نائباً باقتراح قانون صارت وفقاً للقانون 06/23 "يمكن لكل من النواب ... المبادرة باقتراح القوانين" أو يعرف بمبدأ المبادرة الفردية.¹

وكذا يجب التفعيل من خلال النص على جزاءات دستورية ضد الحكومة في حالة تماطلها عن الإجابة عن الأسئلة الشفوية و الكتابة ولما لا تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً بحكم الحكومة مسؤولة عن تنفيذ برنامجه في حالة وجود وزير أول حيث تشير المادة 103 من التعديل الدستوري الأخير إلى أنه "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية" و "رئيس حكومة ، في حال أسفرت عن أغلبية برلمانية". ففيما يتعلق بالحالة الأولى، يعين رئيس الجمهورية وزيراً أولاً و يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".

ويقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، حيث يجري مناقشة عامة لهذا الغرض، مع الإشارة إلى أن الوزير الأول يمكنه تكييف المخطط على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية. أما في الحالة الثانية المتمثلة في تمخض التشريعات عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، فيعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية الفائزة و يكلفه بتشكيل فريقه الحكومي و إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية التي انبثق عنها، حسب ما هو وارد في المادة 110 من الدستور.

غير أنه و في حال عدم توصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين يوماً، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد و يكلفه بتشكيل الحكومة. و في كل الحالات، يقوم رئيس الحكومة بعرض برنامج حكومته على مجلس الوزراء قبل تقديمه إلى البرلمان.²

كما يمكن لهذا النمط الانتخابي تعميق ظاهرة النواب المستقلين المعروفة في القوائم المغلقة، مما قد يضعف من قوة البرلمان عند ممارسة مختلف آليات الرقابة على الحكومة، فضلاً عن كثرة الأحزاب السياسية الصغيرة، مما سيزيد من تشتيت واضعاف الأداء البرلماني، حيث ان بعض الأدوات الرقابية لا بد فيها من العمل الجماعي كإداع ملتمس رقابة الذي يتطلب توقيع سبع النواب

¹ - قانون عضوي رقم 06-23 مؤرخ في 18 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

² - وطبقاً للفقرة الخامسة من المادة 91 من الدستور الحالي، يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية"

أي 59 نائبا، وإخطار المحكمة الدستورية الذي يتطلب 40 نائبا، وتقديم الاستجاب للحكومة الذي يتطلب توقيع 30 نائبا.¹

ورغم التطور الدستوري في مجال تفعيل آلية الاستجاب بموجب تعديل 2020 لاسيما منها ما نصت عليه المادة 161 بخصوص توسيع حالات ايداع ملتمس رقابة الى حالة الاستجاب كوسيلة لاثارة المسؤولية السياسية للحكومة يبقى تحقيق النصاب المطلوبة مانعا دون تحريك المسؤولية ضد الحكومة، ويتأكد هذا المنع بسبب النظام الانتخابي التناسبي الذي لا يستطيع تكوين معارضة برلمانية قوية قادرة على استجاب الحكومة ومن ثم تقرير مسؤوليتها السياسية.²

و حسب اعتقاد الباحثين بوجود علاقة وثيقة بين انتقاء " نظام انتخابي نوعي وانعكاساته على مخرجات العملية الانتخابية ومستويات فعالية المشاركة الانتخابية، فان التجارب المقارنة اتجهت الى تغليب نظام الاغلبية على النظام التناسبي كونه يشتمل مقاعد البرلمان بين عدة أحزاب مما سيحول دون تحصيل أغلبية برلمانية مطلقة، تكون قادرة على تشكيل حكومة مستقرة.³

وبالنظر إلى التطلع الجماعي المنشود لبناء المجتمع الديمقراطي وتحقيق التنمية المأمولة، وأن ذلك لا يمر إلا عبر ائتلاف حكومي ببرنامج واحد أو موحد يسمح بتشكيل أغلبية برلمانية، قادرة على تحقيق الاستقرار الحكومي، فان ضرورة اصلاح النظام الانتخابي بما لا يسمح بتميع المعارضة وتشتيت قواها بظهور احزاب مجهرية.⁴

الفرع الثاني : نحو حوكمة النظام الانتخابي

تعتبر مسألة اختيار نظام انتخابي بالنسبة للدولة من أهم الاختيارات السياسية لما يترتب عليه من تبعات سياسية تتطلب القيام بعمليات مدروسة من طرف خبراء وأكاديميون يستهدفون ديمونة النظام السياسي واستقراره و اعادة الشرعية للمؤسسات ولنظام الحكم 5 ، ولذلك يجب في هندسته أن لا تكون مجرد ردة فعل مستجيب للحراك الشعبي فقط بل لابد من هندسة

¹ - شامي رابح، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص345

² - ليلي دراغله، اثر نظام التمثيل التناسبي على عمل البرلمان، أطروحة دكتوراه جامعة باتنة-1- 2020-2021، ص240 وما بعدها

³ - شليغم غنية، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي- حالة الجزائر - دفاثر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011، ص183

⁴ - عيسى طيبي، النظام الانتخابي كعامل اضعاف لفعالية نظام الحكم في الجزائر، مجلة التراث، المجلد 02، العدد03، نوفمبر2012، ص107

⁵ - عيدات عبد الغني، إنزارن عادل، تأثير الإصلاح السياسي على النظام الانتخابي في الجزائر: الانتخابات التشريعية 2021 نموذجاً، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد02، ديسمبر2022، ص112.

موضوعية تقوم على معايير و مبادئ الحكامة الرشيدة كآلية أساسية في تعزيز وترسيخ فعالية النظام الديمقراطي و الانتخابي واصلاحهما من خلال التركيز على جودة وفاعلية التسيير من حيث القدرة على تحقيق الاهداف المسطرة والحفاظ على استمرارية النظام،¹ فهي بمثابة المنقذ للديمقراطية من حالة الاخفاق والتراجع والافول والانحسار والانتكاس بواسطة ربطها بالمبادئ الكبرى للحكامة كالاستقلالية والشفافية والمشاركة والمساءلة والفعالية والنجاعة والكفاية وسيادة القانون.²

ومن ثم فان جوهر التحدي في هندسة النظام الانتخابي هو بناء الثقة، " ولا يمكن فرض الثقة أو استيرادها أو شراؤها، فهي تتولد ببطء وأحيانا على مضض، ويتم بناؤها من خلال الانخراط الجماعي في مناقشة القضايا الصغيرة منها والكبيرة، وهي من أصعب النتائج التي يرجى تحقيقها.³ وهو الخيار الذي يطلب ايجاد بيئة انتخابية حرة وسياقات انتخابية حقيقية لإجرائها، بمواصفات ومعايير ومبادئ الحوكمة الانتخابية في إدارة مختلف مراحل العملية الانتخابية، فمن خلالها يتم تفعيل وإعادة تشغيل علاقة التلازم الوظيفي المقطوع بين الفعل الانتخابي الحر والتزبه وعملية التحول الديمقراطي؛ إذ لا تحقق الانتخابات وظيفتها في تكريس وترسيخ مخرجاتها إلا بتوافر عناصر التنافسية، وتكريس ثقافة المشاركة السياسية والنزاهة لتحقيق انتقال انتخابي سليم يعيد الثقة للمواطن في قدرته على التغيير.⁴

الانظمة الدستورية والانتخابية بحاجة دائما الى إعادة النظر في الاختلالات الموجودة في هيكله نظامها السياسي، "سعيها منها الى تصحيح الاخطاء وتحسين جودتها الديمقراطية، ولتعزيز الفعالية وتحقيق التنمية،⁵ ومن بين أهم الاختلالات التي تحتاج الى مراجعة وإعادة تنظيم المسألة الانتخابية لاسيما في ظل التراجع العالمي للديمقراطي، وتنامي ظاهرة العزوف الانتخابي، وتفشي مظاهر الفساد السياسي وانتشار مظاهر اللاعقاب وغياب المساءلة مما جعل الهيئات الأممية والسياسات الوطنية تستنجد بالحكامة لاجراج الديمقراطية من الجمود وتنقيتها من التشوهات العميقة التي طالتها، وبذلك أصبحت الحوكمة الديمقراطية بديلا تجديديا لقيم الديمقراطية ومؤسستها

¹ - وليد سليمان، فوزي تور الدين، المقاربة النظرية للحوكمة الديمقراطية، مرجع سابق، ص 552-553

² - شريف صورية، أنماط التراجع عن الديمقراطية، رسالة دكتوراه جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020/2019، ص 278

³ - مقدمة سكوت م. ويبرمن كتاب "وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عملية، مرجع سابق، ص 11

⁴ - الهاشي، تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية"، وجهة نظر، ص 17.

⁵ - وليد سليمان، فوزي تور الدين، المقاربة النظرية للحوكمة الديمقراطية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03 جويلية 2021، ص 550

ووسائلها، التي يتفق الجميع على ضعف ادائها من جهة عدم حيازتها لثقة المواطنين وتآكل شرعيتها حتى في معاقلها الغربية،¹

ومن أجل هندسة نظام انتخابي أمثل يستجيب شكليا وفعليا لمعايير النزاهة الانتخابية ولا يكتفي فقد بدسترة السلطة المستقلة للانتخابات والتي أسند لها المؤسس سلطة التنظيم والإشراف والرقابة وعلان النتائج الأولية² يجب ديمقراطية النظام الانتخابي الذي لا يزال مشوبا بالعديد من النقائص وبعيدا عن الواقع السياسي، حيث لا يزال الشارع السياسي ممتنع عن الاستجابة لاصلاحات هذا النظام، مما ساهم في تراجع المشاركة السياسية وأدى الى ظهور كتلة صامته معتبرة، بسبب أن تلك الاصلاحات السياسية لا تعبر الا عن حالة وقتية مكررة تظهر كلما كانت هناك حركات احتجاجية الأمر الذي يجعلها عملية ديناميكية تظهر كل ما كانت هناك احتجاجات بغية تحقيق الاستقرار السياسي الأمر الذي من شأنه أن يعرقل المسار الديمقراطي في الجزائر وسرعان ما يعود النظام الى طبيعته الرئاسوية فلا تزال السلطة التنفيذية هي المهيمنة وما البرلمان الى غرفة لتمير القوانين ولباسها صبغة الشرعية، وهو ما يتنافى مع منهجية التخطيط للترسيخ الديمقراطي والذي يتطلب مراجعة شاملة للإصلاح السياسي.³

وهو ما يجب العمل على تداركه لا سيما ما تعلق بتعزيز استقلالية السلطة الوطنية من ناحية الوسائل والامكانيات، ومن خلال زيادة فعالية هذه السلطة في تحقيق الحوكمة الانتخابية الحقيقية بتعزيز استقلاليتها الكاملة تسييرا وتمويلا وتأطيرا وتكويناً⁴ لاسيما اشراكها عند تعديل القانون الانتخابي وكل القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية لاسيما قانون تقسيم الدوائر الانتخابية الذي هو جزؤ لا يتجزأ من مجريات العملية الانتخابية، فضلا عن فرض رقابتها على مرحلة استدعاء الهيئى الناخبة باعتباره اختصاصا اصيلا لرئيس الجمهورية ولكن كان يجب ان يكون من صلاحيات السلطة المستقلة بحكم بما كلفها به الدستور من الهرة على دورية الانتخابات واحترام مواعيدها.

وبناء على ما سبق يجب أن يقوم تصميم النظام الانتخابي على مراعاة العديد من المعايير التي يجب أن تتوافق مع القانون الانتخابي حتى يتحقق الانسجام ويمكن الاحتكام اليه عند حل

¹ - شريف صورية، أنماط التراجع عن الديمقراطية، مرجع سابق، ص 271

² - ضريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها - مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020، ص 257

³ - عيدات عبد الغني، إنزارة عادل، تأثير الإصلاح السياسي على النظام الانتخابي في الجزائر: الانتخابات التشريعية 2021 نموذجا، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 123 وما بعدها

⁴ - عزيزة علي، دور أجهزة مراقبة وتنظيم الانتخابات في تكريس الحوكمة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجا، مرجع سابق، ص 20

المنازعات الانتخابية¹. كما يجب العمل على ترقية التعاون الانتخابي الذي يساعد على تحديد المعايير الحقيقية التي تجعل الانتخابات حرة ونزيهة من خلال النماذج الرائدة في تطبيق الحوكمة الانتخابية، والبحث عن المعايير التي تحظى بالتوافق الدولي حول النزاهة الانتخابية (قانون دولي للانتخابات) وهذا النظام الانتخابي المعتمد يترتب عنه مجموعة من التبعات المترابطة المتعلقة بالنشاط التشريعي والتنفيذي والقضائي على حد سواء، وفي الأخير يجب الوقوف على أنه لا بد من التغييرات باعتبارها أكثر الآليات وضوحاً وتعبيراً عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والسياسية وفي هذا الصدد نص التعديل الدستوري لعام 2020 على العديد من مقتضيات الدستورية المكرسة لمبادئ الحكم الرشيد وقيم الشفافية والمشاركة والحياد، والنزاهة، إيماناً من المؤسس الدستوري الجزائري بوجود علاقة بين النزاهة الانتخابية و المرافقة الدستورية لهيئات إدارة الانتخابات حتى لا يتم التلاعب بالعمليات والنتائج الانتخابية.

فبحكم ما للأحزاب الحاكمة من أسبقية ونفوذ وحوافز قوية للبقاء في السلطة، لاسيما قدرتها على التحكم في الإطار القانوني الذي يدير الانتخابات ويفصل في المنازعات الانتخابية، ومن أجل إبعادها عن التلاعب بالقانون الانتخابي وتحصينه عن التعديلات المشخصة يمكن اللجوء إلى دسترة معايير الحوكمة الانتخابية وترسيخها في قانون أعلى كمبادئ الاستقلالية والشفافية والحياد والكفاءة والمساءلة تحت تكون بعيدة عن المناورات السياسية، ومن هذا القبيل دسترة المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واعتبارها مؤسسة رقابية ومستقلة ودائمة ومتخصصة، وهو ما من شأنه تعزيز النزاهة الانتخابية من خلال "دسترة" هيئات إدارة الانتخابات بحكم الأكثر نزاهة أكبر للانتخابات².

عند العودة إلى إحصاءات السلطة المستقلة للانتخابات حالياً واحصائيات وزارة الداخلية سابقاً يتضح أن هناك عزوفاً عاماً وخصوصاً لدى الشباب عن المشاركة في العملية الانتخابية، وهو ما يرجعه غالبية النقاد إلى مجموعة من الأسباب العامة منها فقدان الثقة في السياسيين وفي الأحزاب السياسية وغياب الشعور بجدوى العملية السياسية، وبالتالي فعدم المشاركة في العملية الانتخابية مرتبط بمشاكل سياسية واجتماعية وتعليمية، في مقدمتها غياب الديمقراطية على مستوى البيئة السياسية. فلا يكفي صياغة وثيقة دستورية مكتوبة متقدمة عن سابقها ديمقراطياً، كما لا يكفي

¹ - كيم سمير، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 195

² - Svitlana Chernykh, Zachary Elkins, James Melton, Tom Ginsburg, Constitutions and Election Management, published within a book - Advancing Electoral Integrity- ,Oxford University Published: May 2014 Pages 94-117

<https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199368709.003.0006>

وجود انتخابات دورية، ما لم يكون هناك ممارسة دستورية ديمقراطية، تسمح بمنافسة سياسية معيارها الكفاءة والنزاهة، فلا ديمقراطية بلا فاعلين ديمقراطيين وبلا ثقافة سياسية ديمقراطية، وهو ما يعني أن هناك معوقات بنيوية تحول دون ممارسة انتخابات نزيهة ديمقراطياً.¹

ويكفي من مفاهيم الحوكمة الانتخابية في السلطة المستقلة للانتخابات مصطلح السلطة في تسميتها فهو يوجي مباشرة إلى وجود استقلالية بصلاحيات أوسع وأشمل بمقارنتها مع مصطلح الهيئة، كما يكفي مصطلح المستقلة في التعبير عن استقلالية السلطة عن التبعية لأي سلطة إدارية، فهي غير تابعة لأي هيئة أو إدارة كما أنها سلطة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية، وهذا ضماناً قوياً لاستقلاليتها القانونية،² خاصة وأن انتقادات عدة وجهت في هذا الشأن إذ يعتبر البعض أن البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة في المصدر الأول للتزوير، كما أن عدم توفير مناخ الأمن الديمقراطي أدى إلى عزوف الكفاءات المقبولة شعبياً عن المشاركة.³

وفضلاً عن استقلالها عند أعدادها لنظامها الداخلي، يعد عنصر تنوع وتعدد صفات الأعضاء مظهراً داعماً للاستقلالية، فتركيبها غير سياسية إذ تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والمهني وفق نسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة.⁴

ومن مظاهر الحوكمة في العضو المنتهي للسلطة المستقلة، هي الكفاءة والنزاهة والحياد من خلال اشتراط عدم الانخراط في أي حزب سياسي، والانتخاب للعضو المنتهي للسلطة مما يتعد من أهم مظاهر الاستقلالية وعدم التبعية لسلطة التعيين، والتي تهدف لتحقيق الشفافية أكثر والمصداقية، لكنها تبقى نسبية،⁵ ومن أجل تقويم النظام الانتخابي الجزائري من خلال مؤشرات الحوكمة الانتخابية ينتظر من هندسة نظام انتخابي :

¹ - جواد رباع، السلطوية الانتخابية وديمقراطية الواجبة، مقال منشور على موقع الجزيرة نت بتاريخ 2016/09/01 تاريخ الاطلاع : 2023/06/15 على الرابط

<https://www.aljazeera.net/blogs/2016/9/1>

² - أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2020، ص 176

³ - بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات وماخذ ممارستها العملية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 488

⁴ - أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ص 170.

⁵ - عزيزة علي، دور أجهزة مراقبة وتنظيم الانتخابات في تكريس الحوكمة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجاً، مرجع سابق، ص 13

-إعادة الثقة إلى الفعل الإنتخابي كأفضل وسيلة للتغيير السلمي، من خلال تحسين مناخ البيئة الانتخابية بما يسمح بتحقيق أمن قانوني انتخابي مستقر و مشجع للمشاركة القوية للناخبين والمترشحين.

-تحسين التمثيل السياسي بما ينعكس بالنتيجة على نوعية الأداء وتحقيق الأهداف والغايات المجتمعية من جهة، والإستقرار السياسي والإنتعاش الحقوقي من جهة أخرى.

-زيادة الحوكمة (جودة العملية الانتخابية وجودة القواعد المتعلقة بها: الناظمة والضابطة والضامنة) فرغم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلا أن النظام فشل في إعادة بعث الثقة لدى المواطن الجزائري، والدليل على ذلك ضعف المشاركة في تلك الانتخابات وعدم الاعتراف بشرعيتها.

بالتحقيق والتحليل مدى تناسبية نظام التصويت التفضيلي في ايجاد برلمان قوي يكون قادرا على تحسين تمثيل مختلف التشكيلات السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع، وقد كشفت الدراسة أنه لا يمكن لمجرد وجود دساتير مفصلة على المقاس، ولا لتعددية أحزاب الزبائن، ولا لمعارضة الواجهة، ولا لنظام انتخابي تمت هندسته في مخابر السلطة أن يثمر إصلاحا ديمقراطيا، بل الأمر يتطلب تغييرا جذريا في الثقافة السياسية لدى الناخبين والمنتخبين فضلا عن وجود الإرادة السياسية الجادة في انجاز التغيير المنشود بدءا من داخل بنية النظام السياسي، والذي يعتبر بمثابة الأصل الذي ينبع منه النظام الانتخابي المنتهج.

وبالرغم من الاصلاحات الدستورية والانتخابية التي شرعت فيها الدولة الجزائرية بعد حراك 2019 لا سيما الحد من ظاهرتي التزوير الانتخابي الفاضح، والتضخيم في نسب المشاركة، فان عنصر الثقة لا يزال يخيم على ثقافة المواطن الجزائري ترشيحا وانتخابا، فرغم المحفزات الاغرائية التي جاء بها النظام الانتخابي المبني على القائمة النسبية بتصويت تفضيلي من حيث صياغة القوائم المترشحة بنسب تضمن المناصفة للشباب وللنساء و تضمن تثلث القوائم بذوي المستوى الجامعي، فان التخوف لا يزال باقيا بسبب ذلك العزوف العقابي الذي يفرضه الشعب على السلطة، ايماننا منه ان تأثير النظام السياسي في النظام الانتخابي لازال هو المسيطر على الوضع العام، وليس العكس.

وترتبيا عليه فإن محاولة اصلاح النظام الانتخابي يجب أن تبدأ بالاحتكام الى مبادئ الجودة لاسيما تلك المتعلقة بجودة التمثيل السياسي المبني على اعادة الاعتبار للشعب من خلال استرداد سيادته، وذلك بإعادة بعث الدور الايجابي للأفراد في العملية السياسية من أجل خلق ديمقراطية

تشاركية بعيدا عن السلبية والغربة السياسية، والقضاء على ظاهرة العزوف عن المشاركة السياسية في الانتخابات وفي الانخراط في الأحزاب السياسية.

وجدير بالإشارة أن التطور لم يتوقف عند سعي الإدارة الانتخابية إلى السهر على "نزاهة العملية الانتخابية من أولها إلى آخرها، بل وصل إلى حد التحفيز على المشاركة الانتخابية من خلال إقامة الندوات وأشهر الملصقات التي تحمل شعارات التغيير والامل، لعلمها أن الوعاء الانتخابي المشارك لن يتجاوز وعاء المعتاد، في ظل وجود مقاطعة مستمرة للمواعيد الانتخابية، وهو ما يفسر احتفاظ أحزاب السلطة بنفس مقاعدتهم بحكم عدم مشاركة الهيئة الناخبة المحبطة أو الممتنعة بسبب عدم تغير الوجوه المترشحة أو عدم تغير البيئة الانتخابية. وهو ما يفسر أيضا عدم وصول بعض الاسماء العلمية المترشحة في التشريعات الأخيرة لعدم قدرتها على إخراج الهيئة الناخبة الصامتة أو المتفرجة من غربتها السياسية واقناعها بالمشاركة من أجل التغيير، وهو ما تعتبر عنه نسب المشاركة المسجلة في المواعيد الانتخابية الأخيرة.

الباب الثاني

أسلوب تشكيل

مجلس الأمة وأثره على أدائه

الفصل الأول: الأحكام الخاصة بتكوين مجلس الأمة

الفصل الثاني: أثر تكوين مجلس الأمة على أداء الأعضاء .

استحدث التعديل الدستوري لسنة 1996 غرفه أولى متمثلة في مجلس الأمة ونص بشأن طريقة تشكيل هذا المجلس عن أمرين على قدر كبير من الأهمية أولهما أنه اعطى لرئيس الجمهورية الحق في أن يعين عددا من الأعضاء والمتمثل في ثلث الأعضاء وثنان هما انه اشترط ان يكون الثلثين ينتخبون بطريقة غير مباشرة من بين أعضاء المجالس المحلية على مستوى القطر الوطني. إن نظام الغرفتين أو ما يصطلح عليه ايضا ازدواجية السلطة التشريعية هو ضرورة حتمية في الدولة المركبة لأن الغرفة العليا تكون فيها الأقاليم الداخلة في تكوين الدولة المركبة ممثلة على قدم المساواة وهذا ما يضمن¹ المحافظة على وحدة الدولة وتماسكها وتكون القوانين داخلها معبرة عن جميع سكان الدولة اما الغرفة الثانية فهي غرف من أجل تطبيق النظام الديمقراطي الذي يقضي بأن يكون الحكم للاغلبية ففي هذه الغرفة تكون الأقاليم الداخلة في تكوين الدولة ممثلة بعدد أعضاء يختلف باختلاف حجم سكان هذا الإقليم . ويتناول الفصل الأول تفاصيل حول اكتساب العضوية في مجلس الأمة في الجزائر. والفصل الثاني يتضمن أثر العضوية لمجلس الأمة الجزائري .

¹ - ثروت البدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 306

الفصل الأول: الاحكام الخاصة بتكوين مجلس الأمة

السلطة التشريعية في أي دولة مهما ما كان نظامها السياسي رئاسي أو برلماني أو مختلط تؤدي المهمة الرئيسة لها وهي وضع وتعديل أو إلغاء لقواعد القانونية، وهنا تثار مسألة المفاضلة في تكوينها هل تؤدي الوظيفة بجهاز واحد أم جاهزين وخصوصا في ظل الدولة البسيطة ، لأن مسألة وجود برلمان من مجلسين في الدولة المركبة ضرورة للحفاظ على الاتحاد، فالاتحاد المركزي أو الفيدرالي يتشكل من عدة دويلات تختلف من حيث المساحة وعدد السكان والمواد ، فلو كان النظام التشريعي فيها بمجلس واحد يتشكل بحسب الكثافة السكانية ، تطغى الدويلات كثيرة السكان الداخلة في الاتحاد على دويلات قليلة الكثافة السكانية ، فكان من الضرورة وجود مجلس ثاني تمثل فيه الدويلات على قدم المساواة.

تختلف الدول التي تعتنق نظام ازدواجية السلطة التشريعية فهناك من يكتسب العضوية عن طريق الوراثة كما في إنجلترا، أو بطريق الإنتخاب الذي تأخذ به كثير من الدول، لكن بأشكال متعددة، وهناك من الدول الأخرى من تمزج بين طريقي الانتخاب والتعيين مثلما هو الحال في الجزائر، إذ تم الجمع بين أسلوب الانتخاب والتعيين في تكوين مجلس الأمة.

إن تشكيلة مجلس الأمة وفقا لما أراده التعديل الدستوري لـ2020 يمزج فيها بين اسلوبي الانتخاب والتعيين معا"، بحيث أن أغلبية الأعضاء المقدره بالثلثين (2/3) تكون بطريق الانتخاب غير المباشر ومن طرف هيئة ناخبة خاصة.

أما الثلث (1/3) الآخر، يتدخل رئيس الجمهورية مباشرة بتعيينه، وهو ما يطرح تساؤلات حول حدود سلطة رئيس الجمهورية في التعيين.

المبحث الأول: احكام انتخاب ثلثي الأعضاء مجلس الامة

تنص لفقرة الثانية من المادة "121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية، وكان الانتخاب الأول لثلي أعضاء مجلس الأمة في 25 ديسمبر 1997 انتخاب ست وتسعين (96) عضوا من أصل مئة وأربع وأربعين (144) عضوا للعهد الأول¹. وتعد الولاية هي الدائرة الانتخابية. وتحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون 84-90 المعدل والمتمم سالف الذكر، حيث قدر عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين.

لكن بالنظر للطابع المتميز لتشكيلة ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فإنه يثار التساؤل حول ما إذا كانت شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة هي نفسها المقررة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، وطالما أن الإلتخاب يتم بطريق غير مباشر، فما هي خصائص الهيئة الناخبة لثلثي الأعضاء، وما طبيعة النظام الانتخابي المعتمد.

المطلب الأول: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة

ينص الامر 21.01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإلتخابات المعنون بالأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، على أنه هناك شروط عامة يشترك فيها كل من أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة². وشروطا خاصة تتعلق فقط بأعضاء مجلس الأمة المنتخبين وفقا لما ورد في المادتين 220 و 221³، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.
- أن يكون سن المترشح خمس وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الإقتراع.
- ان لا يكون قد أتم عهدا كاملة بصفته عضوا في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.

الفرع الأول: العضوية بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي

لقد مكنت المادة 221 من الامر 21.01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإلتخابات، أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية فقط من الترشح لعضوية مجلس الأمة، وهذا الشرط

¹ المادة 121 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر، 2020.

² الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإلتخابات.

³ تنص المادة 220 من الأمر رقم 21-01: " يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة ".

يستمد وجوده من مبررات إحداث مجلس الأمة، إذ أن إنشاء غرفة ثانية في البرلمان الجزائري من بين ما استند عليه هو ضمان تمثيل الجماعات المحلية.¹ غير أن هذا الهدف لا توجد مادة صريحة لا في الدستور، ولا في باقي النصوص القانونية الأخرى المنظمة لمجلس الأمة تدعمه، فإن اشتراط أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة عضواً في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، تبدو غير متوافقة مع الطابع غير الإلزامي لاستناد مجلس الأمة على التمثيل المحلي، عكس ما هو موجود في فرنسا مثلاً، حيث أن اشتراط العضوية في المجالس المحلية للعضوية في مجلس الشيوخ هو نتيجة حتمية قيام مجلس الشيوخ وفق نص المادة 24/3 من دستور 1958 على حقيقة تمثيل الجماعات المحلية. إن أعضاء مجلس الأمة، ليس كلهم منتخوبون، بل يوجد إلى جانبهم ثلث معينين، وبالتالي لا يمكن أن نقول بصفة قاطعة أن مجلس الأمة يقوم على أساس ضمان التمثيل المحلي فقط .

من جهة أخرى، " إن اشتراط الانتماء لعضوية المجالس المحلية للعضوية في مجلس الأمة، يجعل حق الترشح مقيدا و محصورا في فئة معينة دون باقي فئات المجتمع مما يبعد المجلس عن التقاليد الديمقراطية التي لا تقيد حق الترشح في طائفة واحدة، ولذا فهنالك من يرى ان هذا النوع من الانتخاب هو الانتخاب المقيد.²

تقوم فكرة العضوية في المجالس المحلية على المشاركة في التسيير المحلي يكون للمواطنين المحليين لأنهم على إطلاع حقيقي بانشغالات وتطلعات المواطنين مباشرة، إلا أن ذلك ليس مقصورا على هؤلاء الأعضاء فقط، بل باقي مواطني تلك الرقعة الجغرافية يمكنهم الإلمام بذات الاهتمامات، ومنه فتح مجال الترشح يعطي فرصة لجميع مواطني البلدية أو الولاية، خاصة لأولئك الذين لم يتحصلوا على مقاعد في الانتخابات المحلية للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية وتوسيع مجال المشاركة السياسية إلى جانب أن حق الترشح مقتصر على فئة معينة، فإن حق الانتخاب كذلك، و طبقا للاحكام المادتين 121/2 من التعديل الدستوري لعام 2020، و المادة 218 من القانون العضوي المنظم للانتخابات³، فالهيئة الناخبة لثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة تتكون من المنتخبين المحليين دون سواهم ، أي من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية .

¹ - تنص المادة 221 من نفس الأمر على أن: " لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ خمس وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع ."

² - رفعت محمد عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص. 271-287.

³ - تنص المادة 218 من قانون عضوي رقم 21-01: " ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع :
- أعضاء المجلس الشعبي الولائي . - أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية"

المجلس الشعبي الولائي" ماهو إلا أنه جهاز مداولة على مستوى الولاية. يعتمد المجلس الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية ويسعى لتمثيل الصورة الحقيقية لسكان الإقليم وحقهم في التسيير والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في شؤونهم ومصالحهم.

قانون الولاية 07. 12 أدخل بعض التغييرات لتلبية متطلبات التعددية الحزبية وتعزيز مفهوم اللامركزية. وتنص المادة 12 منه أن " للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي والولائي "

يعتبر المجلس الشعبي الولائي أداة بارزة في ممارسة السلطة الشعبية من خلال مشاركته في العمل والتخطيط، ويسعى لتحقيق حياة أفضل للجميع، يشكل أعضاء المجلس الشعبي الولائي، هيئة المداولات في الولاية¹، وهم منتخبين عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة لمدة خمس (05) سنوات²، ويتم توزيع المقاعد بين القوائم الانتخابية وفقا لنظام التمثيل النسبي حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، وعدم الأخذ في الحسبان القوائم التي لم تتحصل على نسبة سبعة(5%) في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها³، ويشترط في المترشح

لعضوية المجلس الشعبي الولائي عدد من الشروط⁴ هي :

1. أن يكون سن المترشح ثلاثا وعشرين (23) سنة كاملة يوم الاقتراع.
2. أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
3. أن تكون له صفة الناخب⁵،

كما اشترطت المشرع الانتخابي في القائمة الترشح للمجالس المحلية ان تكون مناصفة بين النساء والرجال وان يكون التناسف في التشبيب فلا تقبل ايضا إلا اذا كان نصف أعضائها تقل أعمارهم عن الأربعين سنة ، واطاف المؤهل العلمي باشتراط ان يكون ثلث أعضاء القائمة من ذو مستوى جامعي كما نصت المادة 178 من قانون الإنتخابات وجوب أن يكون المترشح ضمن قائمة مترشحين مقبولة صراحة من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب، أو في صورة قائمة حرة⁶.

¹ المادة 2 من قانون الولاية رقم 12 - 07

² المادة 266 من الامر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

³ المادة 170 من نفس الامر.

⁴ المادة 189 من نفس الامر.

⁵ المادة 50 من نفس الامر.

⁶ المادة 178 من نفس الامر.

ويتراوح عدد الأعضاء الناخبين من خمس وثلاثين 35 إلى واحد وخمسين 51 عضواً، ويصل إلى خمس وخمسين 55 عضواً في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.001 نسمة، شرط أن تمثل كل دائرة إنتخابية بعضو على الأقل.¹

المجالس الشعبية البلدية " يشترك أيضا في أعضاء المجالس الشعبية البلدية مع أعضاء المجلس الشعبي الولائي في كونهم أعضاء بهيئة المداوالات لدى البلديات، ويخضع انتخابهم لنفس الإجراءات التي تحكم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث نظام الإنتخاب، و مدة الولاية الانتخابية حتى أن الانتخاب يجري في نفس التوقيت والتاريخ.

يرتبط أعضاء المجالس الشعبية البلدية بعدد السكان فيتغير بتغيير عدد سكان البلدية الذي تتوصل اليه لجان الإحصاء في آخر عملية تعداد وطني رسمي للسكان، ويتراوح العدد من ثلاثة عشر (13) إلى ثلاثة وأربعون (43) عضواً في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.² ، إن هذا الربط معيب في كون ان الإحصاء تقوم به الادارة وكا عشر سنوات تقريبا وهو امر غير محمود وكان من الاجدر على المشرع الانتخابي الجزائري أن يربط عدد المقاعد بالهيئة الناخبة أي المسجلين بالقوائم الانتخابية ضمان الشفافية وسهولة الرقابة.

ان العضوية في المجلس الشعبي الولائي تتطابق مع العضوية في المجالس الشعبية البلدية في طائفة الأشخاص غير القابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم³، مع إضافة محاسبو الأموال البلدية و مسؤولو المصالح البلدية بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية، و محاسبو أموال الولايات و مسؤولو المصالح الولائية فيما يخص أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

والتقسيم الإداري للبلاد هو اختصاص برلماني بموجب المادة 138 من الدستور الجزائري فلا يمكن إضافة ولايات وبلديات جدد أو تقليص منهما إلا بموجب قانون صادر من البرلمان ، والتقسيم الإقليمي للبلاد المعمول به حاليا ينص هلى ان عدد الولايات ثمان وخمسين ولاية بينما عدد البلديات وصل إلى 1541⁴ بلدية، و تبعا لذلك فإن عدد الناخبين أي المنتخبين المنبثقين عن

¹ - المادة 189 من نفس الأمر.

² - المادة 187 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ - حسب المادة 90 من قانون الإنتخابات، فالأشخاص غير القابلين للإنتخاب وفقا للشروط المذكورة أعلاه هم: الولاة - رؤساء الدوائر - الكتاب العامون للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات - القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي - موظفو أسلاك الأمن.

⁴ - القانون رقم 12-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتم القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

العضوية في المجالس الشعبية البلدية و المكونين للهيئة الناخبة لثلاثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يفوق بكثير عدد الناخبين التابعين للمجلس الشعبي الولائي.

رغم ذلك فقد شهدت أول عهدة لمجلس الأمة انتخاب 8 أعضاء من المجالس الشعبية البلدية¹ من أصل 96 عضواً، وهذا العدد الأخير هو محصلة تمثيل كل ولاية بمقعدتين.

وبالتالي فتمثيل البلدية باعتبارها الخلية القاعدية لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية² يبقى ضعيفا مقارنة بنسبة تمثيل الولاية، وهو ما يضر بالتوازن بين شقي الجماعات المحلية (البلدية، الولاية)، و يحتاج إلى إعادة النظر فيه لاحقا. النص على مبدأ التناسف في العضوية بين أعضاء المجالس البلدية وأعضاء المجالس الولائية، ويكون التمثيل على قدم المساواة بعضو لكل هيئة.

لكن عدم جمع عضو مجلس الأمة المنتخب بين العضوية في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي والعضوية في مجلس الأمة، يجعل البلدية والولاية غير ممثلتان كشخص معنوي عام، نظرا لانقطاع الصلة بين المنتخب في مجلس الأمة والبلدية أو الولاية، وهذا من شأنه تفادي عدم التوازن في التمثيل أمام مجلس الأمة في كل من البلدية والولاية.

الفرع الثاني: أن يكون سن المترشح لعضوية مجلس الأمة خمس و ثلاثين سنة كاملة

استرطت المشرع الانتخابي الجزائري بموجب المادة 221 من الامر 01.21 في الترشح للعضوية في مجلس الأمة سن خمس و ثلاثين (35) سنة كاملة يوم الإقترع، إذ استهلت "المادة بعبارة لا يترشح " بمعنى أن عضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، الذي يقل عمره عن خمس و ثلاثين سنة فهو غير مقبول للترشح، ويدخل في طائلة عدم القابلية للانتخاب لعدم توفر السن القانونية المطلوبة، وتزيد ب اثنتي عشر (12) سنة عن السن المطلوبة في الترشح للانتخاب نائب في المجلس الشعبي الوطني، المقدرة بثلاثة وعشرين (23) سنة.³ وهذا من شأنه الى تحقيق مبدأ العقلنة البرلمانية⁴ من خلال تضمين المجلس الامة شيوخ كبار يمتازون بالرزانة والحكمة والتعقل الناتج عن خبرة السنوات .

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/375 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97/423 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، الجريدة الرسمية رقم 70 لعام 2000: " تمثل كل ولاية بمقعدتين (2) في مجلس الأمة " .

² - المواد 17، 19 من الدستور الجزائري 2020

³ - المادة 200 من الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات.

⁴ طيبي عبد المجيد، آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة النظام الجزائري، مجلة البدر 2017

الواقع أن اشتراط خمساً وثلاثين سنة كاملة لعضوية مجلس الأمة يعكس الطموح في منح فرصة لإشراك مختلف فئات الشعب في التعبير عن تطلعاتها خاصة وأن سبعين في المائة (70%) من المجتمع شباب، فبالنظر إلى أن حق الإنتخاب مقرر في سن الثامنة عشر (18)، فإمكانية إسهام الشباب في مجلس الأمة قليلة، بينما هم أحسن حظاً في المجلس الشعبي الوطني .

من جهة أخرى وعلى اعتبار أن المترشح لعضوية مجلس الأمة ، يشترط فيه أن يكون عضواً في المجلس الشعبي الولائي أو في أحد المجالس الشعبية البلدية التي تتطلب ثلاثاً وعشرين (23) سنة لإكتساب عضويتها تبدو غير متوافقة مع شرط بلوغ خمساً وثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع نظراً للفارق الواضح و المقدر بخمسة عشر (15) سنة أيضاً وعلى فرض أن المترشحين لإنتخابات العضوية في المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية كانت كلهم أعمارهم تتراوح ما بين 23 و ما دون 35 سنة، ففي هذه الحالة يعد مستحيلًا تحقيق شرط بلوغ سن خمس وثلاثين لقبول الترشح لعضوية مجلس الأمة، لذلك يجب تدارك الوضع بتعديل قانون الإنتخابات ، لتلافي أية ثغرة قد تؤدي لعدم استقرار المؤسسات الدستورية التي تضمن استمرارية الدولة . وهذا خصوصاً ان الدولة تسعى لادراج الشباب في تسير شؤون العامة والمشاركة في الحياة السياسية ، لان أكبر خطر يهددها هو شيوختها¹ أي ان السياسة لايمارسها إلا كبار السن وهذا من شأنه أن يؤدي الى الثورات الشعبية شبانية.

لكن ما يبرر اشتراط سن خمساً وثلاثين هو فكرة أن الغرفة الثانية تجسد الرزانة والتعقل والحكمة على اعتبار أن السن مرتبطة بمرحلة النضج والتروي، حتى قبل التعديل الاخير كان السن المطلوب في عضو مجلس الامة هو 40 سنة سابقا .

هذا دون أن ننسى أن رئيس مجلس الأمة المنتخب من قبل أعضاء مجلس الأمة مدعو دستوريا لأن يتأسس رئاسة الدولة في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية²، أو في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وهو ما يستوجب تماثل الحد الأدنى للسن المطلوبة في منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس الأمة، الذي هو في الأصل أحد أعضاء مجلس الأمة سواء المنتخبين أو المعينين.

أما فيما يخص الشروط العامة، التي يشترك فيها كل من المترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني وعضوية مجلس الأمة، فحددها المواد 5، 7، و 107 من الأمر رقم 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ويمكن إيجازها كما يلي:

¹ - مصطفى ابوزيد فهي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع السابق 276

² - المادة 94 من الدستور الجزائري حسب اخر تعديل لـ 30 ديسمبر 2020.

أولاً: الجنسية الجزائرية

يجب أن يكون المترشح ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ مدة تزيد عن خمس (5) سنوات كاملة¹، أي لا يمكن قبول ترشح الأجانب لكن تثار مسألة متعددتي الجنسية، فإذا كان الأمر يبدو معقولاً في المجلس الشعبي الوطني لتمثيل الجالية الجزائرية فيه، إلا أن مجلس الأمة لا يضم ممثلين عن الجالية الجزائرية في الخارج وهذا يمكن تداركه عن طريق التعيين فيمكن أن يعين رئيس الجمهورية ممثلين عن الجالية الجزائرية من بين أبناء الجزائري في المهجر.

وعلى فرض أن أي عضو في المجلس مؤهل لتولي رئاسة مجلس الأمة، وبالتالي رئاسة الدولة في حالة وجود مانع لرئيس الجمهورية أو شغور نهائي للرئاسة، فمن المنطقي أن تتوفر في عضو مجلس الأمة شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، والتي منها الجنسية الجزائرية الأصلية، ولذلك فإشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في عضو مجلس الأمة يظهر مسألة متناسقة جداً مع المركز الممتاز الذي يحتله رئيس مجلس الأمة، بل على العكس، إغفال المشرع الانتخابي لهذا الأمر يشكل تجاوز لروح المواد²، 81، 87 من التعديل الدستوري لعام 2020.

ثانياً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يشترط في المترشح أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، ومنه يجب أن يكون متمتعاً بقواه العقلية، معافي من العته، أو سفه أو غفلة، وله أهلية التصرف كاملة، وغير محجور عليه، كما يشترط أن يكون المترشح متمتعاً بحقوقه السياسية، ومنها حق الانتخاب والترشح وممارسة الوظائف في الدولة، وألا يكون محروماً من أي حق من الحقوق السياسية الثابتة لكل مواطن سواء بقوة القانون، كمن سلك سلوكاً معادياً للثورة، أو أن حرمانه تم بموجب حكم قضائي.

ثالثاً: السوابق العدلية

يجب على المترشح ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً بسبب ارتكابه أفعالاً وصفها القانون جنابة بغض النظر عن طبيعتها أو بسبب ارتكابه لجنحة شريطة أن يكون الحكم الصادر بشأنها، قد أقر عقوبة الحبس وأجاز فيها المشرع الحكم بالحرمان من ممارسة حق

¹ أحكام الأمر مرق 05/01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70/86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

² عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة أطروحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص 106

الإنتخاب كعقوبة تبعية وفقا لما ورد في المادتين 8/2 و 14 من قانون العقوبات الجزائري.¹ وكل نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضوا بمجلس الأمة التحق بالغرفة المعنية، وهو لا يستوفي الشروط المطلوبة أو فقدها أو فقد إحداها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية وفقا لأحكام المادة 106 من التعديل الدستوري.² بحكم أن الترشح لعضوية مجلس الأمة ينفرد ببعض الخصوصية سواء في المترشحين أو حتى في الهيئة الناخبة، فإننا نساءل إن كان النظام الإنتخابي كذلك يتميز عن باقي الأنظمة الإنتخابية المعتمدة خارج انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة.

المطلب الثاني: طبيعة النظام الانتخابي لثلاثي أعضاء مجلس الأمة

تتمثل الطبيعة الخاصة لتشكيلة ثلثي أعضاء مجلس الأمة في كون بالانتخاب غير المباشر³، فإن النظام الإنتخابي لهؤلاء الأعضاء يمتاز بخصوصية متفردة عن باقي الأنظمة الإنتخابية المتداولة في تكوين المؤسسات التي تتطلب إجراء إنتخابات غير مباشرة وبالاعلية النسبية. إن العملية الانتخابية تمر بسلسلة من الخطوات المتتالية والمتعاقبة وفي فترة قصيرة لهذا تصوف المنازعات الانتخابية بالطابع الاستعجالي رغم انها منازعة موضوعية، ولها ثلاث محطات رئيسة تبدأ بالتمهيد للعملية الانتخابية ثم سير العملية الانتخابية واخيرا اختتام العملية الانتخابية .

الفرع الأول : المرحلة الممهدة لسير عملية انتخاب أعضاء المجلس.

تعد هذه المرحلة تمهيد لعملية اداء الناخبين بأصواتهم وهي مدة طويلة نوعا ما اذا ما قارنها بالمرحلة الموالية التي تدوم يوما واحدا ، وتمتد هذه المرحلة 45 يوما حيث تبدأ باستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بالصمت الانتخابي وهي كالاتي :

1- استدعاء الهيئة الناخبة

لإجراء الاول للعملية هو استدعاء الهيئة الناخبة ، ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوم قبل تاريخ الاقتراع، مقارنة بموجب المادة 219 من الأمر 01.21. المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، وقد ثار خلاف فقهي حول طبيعة مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة هل يمكن خضوعه لرقابة المشروعية أم رقابة الدستورية أو انه عمل من أعمال السيادة خارج عن نطاق

¹ القانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006

² تنص المادة 126 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن: " كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية ."

³ عبد الله بوقفة ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الانظمة الانتخابية ، دراسة مقارنة ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ، 2013، ص112 وما بعدها

الرقابة¹. ونحن نميل الى رأي مخالف هو سحب الاختصاص من رئيس الجمهورية وجعله ضمن اختصاصات السلطة المستقلة للانتخابات ، واعتباره اختصاصا اداريا خاضعا لرقابة المشروعة تحت ولاية القاضي الاداري .

2- إعداد القائمة الانتخابية

ان اعداد القوائم الانتخابية لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة الجزائري كانت قي ظل من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات يعدها الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه ، أما في ظل الامر 01.21 فقد خص بها المندوبية الولائية لسلطة المستقلة للانتخابات². وبالنفس الكيفيات السابقة .

3- تقسيم الدوائر الانتخابية

تحديد الدوائر الانتخابية، و توزيع المقاعد المطلوب شغلها في مجلس الأمة يأخذ طابعا خاصا، فإن كان المشرع الانتخابي يشترك النظام الانتخابي لثلاثي أعضاء مجلس الأمة مع النظام الانتخابي لنواب المجلس الشعبي في كون ان الدائرة الانتخابية هي حدود الجغرافية لولاية³ لكن الاختلاف يكمن في طريقة توزيع المقاعد ، فالتقسيم الانتخابي في ظل انتخابات المجلس الشعبي الوطني يقوم على أساس الكثافة السكانية وفق معامل 120 ألف نسمة يقابلها مقعد واحد⁴ ، أما توزيع المقاعد داخل الدائرة الانتخابية الواحدة في انتخابات مجلس فكون لكل دائرة انتخابية معقدين اثنين مهما كان عدد سكانها فالولايات فيه ممثلة على قدم المساواة، فعدد الولايات ثمان وخمسين 58 (عدد الولايات)⁵ وكل ولاية ممثلة بعضوين فالعدد الإجمالي للأعضاء المنتخبين هو مائة وستة عشر 116 عضوا منتخبا.

اما بالنسبة لتوزيع المقاعد بشأن انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، يتجلى أن المشرع قد انتهج مبدأ التساوي في التمثيل بين الولايات، ظاهريا هذا التوزيع يقوم على أساس المساواة في التمثيل بين الولايات، إلا أنه واقعا ليس كذلك، إذ كيف يمكن لولاية الجزائر العاصمة التي يقطنها أكثر من ثلاثة ملايين نسمة أن تكون ممثلة بنفس العدد من الأعضاء مثل ولاية التي يقطنها حوالي ستين

¹ أحمد بنيني ، الرقابة على مرسوم استثناء الهيئة الناخبة ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة باتنة ، العدد 14 ، جوان 2006

² - المادة 229 من الأمر 01.21

³ تنص المادة 2 من الأمر رقم 02-21 " تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية ."

⁴ المادة 3 من الأمر رقم 02-21

⁵ القانون 12.19 الصادر في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون 09.84 المتعلق بالتقسيم الاقليمي للبلاد.

ألف (60000) نسمة، وهذا ما قد يعتبر مساسا بالمبدأ الدستوري الذي مفاده أن الشعب يمارس سيادته بواسطة ممثليه المنتخبين.¹

أن ممارسة الشعب لسيادته لا تكون فقط من خلال ممثليه المنتخبين، و لكن كذلك بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، وطريقة الاختيار فقد تكون عن طريق الانتخاب المباشر كما هو الحال في اختيار مؤسسة الرئاسة والمجلس الشعبي الوطني وقد تكون بالانتخاب غير المباشر كما هو الحال في انتخاب مجالس الأمة هو من بين المؤسسات التي اختارها الشعب ، كما يمكن ان يكون الاختيار بطريقة غير مباشرة كمؤسسة الحكومة التي يتم تعيينها من الهيئة منخبة من طرف الشعب الا هورئيس الجمهورية ، من ناحية أخرى، إن توزيع المقاعد بين الولايات بالتساوي يبدو متناسبا مع اشتراط أن يكون عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني المقدر عددهم بـ 407 نائبا.²

4- مرحلة الترشح

لأعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية الحرية في الترشح من عدمه، وكذا استقلاليتهم عن الأحزاب التي فازوا عبرها بعضوية المجالس المحلية حيث يسمح القانون³، لكل عضو في الجماعات المحلية أن يترشح بإسمه الخاص من دون اشتراط تزكية الحزب كما هو الأمر في الترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني، وحتّى في المجالس الشعبية المحلية، إذ يجب أن يكون المترشح تحت مظلة حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو يحصل على عدد معين من توقيعات ناخبي الدائرة الإنتخابية التي يريد الترشح فيها إن أراد دخول معترك الإنتخابات كمترشح حر⁴ ، ولكن الواقع العملي يفرض على العضو المتحرب ان ينال تزكية من طرف الحزب الذي أهله لدخول للهيئات المحلية وخصوصا ان المؤسس الدستوري يعاقب اعضاء المجالس الشعبية الوطنية بفقدان العضوية⁵ عن تغير اجزائهم التي فازوا تحت رايتها ودخلوا قبة البرلمان رافعين لواءها ، في اطار مايسى فقها منع التجوال السياسي أو " الردة السياسية "

¹ - تنص المادة 8 من الدستور الجزائري حسب اخر تعديل 30 ديسمبر 2020: " يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

² - الملحق المرفق بالأمر رقم 02-21 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان.

³ - المادة 201 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

⁴ - المادة 202 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

⁵ المادة 120 من الدستور الجزائري حسب اخر تعديل 30 ديسمبر 2020

وفقا للمادة 222 من الممر 01.21 فان الترشح يكون بايداع استمارة الترشح امام المندوبية الولائية في نسختين ، و اذا كان المرشح يخوض العراك الانتخابي تحت مظلة حزب سياسي يرفق التصريح بالترشح باستمارة تزكية الحزب ، ويجب ان يودع التصريح قبل عشرين يوما كاملا من تاريخ الاقتراع ، الذي تفصل فيه المندوبية خلال يومين وفي حالة الرفض يبلغ القرار للمعني وهو قرار اداري قابل لطعن امام الاجهات الادارية وذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها بالمادة 206 من الامر 01.21

لم يشترط قانون الانتخاب عن المؤهل العلمي كما هو الحال بالنسبة للقوائم المرشحة للمجلس الشعبي الوطني ، وهذا امر غير محمود كان من الاجدر ان يضيف شرط المؤهل العلمي العالي لكون هذا المجلس أكثر كفاءة وفعالية ، كما ان المشرع ا انتخبي الجزائري في هذا المجلس تخلق ايضا عن النظام الحصص النسائية في التمثيل ولم يشير لاجبارية الترشيح العنصر النسوي كما هو الحال عليه في المجلس الشعبي الوطني .

الفرع الثاني: مرحلة سير العملية الانتخابية

و مجلس الأمة المؤسسة يتم يختار أعضاؤها (الثلثين) بهذه الطريقة خلافا لإنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس المحلية، الذي يتم عن طريق الاقتراع النسبي المباشر. أما مجلس الامة فيتم اختيار أعضاؤها بالانتخاب غير المباشر وبالاعلبية نسبية

1-التصويت

أيضا التصويت يكون إجباريا من طرف الهيئة الناخبة،" التي تقوم مندوبية السلطة الوطنية بإعداد قائمة بأسماء أعضائها حسب الترتيب الأبجدي¹ ، مع إمكانية الإعفاء من التصويت في حالة حدوث مانع قاهر ، و تجوز ممارسة حق التصويت بالوكالة بالنسبة للناخبين المرضى المتواجدين بالمستشفيات، أو الذين يعالجون في منازلهم، وكذلك الناخبين الموجودين مؤقتا في الخارج.² ولا تعطى الوكالة إلا لوكيل واحد، مع شرط أن يكون الوكيل من ضمن أعضاء نفس الهيئة الانتخابية، وتحرر الوكالة في شكل رسالة خطية مصادق عليها أمام كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة، ويجب أن تصحب هذه الرسالة بشهادة طبية تثبت الوضعية الصحية للناخب المريض، ويتم هذا الإجراء أمام رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالنسبة للناخبين الموجودون مؤقتا في

¹ - المادة 229 من نفس الأمر.

² - المادة 218 من نفس الأمر.

الخارج، وبعد قيام الوكيل بعملية التصويت يوقع في مكان الموكل، مع العلم أن إجراء الإقتراع يكون بمقر الولاية.¹

ما يشكل خصوصية في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، ولا نجده في انتخاب أعضاء أية مؤسسة دستورية أخرى، ويمثل ضماناً أساسية لصرامة ونزاهة العملية الانتخابية هو أن مكتب التصويت يتشكل من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة (4) أعضاء إضافيين، كلهم قضاة²، ويزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً. توضع تحت تصرف الناخبين أوراق التصويت التي يحدد نصها ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

كما يجب أن تحدد ورقة التصويت تسمية الحزب السياسي بالنسبة للمرشحين المتقدمين تحت رعاية حزب سياسي، ويجري التصويت ضمن أغلفة شفافة وغير مصمغة، وذات نموذج موحد³، و لما يتقدم الناخب بنفسه لقاعة التصويت لا يوضع الظرف في الصندوق إلا بعد إشعار رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد، وعندئذ يأذن له رئيس المكتب بإدخال الظرف في الصندوق، ويثبت تصويت كل ناخب إمضائه على قائمة التوقيع.

2- الفرز

عقب انتهاء عملية التصويت لإنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، يتم فرز الأصوات من قبل فارزين يعينهم أعضاء مكتب التصويت من بين أعضاء الهيئة الانتخابية إستثناء المترشحين أو ممثلهم، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.⁴

ثم ترسل نسخة من محضر الفرز إلى السلطة المستقلة، يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج⁵

الفرع الثالث : مرحلة اختتام العملية الانتخابية

وتعد هذه المرحلة هي اخر مراحل العملية الانتخابية وتعبر عن نهايتها من خلال الخطوات التالية :

¹ - المادتين 161 و 160 من نفس الأمر.

² - المادة 228 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 135 من نفس الأمر.

⁴ - المادة 153 من نفس الأمر.

⁵ - المادة 238 من نفس الأمر.

1- الاعلان المبدئي للنتائج

بمجرد تحرير محضر الفرز يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ويتولى تعليقها في مكتب التصويت، ثم تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام وتسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى ممثل الوالي¹. أما في حالة إنشاء أكثر من مكتب التصويت فإن بعد تدوين نتائج الفرز يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر يعد من طرف لجنة متكونة من رؤساء المكاتب المعينة ونوابهم ومزودة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر سنا منهم، وبعدها تسلم نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام وتسلم نسخة أخرى إلى ممثل الوالي وترسل نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى رئيس السلطة المستقلة ورئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً²، يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج، يرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل،

وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها بين مترشحين، يفوز بالمقعد المترشح الأكبر سنًا³

4- الإعلان النهائي و الطعون

يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة⁴. تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة. وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس، يمكنها بموجب قرار معلل، اما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه، وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر، وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا، تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة. أما في حالة ما إذا قرر المحكمة إلغاء الانتخابات، فينظّم انتخاب آخر في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة.

¹ - المادة 238 من نفس الأمر

² - المادة 236 فقرة 08 من قانون الانتخابات

³ - المادة 239 فقرة 02 من قانون الانتخابات

⁴ - المادة 240 من نفس الأمر

وفي حالة شغور مقعد أي عضو منتخب في مجلس الأمة سواء بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو بسبب الإستقالة أو الإقصاء أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية استخلافه وتنتهي عهدة العضو الجديد المنتخب في مجلس الأمة للأسباب السابق ذكرها، أو بانتهاء عهدة العضو المستخلف.¹

يتميز انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة الجزائري بكونه انتخابا غير مباشرا إجباريا، وذلك على عكس انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي يكون اختياريا.

يتمثل الجانب الإيجابي في إلزام الهيئة الانتخابية (الناخبة) بممارسة الانتخاب، مما يعبر عن تخوف المشرع من عدم قيام الهيئة الانتخابية بالانتخاب، وبالتالي الفشل في إقامة مجلس الأمة. وقد حدث ذلك بالفعل في تشريعات 17 ماي 2007، حيث لم يشارك أكثر من 60% من الهيئة الانتخابية في الانتخابات، مما اجبر المشرع الانتخابي الى جعل انتخابات اعضاء مجلس الامة اجباري بموجب نص المادة 218 من الامر 01.21 إلا انه لم يجعل عقابا من المتخلفين عن اداء الواجب الانتخابي

الجانب السلبي يتمثل الجانب السلبي في فقدان الناخب لسلطة تقدير الذهاب من عدمه لمكتب الإقتراع، بمعنى أن القيام بالانتخاب يكون على سبيل القهر وليس الطوعية. مما قد يحدث شعور بالنفور من التصويت لدى الناخب، وهو ما يجعله سهل المنال لمن يغيره بدفع المال مقابل التصويت لصالح أطراف معينة أو لحساب أسماء بذاتها.

يمكن القول إن إلزامية الانتخاب في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة الجزائري لها جوانب إيجابية وسلبية، وعلى المشرع أن يوازن بين هذه الجوانب، وذلك من خلال فرض عقوبة معينة على من يتخلف عن التصويت، حتى يكون الإلزام حقيقيا، ويحقق الهدف المرجو منه لذلك فالفوز في انتخابات عضوية مجلس الأمة ليس مرتبطا فقط بمقدار الولاء للحزب الذي تم الترشح تحت مظلته، بل كذلك بمدى متانة العلاقة بين المترشح والمنتخبين المحليين.

إلى جانب الجزء المنتخب الذي يشكل ظاهريا الأغلبية، يوجد ثلث (1/3) آخر معين من طرف رئيس الجمهورية، هذه التشكيلة المزدوجة التي تجمع بين الانتخاب غير المباشر والتعيين المباشر تجعلنا نتساءل حول ما إذا كان الجزئين ينصهران معا ليشكلان كتلة واحدة بعنوان مجلس الأمة.

¹ - المادة 242، 243 من نفس الأمر.

المطلب الثالث : جريمة الرشوة الانتخابية كأثر للنظام غير المباشر لانتخاب أعضاء مجلس الأمة. الرشوة الانتخابية فيها إخلال بمبدأ حرية التصويت ، بل إن جريمة الرشوة الانتخابية تتجاوز تزوير إرادة الناخبين إلى تمزيق نسيج المجتمع الأخلاقي وقيمه ، فمن يبيع صوته ويرضى بمقايضة ذمته هو عمليا يبيع وطنه، وقد تفشيت الرشوة الانتخابية في الانتخابات وكثير الوسطاء وسماسرة الأصوات، إلى درجة أنه يمكن القول أن من يريد أن يتغلب على خصمه في الانتخابات هو الأقدر على الدفع من غيره وليس الأقدر على الدفاع عن مصالح الدولة وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة،¹ واستخدام المال السياسي لشراء أصوات الناخبين هو من أخطر الأفعال الضارة سياسيا وأمنيا واجتماعيا، فالعضو الذي تكون الرشوة هي أحد عوامل فوزه في الانتخابات يعرف حقيقة وضعه والمتمثل في عملية شراء المقعد النيابي بشراء الضمائر، فلماذا يبذل جهدا للقيام بمهام العضوية ؟ بل يتحول تفكيره وجهده إلى كيفية تعويض المال الذي خسره من أجل الوصول إلى المجلس والاستفادة بالصلاحيات الممنوحة له لأجل بلوغ هدفه.

وتتخذ هذه الجريمة أشكالا وصورا مختلفة ومتعددة، كأن يقف ممثل أو مندوب المرشح على باب اللجنة ويقوم بسداد نصف المبلغ للناخب والنصف الآخر بعد نجاح المرشح، وليس من الضروري أن تكون "الرشوة نقدية بل قد تكون عينية كتوزيع المأكولات والملابس وذلك بإحضار سيارات محملة بالمأكولات الفاخرة والمشروبات وتوزيعها بطريقة عشوائية ثم إعطاء الرمز الانتخابي الخاص بالمرشح للناخب، ومن بين أفضح الجرائم التي تشهدها الانتخابات هي شراء مندوبي المرشحين بمبالغ باهظة² ولا يمكن حصر أشكال وصور جريمة الرشوة الانتخابية لتعددتها وتنوع أساليب التي يلجأ إليها مرتكبوها، لذا يجب تحديد مفهومها لتبيان الأفعال التي تدخل في نطاق هذه الجريمة ، وإخراج الأفعال التي يقوم بها المرشحون وتعد من قبيل الدعاية الانتخابية.

المشرع الجزائري فنص على جريمة الرشوة الانتخابية في قانون العقوبات،³ كما عاقب مرتكبيها أيضا بنص المادة 300 من الامر 01.21، والتي تنص " على كل من قدم هبات أو وصايا ، نقدا

¹ - عبد المنجي رجب، المثل الديمقراطية والنظام الانتخابي في مصر ، ط1 ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، القاهرة، 1952. ص202 وما بعدها

² - عبد الله شحاتة الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ، المرجع السابق ، ص543

³ - قانون رقم 156.66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، الفصل الثالث : الجنايات والجناح ضد الدستور ، القسم الأول: المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب ، المادة 106 والتي تنص " كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب كل من يبيع الأصوات أو يشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المضبوطة أو الموعود بها ."

أو عينا أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو بمزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع التصويت بنفس الوسائل، وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوصايا أو الوعود"، وستناول بالتحليل والتفصيل أركان جريمة الرشوة الانتخابية من خلال الفرع التالي:

الفرع الأول : أركان جريمة الرشوة الانتخابية

الرشوة في صورتها الأصلية من جرائم الوظيفة العامة كما ورد في قانون العقوبات،" وهي تفترض وجود صفة خاصة في مرتكبها والمتمثل في صفة الموظف العام ، أما في جريمة الرشوة الانتخابية فالصفة التي يفترض وجودها هي صفة الناخب وتعد الركن الأول لقيامها، كما يتطلب قيامها أيضا ركنا ماديا يتمثل في الطلب أو القبول أو أخذ الناخب مقابلا للقيام بالتصويت على نحو معين أو الامتناع عنه، أو إعطاء أو الالتزام بإعطاء أو عرض فائدة على الناخب من قبل المرشح أو غيره، و ركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي، وستناول هذه الأركان في ما يلي :

أولاً: صفة المرثشي : جريمة الرشوة الانتخابية هي من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في مرتكبها وهي كون المرثشي ناخبا، وهناك من يعتبر صفة الناخب شرطا مفترضا في الجريمة وليست ركنا وهو أمر سابق على توافر الأركان، وبالتالي هو ليس جزءا من الأركان، ومع ذلك فهو أمر ضروري لا تقع الجريمة إلا بوجوده، وهو في هذا يتفق مع الركن في أن تخلفه يترتب عليه عدم قيام الجريمة، والشرط المفترض يخضع لنظام قانوني غير جزائي،¹ وهناك من يعتبرها ركنا من أركان الجريمة بحيث لا يمكن تصور أن يعد فاعلا لها إلا من تتوافر فيه الصفة التي يتطلبها المشرع،² والصفة التي يتطلب توافرها في المرثشي هي صفة الناخب أي أن يكون أحد أعضاء هيئة الناخبين ، وذلك وقت ارتكاب الفاعل النشاط الإجرامي مكون لهذه الجريمة واستمرار تمتعه بهذه الصفة حتى تمام هذا السلوك.³

ولا يشترط في الراشي أي صفة سواء أكان المرشح أو وسيطا، وتثار مسألة الاختصاص بالنسبة للموظف المرثشي في جريمة الرشوة العادية،¹ فيجب أن يكون الموظف مختصا فعلا بالعمل أو

¹ - فيصل عبد الله الكندري ، أحكام الجرائم الانتخابية ، المرجع السابق ، ص154.

² - فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق، ص30

³ - حسام الدين محمد أحمد ، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحلته المختلفة، المرجع السابق ، ص170

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق، ص55الى65

الامتناع الذي تلقى مقابل لأجله، أو أن يكون قد زعم هذا الاختصاص، أو نظرا لاعتقاده خطأ بالاختصاص.

أما بالنسبة لجريمة الرشوة الانتخابية فلا مجال لإعمال حالة عدم الاختصاص عند ادعاء شخص بأنه ناخب كي يستولي على قيمة الفائدة من المرشحين أو وكلائهم كما في حالة زعم الموظف بالاختصاص، لذلك يسأل هذا الشخص عن جريمة نصب إذا ما تحققت أركانها لا على جريمة رشوة انتخابية¹.

ثانيا: الركن المادي : قوام الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية نشاط، يتمثل في سلوك إجرامي حدده المشرع الانتخابي الجزائري بموجب المادة 300 من الامر 21 . 01 ويهدف إلى تحقيق غرض معين مقابل فائدة .

1. صور النشاط الإجرامي المكون للجريمة : الأفعال محل التجريم هي القيام بإعطاء أو العرض وإصدار الوعود أو الالتزام بمنح فوائد للناخب أو لغيره مقابل أن يصوت على نحو معين أو يمتنع عن التصويت، ويمكن إدراج الأفعال المكونة للركن المادي تحت مدلول المنح والإعطاء أو العرض المجرد أو إصدار الوعود والالتزام بها، وبمجرد قيام الفاعل بهذه الأفعال تقوم الجريمة حتى ولم يصدر قبول من قبل الناخب أو غيره وفي هذه الحالة يكون الفاعل إما المرشح أو وكيله أو الغير، أما الأفعال المتمثلة في القبول والطلب نجد أن مرتكب الفعل هو الناخب نفسه الذي يصدر عنه قبول الفائدة المعروضة عليه أو طلبها من صاحب الشأن كي يدي بصوته على النحو الذي يرغب فيه هذا الأخير.

إن الفعل المكون للجريمة هو القبول أو الطلب الصادرين عن الناخب، ويستوي بعد ذلك أن تكون الفائدة للناخب شخصا أو لغيره، بيد أن القبول هنا يفترض أن يكون هناك عرض سابق من صاحب المصلحة يقابله قبول من الناخب، وهنا يكون الناخب فاعلا أصليا إلى جانب من صدر منه العرض وتكون أمام تعدد الفاعلين طبقا للمساهمة الجنائية، أما في حالة صدور عرض بفائدة من الغير للناخب ولا يقابله قبول من قبل الناخب فإننا نكون بصدد جريمة قائمة على صاحب العرض استنادا أما إذا حدث طلب من الناخب للفائدة فإن الركن المادي يقوم بصرف النظر عما يلاقيه هذا الطلب من قبول أو رفض من قبل الغير الذي وجه إليه هذا الطلب ، وإذا وجد هذا الطلب

¹ - فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 155

قبولا لدى من وجه له وذلك بإعطاء الفائدة أو الالتزام بإعطائها فيكون الركن المادي للجريمة ، وهذا ما يؤكد فلسفة المشرع في الفصل والتمييز، وإبراز الفارق بين مدلول لفظي الطلب والقبول.¹ ومن الملاحظ أيضا أن المشرع الانتخابي في تجريمه للرشوة الانتخابية كان متأثرا في صياغته للنصوص محل التجريم بصور السلوك والنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة بشكل عام.² أما المشرع الانتخابي وفي تحديده لصور السلوك المكون للركن المادي في جريمة الرشوة الانتخابية بالمادة 300 من القانون العضوي للانتخابات فقد أوردها على سبيل المثال لا الحصر حيث ينص على معاقبة كل من يباشر بتقديم المنح أو الوصايا أو المزايا أو الوظائف العامة أو الخاصة أو مجرد الوعد بها أو القبول بها من جانب الناخب، غير أن المشرع الجزائري نص على ما يعرف بالرشوة الجماعية وهي الإعطاء أو الوعد لجماعة سكانية معينة أو عمالية أو ناحية إدارية، فوائد وميزات مقابل التأثير على حريتهم في التصويت ، كما في حالة وعد أو إعطاء طائفة من الطوائف العمالية في صناعة معينة فائدة مقابل الحصول على أصواتهم، وهذا ما لم نجده في نص المادة 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري إذ لا تسمح صياغة النص بانسحاب التجريم على ما يعرف بالرشوة الانتخابية الجماعية،³ وتبدو حاجة التشريع المصري لمثل هذا الحكم وخاصة في ظل التجمعات العمالية والقبلية التي يسهل الضغط عليها من قبل المرشحين ، وخصوصا إذا كان المرشح يشغل منصب وظيفي سامي في الدولة ويخيل للناخبين أنه قادر على تحقيق ما وعدهم به من أجل الحصول على أصواتهم.⁴ ولم يحدد المشرع الجزائري الميعاد الذي تقع فيه هذه الأفعال حتى تعتبر جريمة رشوة انتخابية، سواء أكانت وقعت قبل إعلان موعد الانتخاب أم بعده فمتى ارتكبت هذه الأفعال عدت مكونا للركن المادي للجريمة.

2. صور الفائدة موضوع الرشوة الانتخابية

إذا كانت صور النشاط المادي لجريمة الرشوة الانتخابية هي العطاء أو العرض أو الوعد من قبل المرشح أو وكيله أو الغير، والقبول والطلب من قبل الناخب فإنها ترد على فائدة، وليس من الضروري أن تكون هذه الفائدة نقدية فقط فقد تكون عينية كالملابس والمأكولات، ولا يقتصر هنا مدلول الفائدة على الجانب المادي بل يتناول أيضا أشياء غير مادية كحصول الناخب على وظيفة أو

¹ - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 112 إلى 114

² - حسام الدين محمد أحمد ، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحلته المختلفة المرجع السابق، ص 171

³ - حسام الدين محمد أحمد، المرجع نفسه ص 174.

⁴ - أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ، المرجع السابق، ص 77

ترقية، كما لا يشترط أيضا أن يكون الفائدة ذاتها مشروعة، إذ تتحقق الجريمة حتى ولو كانت الفائدة غير مشروعة كالمواد المخدرة أو أشياء مسروقة.¹

إن المشرع الجزائري توسع في تفسير الفائدة محددًا إياها بالهبات أو الوصايا نقداً أو عيناً والتعيين في الوظائف العامة أو الخاصة أو مزايا أخرى، واعتبر المشرع الجزائري تقديم الخدمات والتبرعات أو التعهد بها من قبيل الرشوة الانتخابية، وهذا ما لا يعتبر فعلاً مجرماً بشكل مطلق في بعض التشريعات، فلا يعتبر من قبيل الفائدة في التشريع المصري إذا قام المرشح بتأجير سيارات تجوب الدائرة الانتخابية، لنقل الناخبين من أماكن سكنهم أو عملهم إلى مراكز الاقتراع، أو تقديم مرطبات أو الدعوة للعشاء تسهيلاً للواجب الانتخابي، وفي المقابل إذا قام المرشح تعويض الناخب عن أجره دفعها من أجل الوصول إلى مركز الاقتراع يعد مرتكباً للجريمة، ولا يعد مرتكباً لجريمة الرشوة الانتخابية وفقاً للقانون المصري المرشح الذي يقوم بالتبرع لهيئة الناخبين في دائرته الانتخابية، أو يقوم بتقديم خدمات " كترقيات الطرقات في دائرته الانتخابية أو التعجيل في تقديم الخدمات للمنطقة من كهرباء وماء وهواتف، ولا يمكن أيضاً اعتبار أن المرشح ارتكب الجريمة إذا قام بالتوسط عند المسؤولين لأحد الناخبين للحصول على إحدى الخدمات، ولكن الأمر يختلف إذا كان المرشح هو المسؤول الذي سهل للناخب الحصول على هذه الخدمة، فهنا تقوم عليه المسؤولية الجنائية لأنه قدم فائدة وليست خدمة.²

وتقديم الخدمات للناخبين لا تعد من قبيل الفائدة في التشريع المصري وهو غير موفق في هذا لأن تقديم مثل هذه الخدمات تؤثر على إرادة الناخب فلا يمارس حقه الانتخابي بحرية ونزاهة.

3. السبب أو الغرض من الرشوة الانتخابية

لكي يكتمل الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية يستلزم أن تحقق الأفعال السابقة الذكر النتيجة الإجرامية المستهدفة منها وهي توجيه إرادة الناخب للتصويت في اتجاه ينشده مرتكب الجريمة أو منع الناخب من ممارسة حقه في التصويت ومصادرة حريته في الاختيار، وهذه جميعاً أفعال منافية لنزاهة وحسن سير العملية الانتخابية وخرقا صريحاً لمبدأ حرية الناخب في التصويت.¹

¹ - فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 156.

² - ومن بعض الأساليب التي يلجأ إليها المرشحون: دخول موسم الصيف والسفر للخارج يحجز التذاكر من مكتب السفريات، ويدفع قيمتها ويقدمها للناخب الذي ارتضى لنفسه أن يبيع ضميره وإرادته كهدية!، ومن صور الرشوة الانتخابية كذلك استثناء بعض المعاملات الحكومية وعلى حساب مواطنين آخرين لا يستطيعون الحصول على هذا الاستثناء أو على حساب آخرين لهم الحق الرسمي في هذه التعيينات أو المراكز الحكومية، فيكون هذا الاستثناء في وقت الانتخابات ضوءاً أخضر للمرشح ورسالة للناخبين أن هذا المرشح قادر على تحقيق مصالحهم، في حين أن المرشح الآخر صاحب المواقف الوطنية لا يستطيع إنجاز هذه المعاملة.

¹ - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 113.

ويسعى المرشح بإعطائه أو عرضه أو تعهده بإعطاء الفائدة للناخبين الحصول على أصواتهم ، وجميع الفرضيات التي يمكن الحصول فيها على أصوات الناخبين مجرمة، سواء التصويت لمرشح بعينه أو لقائمة إذا كان الانتخاب يقوم على هذا الأسلوب أو الامتناع كلية عن التصويت أو إبطال صوتهم كرمي المظروف فارغا أو أي طريقة تبطل ورقة التصويت، نظرا لاستعمال المشرع عبارة " ...لكي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين أو الامتناع عنه." ويستوي هنا السلوك الايجابي أو الامتناع.¹

وغفل كل من المشرع الجزائري عن المرشح المرشحي الذي قد يقدم له مقابل من أجل الانسحاب من الانتخابات كي يتحصل منافسوه على الأصوات التي كان من المفترض حصوله عليها أو عدم ترشيح نفسه نهائيا .

الامتناع عن التصويت بدون عذر قانوني يعتبر جريمة انتخابية معاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز 100 جنية، وبالتالي فإن دعاة مقاطعة الانتخابات لأي سبب من الأسباب وبدون تقديم أي فائدة لا يعدون مرتكبي جريمة رشوة انتخابية، وإنما التحريض على ارتكاب جريمة انتخابية والمتمثلة في الامتناع عن التصويت بدون عذر قانوني، فيجب على دعاة مقاطعة الانتخابات كنوع من أنواع الاحتجاج على النظام الانتخابي السائد أو لأي سبب آخر أن يدعوا الناخبين إلى إبطال أصواتهم وبدون تقديم أي فوائد لهم ، أما إذا دعا هؤلاء للمقاطعة الانتخابات وقدموا فوائد للناخبين كي يقدم هؤلاء للامتناع عن التصويت فإنهم يكونوا قد ارتكبوا جريمة رشوة انتخابية .

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الرشوة الانتخابية هي جريمة عمدية فالركن المعنوي في " هذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي وهناك من يرى² أن الرشوة الانتخابية تتطلب قصدا عاما قوامه العلم والإرادة، وفي نفس الوقت تتطلب قصدا خاصا، مفهوما على تقديم الفائدة أو الوعد بها بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات، وذلك بالتصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عن التصويت.

وهناك من يرى¹ أن جريمة الرشوة الانتخابية يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام من علم وإرادة، ولا تتطلب قصدا خاصا، فيكفي أن يقصد الناخب الحصول على الفائدة في مقابل التصويت على نحو معين أو الامتناع عنه، وليس من الضروري أن تتجه إرادته لتحقيق العمل

¹ - حسام الدين محمد أحمد ، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة المرجع السابق ،ص178.

² - حسام الدين محمد أحمد ، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة المرجع السابق ،ص179.

¹ - فيصل عبد الله الكندري ، أحكام الجرائم الانتخابية ، المرجع السابق ، ص204.

المطلوب منه، والجريمة تقوم حتى وإن لم يكن ينوي القيام بالعمل المطلوب، فلا يلزم توافر قصد من نوع خاص تتجه فيه إرادة الناخب المرشحي إلى تحقيق نتيجة معينة.

ويجب أن يكون القصد الجنائي معاصرا لفعل الطلب أو القبول الصادر من الناخب فإذا أخذ الناخب الفائدة معتقدا أنها هدية ومن ثم تبين أن صاحبها يقصد حمله على التصويت على نحو معين أو منعه منه، فإن الجريمة لا تقوم وذلك لعدم معاصرة القصد الجنائي للنشاط، أما إذا احتفظ بها الناخب بعد علمه بهذا القصد فتقوم المسؤولية الجنائية عليه، كما في حالة رشوة الموظف العام بدخول المال حيازته دون علمه كأن يرسله الراشي إلى منزله، ولما يعلم الموظف بأن المال هو مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته ويحتفظ به مع علمه فتقع هنا جريمة الرشوة.¹

وجريمة الرشوة الانتخابية من جرائم الخطر² وما يؤكد هذا ما يلي:

. لا يشترط أن يقوم الناخب بالعمل المطلوب منه بل يكفي حصوله على الفائدة مقابل التصويت على وجه معين أو الامتناع عنه حتى تقع الجريمة، بل بمجرد الطلب والقبول من الناخب تقع الجريمة حتى ولو لم يؤدي الناخب العمل المطلوب منه.

. ولا يشترط أن يكون الناخب ناويا أداء ما طلبه منه الراشي، فتقع الجريمة حتى ولو كان الناخب ناويا عدم القيام بما طلب منه. وتقع الجريمة دون أن يستلم الناخب الفائدة المتفق عليها، وحتى لو لم تكن الفائدة لنفسه بل لغيره فيكفي أن ينصرف قصده لمساعدة غيره حتى يعتبر فاعلا أصليا في الجريمة وليس شريكا فيها.³

. ويستوي لوقوع الجريمة أن تكون الفائدة مادية أم معنوية.

الفرع الثاني: العقوبة.

الرشوة الانتخابية من أخطر الجرائم فهل يكون العقاب عنها بعقوبة سالبة للحرية أو المال أم العقوبتين معا، وخصتها قوانين الانتخابية بعقوبة وهنالك من يرى أن العقوبة المقررة للرشوة الانتخابية غير مناسبة للجرم المرتكب ويجب مساواتها بالعقوبة المقررة في جريمة الرشوة في مجال

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص47.

² - تقسم الجرائم من حيث ركنها المادي إلى جريمة الخطر وجريمة الضرر، فلا جريمة بغير عدوان المتمثل في ضرر أم خطر يقعان على مال أو مصلحة محميي جنائيا، والضرر هو اعتداء فعلي أو واقعي أو حقيقي على المال أو المصلحة المحميي إما بإعدام المال أو الإنقاص منه، أو إهدار المصلحة أو الإنقاص منها، أما الخطر فهو ضرر مستقبلي وبعبارة أخرى هو ضرر لم يتكون بعد، الفرق بين الضرر والخطر يكمن في الكم لا الكيف، فالضرر هو خطر جسيم، والخطر هو ضرر أقل جسامته.

للمزيد انظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العام، المرجع السابق، 253 وما بعدها.

³ - فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص2005.

الوظيفة العامة،¹ لما تنطوي عليه من عواقب وخيمة على المجتمع واحترام القانون وسير العدالة إذا وصل مرشحون عن طريقها لعضوية المجالس النيابية وهي المركز التشريعي والرقابي على الحكومة. كما تعتبر الرشوة الانتخابية تهديدا كبيرا لمسيرة الديمقراطية يفقدها محتواها الفلسفي والدستوري ويلغي رقابة الشعب كلية.

كان المشرع الجزائري يعاقب مرتكبي الرشوة الانتخابية في قانون العقوبات رقم 66.156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم الفصل الثالث: الجنايات والجنح ضد الدستور، القسم الأول: المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب في المادة 106 بالغرامة تعادل ضعف قيمة الأشياء المضبوطة أو الموعود بها بالإضافة لعقوبة تكميلية وجوبية² وهي الحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهنة عامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات على الأكثر.

ان المشرع الجزائري ساوى بين عقوبة الرشوة الانتخابية وعقوبة الرشوة في مجال الوظيفة العامة في قانون الانتخابات، إلا أنه لم حدد لها عقوبة كباقي الجرائم الانتخابية التي نص عليها، فالمادة 207 حددت أركان جريمة الرشوة الانتخابية بدقة، و أحالت العقوبة للمادة 129 من قانون العقوبات وبالرجوع نص هذه المادة الأخيرة والتي تحيل بدورها العقوبة عنها للمادة 126 والمادة 128 من قانون العقوبات والمتعلقتان بجريمتي الرشوة واستغلال النفوذ، فنصت المادة 126 علي عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمس آلاف دينار وهي عقوبة الرشوة، أما المادة 128 فتتص على عقوبة استغلال النفوذ وحددت العقوبة بالحبس من سنة إلى عشر سنوات والغرامة من خمسمائة إلى خمس آلاف دينار.

إلا انه توجه في التعديل الاخير للقانون العضوي للانتخابات بموجب المادة 300 من الامر 01.21 إلا تخصيص عقوبة للمرتكبي الجرائم الانتخابية وهي الحبس من سنتين الى 10 سنوات وغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج

¹ - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص390.

² - العقوبة التكميلية الوجوبية هي التي يلتزم القاضي بالحكم بها، فلا تكون له سلطة تقديرية، فإذا لم ينطق بها رغم توافر الشروط المتطلبية لذلك، كان حكمه معيبا وقابلا للطعن فيه بالطرق التي يقرها القانون: انظر في هذا الشأن د: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية والجزاء، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، 2002.

المبحث الثاني: الأعضاء المعينين وطريقة التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة. بالنظر إلى أن نظام الغرفتين يقوم على تمايز الغرفتين من حيث التركيبة والاختصاصات فقد اعتمد التعديل الدستوري لعام 1996 في تكوين مجلس الأمة أسلوباً مغايراً لتكوين المجلس الشعبي الوطني، من خلال الانتخاب غير المباشر لثلاثي الأعضاء. وتعيين الثلث الآخر من قبل رئيس الجمهورية وهذا يبيح ادخال العناصر ذات الخبرة و الكفاءة في البرلمان ومن ثم الاستفادة من خبراتهم في اصدار التشريع وهو يؤدي الى اثراء المجالس التشريعية ورفع مستوى كفاءتها لانه يبيح التعيين استعاب ممثلي فئات ومصالح مهنية في المجتمع قد تئى بنفسها عن خوض غمار الانتخابات لاسباب مختلفة على الرغم من قدرتها على اعادة اضافة حقيقية والمشاركة الايجابية في الحياة العامة ، وتحقيق العقلنة البرلمانية.

المطلب الأول: تعيين رئيس الجمهورية لثلاث أعضاء مجلس الأمة

أقرار المؤسس الدستوري الجزائري نظام الغرفتين في الدستور على إثر التعديل الدستوري لـ 1996 ، هذا التوجه الجديد الذي تبناه يدخل في إطار العمل على ضبط التوازنات بين المؤسسة التشريعية من جهة والمؤسسة التنفيذية من جهة أخرى منعا لإستئثار أي أغلبية برلمانية بالحياة السياسية ودفعاً للتوافق بين المؤسستين خاصة عندما لا تتفق الأغلبية البرلمانية مع النهج السياسي لرئيس الجمهورية مع التأكيد أن هذا الضابط الدستوري لا يلغي مركز رئيس الجمهورية وأولوياته الدستورية كضامن للمسار الدستوري السليم للمؤسسات¹. فلجأ لنظام المزج بين الانتخاب والتعيين ومنح الرئيس سلطة تعيين ثلاث أعضاء مجلس الأمة، مما يدعنا لتساؤل عن حدود سلطة الرئيس في التعيين والرقابة عن هذه السلطة .

الفرع الأول: حدود سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلاث أعضاء مجلس الأمة

وسوف نتناول هذا الفرع من خلال بيان القيود الواردة على سلطة الرئيس في التعيين ثم بيان سلطته التقديرية الواسعة في التعيين .

أولاً: القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء مجلس الأمة

إن الكشف عن حدود السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تعيين ثلاث أعضاء مجلس الأمة، يظهر لنا من خلال حجم القيود الواردة على سلطته في ذلك، بمعنى أن سلطة رئيس الجمهورية في

1 بولوم محمد الأمين ، الثلث الرئاسي ودوره في ضبط التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، مخبر المرافق العمومية والتنمية ، المجلد الثامن العدد الأول ، ماي 2022

المسألة تتسع تبعا لضيق ومحدودية القيود الواردة عليها والعكس صحيح، لذلك سنقف عند أغلب القيود التي تعترض سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث الأعضاء بمجلس الأمة ومنها:

1: ان يكون ضمن الفئات المحدد بنص المادة 121 من الدستور

بالرجوع لنص المادة 121 من الدستور الجزائري نجدها تلزم رئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من فئات معينة وهي الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية، المهنية، الاقتصادية والاجتماعية، أي يجب أن ينصب اختيار رئيس الجمهورية على الشخصيات الوطنية ومنها مثلا التاريخية التي قدمت للوطن تضحيات معتبرة ككبار المجاهدين، وكذلك على الفئات الفاعلة والنخبة في المجتمع لقدراتها العلمية، الثقافية، المهنية، الاقتصادية، والاجتماعية.

2: ضرورة توافر في العضو المعين كافة شروط المرشح لانتخابات مجلس الأمة دون شرط العضوية بالمجالس المحلية.

يجب ان تتوافر في العضو المعين لشروط قابلية انتخابه وهي تلك الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية مجلس الأمة، دون اشتراط أن يكون العضو المعين عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية (الولائية، البلدية)، وهذا لضمان التماثل بين الأعضاء المعينين والمنتخبين في الشروط القانونية العامة، وكذلك لعدم وجود نص يشترط شروطا قانونية خاصة في الأعضاء المعينين خلافا للأعضاء المنتخبين.¹

3: يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء المجلس لعهدة كاملة.

عهدة المجلس هي ست (6) سنوات مع العلم مسبقا بتطبيق قاعدة التجديد النصفي لأعضاء كل ثلاث (3) سنوات، بمعنى أن رئيس الجمهورية يملك سلطة إصدار مرسوم رئاسي يقضي بتعيين ثلث الأعضاء، لكنه لا يملك نفس الصلاحية لإنهاء مهام الأعضاء، أي أن إلغاء العضوية في مجلس الأمة بالنسبة للأعضاء المعينين لا تحكمه قاعدة توازي الأشكال والإجراءات بل يخضع لنفس الإجراءات التي تطبق على الأعضاء المنتخبين، فتنتهي العضوية إما بالقرعة عقب كل تجديد جزئي لنصف أعضاء مجلس الأمة، أو لإنقضاء مدة العهدة المحددة بست (6) سنوات، أو بسبب الوفاة، أو لأية حالة أخرى من حالات سقوط المهمة البرلمانية مثلا بسبب الإدانة الجزائية ورفع الحصانة البرلمانية، أو فقد أحد شروط القابلية للانتخاب (التجريد من الجنسية، عارض من عوارض الأهلية)¹

¹ - المادة 221 من قانون الانتخابات والمتعلقة ببلوغ خمسًا وثلاثين (35) سنة كاملة.

¹ - تنص المادة 122 فقرة 02 من التعديل الدستوري لعام 2020 "تحدد مهمة مجلس الأمة لمدة ست (6) سنوات".

بل يخضع لنفس الإجراءات التي تطبق على الأعضاء المنتخبين، فتنتهي العضوية إما بالقرعة عقب كل تجديد جزئي لنصف أعضاء مجلس الأمة، أو لإنقضاء مدة العهدة المحددة بست (6) سنوات، أو بسبب الوفاة، أو لأية حالة أخرى من حالات سقوط المهمة البرلمانية مثلا بسبب الإدانة الجزائية ورفع الحصانة البرلمانية، أو فقد أحد شروط القابلية للانتخاب (التجريد من الجنسية، عارض من عوارض الأهلية)، وهذه الوضعية تعد في حقيقة الأمر ضمانا مهمة لاستقلالية العضو المعين وعدم بقاءه طيلة مدة عضويته في مجلس الأمة مهددا بإنهاء مهامه، مما يجعل العضو المعين متذبذبا و متخوفا من أي فعل يصدر منه، وبالتالي يمكن للعضو المعين اتخاذ المواقف التي يراها متوافقة و قناعاته من دون ضغوط ، أما إذا كان العضو يطمح في عهدة أخرى، فهنا لن تكون المسألة بنفس السهولة كما في التعيين الأول، إذ على العضو أن يبقى وفيا لتوجيهات رئيس الجمهورية التي تتجسد بصورة كبيره في برنامج الحكومة.

ثانيا : السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية في تعيين اعضاء مجلس الامة.

رغم القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، إلا أنه يبقى يحتفظ بمجال تحرك واسع في ذلك من خلال ما يلي:

تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة يدخل في إطار ممارسة رئيس الجمهورية السلطة التي خولها له الدستور في التعيين في الوظائف والمهام المنصوص عليها دستوريا¹ ، و تبعا لذلك نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية على أن رئيس الجمهورية من بين ما يعين أعضاء مجلس الأمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من التعديل الدستوري لعام 2020.²

هذا يعني أن تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة أدخل في " طائفة التعيينات في الوظائف المدنية و العسكرية، و بمفهوم المخالفة فعضوية مجلس الأمة تعد وظيفة عمومية وعضو مجلس الأمة موظف عمومي ، تنطبق عليه تبعا لذلك القواعد المتعلقة بالوظيفة العمومية¹ ، في حين أنه ليس كذلك على الأقل في القواعد الخاصة بالترقية و التقاعد، مما يجعله في مركز قانوني ممتاز .

¹ - تنص المادة 92 فقرة 01 من التعديل الدستوري لعام 2020 " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور".

² - المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة: "بناء على الدستور، لا سيما المواد 91 (5 و6) و 92 و 93 و 99 و 101 و 118 (الفقرة 3) و 183 (الفقرة 4) و 196 منه.

¹ - الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، رقم 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة وفقا لما أكدته الفقرة الأولى من المادة 87 من التعديل الدستوري لعام 1996 طالما أن الدستور لم يجد طريقة أخرى لتعيينهم.¹

من جهة أخرى منعت الفقرة الثانية من المادة 93 من التعديل الدستوري لعام 1996 رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و 78 وعلى إعتبار أن تعيين أعضاء مجلس الأمة يتعلق بتطبيق أحكام المادة 78 فقرة 01 من التعديل الدستوري لعام 1996، فلذلك ليس لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في هذا المجال² يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ثلث الأعضاء من دون الالتزام باتخاذ أي استشارة من أي طرف كان، وهو ما يشكل دليلا قاطعا على السلطة الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة .

و حتى وإن حددت المادة 121/3 من التعديل الدستوري لعام 2020، الفئات التي يعين من بينها رئيس الجمهورية ثلث الأعضاء، إلا أنه لا يوجد معيار دقيق و فيصلي بشأن الفئات محل التعيين، إذ ما المقصود بالشخصيات الوطنية، و حتى الكفاءات الوطنية فهل يكون الحكم من خلال الشهادات المحصل عليها، أم بالتجربة الطويلة، و هل تخضع المسألة لتقدير المجالس العلمية للبيئات المستخدمة، أم للجان المختصة أم ماذا ؟ ، لذلك فغالبا الأمر أن إتخاذ قرار تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة يبقى من السلطات التقديرية لرئيس الجمهورية دون سواه .

الفرع الثاني: تأثير التعيين على مجلس الامة الجزائري

ان الدستور تناول من خلال الفقرة الثانية من المادة 121 مسألة صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقا لأحكام المادة 93 الفقرة الأولى" صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فبراير 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة حيث جاء في نص المادة الأولى منه : "وفقا لأحكام المادة 93 من الدستور يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في المهام و التعيينات و الوظائف و المناصب التالية:

¹ تنص المادة 93 فقرة 02 من التعديل الدستوري لعام 2020 " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها، الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

² تنص المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن: "كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الإستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 من 97 إلى 100 و 102 و 142 و 148 و 149 و 150 من الدستور".

أعضاء مجلس الأمة وفقا للشروط المنصوص عليها في نص المادة 121 من الدستور ونشير أن المرسوم المذكور مدد صلاحيات السلطة التنفيذية بالنسبة للتعين في الوظائف العليا للدولة لمجمل أجهزة المؤسسات الوارد ذكر مسؤوليها في المادة الأولى منه و93 من الدستور مستثنيا جهاز السلطة التشريعية ممثلا في الغرفة الثانية.

إن استثناء كهذا يجسد في نظرنا تعزيز مبدأ من مبادئ الديمقراطية يتمثل في الفصل بين السلطات من جهة واستبعاد تأثير وهيمنة السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية من جهة أخرى.¹

وتطبيقا لمحتوى المادة "123 من الدستور الجزائري لسنة 2020 وبالرجوع إلى المادة الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمة فإننا نلاحظ أن تنظيم هذا المجلس وسير أعماله يخضع للقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها .

إذ يعقد مجلس الأمة الجلسة الأولى وجوبا في اليوم العاشر (10) الموالي لتاريخ إنتخابه بنفس المواصفات والغاية التي حددتها المادة 123 من الدستور في الفقرة الثانية، إلا أن وجه الخلاف يكمن في المناداة على الأعضاء المكونين للمجلس منتخبين ومعينين استنادا إلى وثيقتين أساسيتين هما إعلان المجلس الدستوري الخاص بالأعضاء المنتخبين و المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة تطبيقا للصلاحيات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية.²

وتظل إجراءات إثبات العضوية مطابقة لإجراءات إثبات العضوية" بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 124 من الدستور من حيث العدد المكون للجنة الإثبات.

ويتولى مجلس الأمة عملية إثبات عضوية أعضائه المنتخبين و المعينين استنادا على إعلان المجلس الدستوري و المرسوم الرئاسي على أن تعرض تلك الأعمال على مجلس الأمة للمصادقة عليها إيدانا لاستكمال كل الإجراءات والاستعدادات لمهامه التشريعية و بالنظر لنمط التجديد الجزئي لتشكيلة مجلس الأمة و المحدد زمانيا بثلاث سنوات " و الذي يعني نصف المجلس كما حددته المادة 122¹ من الدستور فإنه ينتهج في ذلك نفس المسار والإجراء المشار إليه أعلاه.

تنص المادة 121" في الفقرة الثانية من دستور 2020 على تشكيل مجلس الأمة فالثلثان (2/3) ينتخبان من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والثلث يعينه رئيس الجمهورية من

¹ - ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 ، ص 22.

² - ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، مرجع نفسه، ص 70.

¹ - المادة 122 فقرة 03 من الدستور لعام 2020

الشخصيات الوطنية ذات الكفاءة العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية وذلك لعهدتها مدتها ستة (06) سنوات يجدد النطق كل ثلاث سنوات.

أما عدد الأعضاء فيه يجب أن يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أما رئيسه فينتخب من بين أعضائه وعلى هذا يقدر عدد أعضاء مجلس الأمة 174 عضو.

على هذا يعبر الثلث الموالي لرئيس الجمهورية على المركز الأخير على مستوى البرلمان حيث أن هذه النسبة تعطي لرئيس الجمهورية العديد من الإمتيازات وتجعل له يد في التشريع البرلماني بل أكثر من ذلك حيث يمكن وصف هذه اليد بالسلطة التي تمكن هذا الأخير من التدخل المباشر في الاختصاصات التي خولها الدستور للبرلمان.

ولهذا نستطيع القول بأن إستحداث البرلمان المكون من غرفتين في الجزائر يصب في صالح السلطة التنفيذية وأساسا رئيس الجمهورية.

فتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة الذي حسمه الدستور بذاته يبرر أهمية هذه النقطة بالنسبة لغيرها من الأمور المتعلقة به خاصة رئيسه فرغم أهميته ذات البعد الوطني خاصة دوره أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية إلا أن المؤسس الدستوري لم ينص على مبدأ انتخابه إلا بعد تناول التشكييلة والعضوية والحصانة البرلمانية لينص عليه في المادة 134¹ في الفقرة الأخيرة.

يمارس رئيس الجمهورية سلطته في التعيين بمعزل عن أي شرط أو إجراء شكلي . وعلاوة على ذلك، فهو يحظى بسلطة تقديرية واسعة بالنظر إلى الشروط الموضوعية الفضفاضة التي يباشر سلطته في إطارها، تبرز في مثل هذه الحالة من خلال تعدد الأجهزة الدستورية المشاركة في عملية الاختيار، إلى جانب طرق وأساليب هذه المشاركة، وهي غالبا ما تهدف إلى تعديل سلطة الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي والحد من طابعها التحكيمي، من جهة؛ وإضفاء الطابع الديمقراطي على التصرف عينه، من جهة أخرى¹. ومع ذلك، فقد إستبعد المؤسس الدستوري مبدأ تعدد الأجهزة المشاركة في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة لحساب مبدأ وحدة الجهة، فأوكل إلى رئيس الجمهورية منفردا سلطة تعيين هؤلاء الأعضاء بمعزل عن مشاركة أية مؤسسة دستورية أخرى² .. وبصفته هذه، يحظى هذا الأخير بسلطة مطلقة، إذ يجد نفسه طليقا وغير مقيد بأي معيار شكلي.

¹ - المادة 134 فقرة 02 من الدستور.

¹ - الأمين شريط ، " خصائص التطور الدستوري في الجزائر"، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة، مارس، 1991، ص3.

² - المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 ، المادة 101 ف 3.

هذا الغياب التام للشروط الشكلية الذي يرافق ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته تلك لا يجعل منه مجرد معدل لتدفق الإتجاهات الإجتماعية والسياسية داخل المجلس فحسب، بل وفوق ذلك، كموازن لها. إلى جانب الشروط الشكلية التي أوجب المشرع قيامها لكل عضو من أعضاء المجلس المنتخبين، ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بأن يستمد الأعضاء الذين يشكلون الثلث المعين، وعلى سبيل الحصر، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية، المهنية الإقتصادية والإجتماعية. لا ريب في أنّ إرادة المؤسس الدستوري قد اتجهت من خلال هذه الشروط "إلى تزويد المجلس بأعضاء تتحقق فيهم معايير التجربة، الكفاءة والدراية، وهي معايير تجعل منه مجلسا يتمتع ببريق خاص؛ علاوة على أن اعتماد هذه الصيغة من التمثيل يكشف عن رغبة في الاعتراف بمختلف المصالح الحاضرة في المجتمع من جهة، وعن إرادة سياسية في عدم الاكتفاء بنمط الديمقراطية السياسية والرغبة في تجاوزه إلى ديمقراطية اجتماعية واقتصادية، وقصد تجنب كل عوامل التنافي بين هذا النمط من التمثيل والمعطى الديمقراطي، فقد تم اعتماد نظام متعدّد وعريض للفئات يكفل تمثيل كل فئة وفق ما يناسب وزنها الاجتماعي والسياسي.¹

وما تجدر ملاحظته بهذا الشأن، هو أنه في الوقت الذي يعمم فيه المؤسس الدستوري ويوسع من دائرة الفئات المراد تمثيلها، يكون قد كفل بالمقابل لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية معتبرة، إذ لم يترك إرادته طليقة في اختيار ممثلي كل فئة فحسب، بل نسبة تمثيل كل منها أيضا، وهذا تبعا للأوضاع السياسية وواقع مختلف القوى، الأمر الذي يؤكد مجددا جوهر وطبيعة سلطة رئيس الجمهورية بهذا الشأن: فهي موجهة لتحقيق التوازنات السياسية.

ومع ذلك، وحتى مع غياب شروط موضوعية مقيدة لسلطة رئيس الجمهورية على هذا الصعيد، فإنه من الجلي أن هذا الأخير لا يستطيع ممارستها دستوريا، على نحو يهدد السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري ووحدة الشعب والأمة.¹

تماشيا مع طبيعة النظام الدستوري، امتازت سلطة رئيس الجمهورية في التعيين بطابع شخصي وحصري. وعليه، فإنّ المرسوم الرئاسي المتعلق بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال، محل توقيع مجاور من قبل رئيس الحكومة. فغياب هذه التقنية يجعل من

¹ - أحمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة، دفاتر السياسة والقانون العدد الثامن، جانفي 2013 .

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1996، ج.ر.ع 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

التعيين وبحق سلطة شخصية وفعلية لرئيس الجمهورية، لا مجرد سلطة إسمية تفضي إلى مجرد التصديق على قرار تم اتخاذه بشكل فعلي من رئيس الحكومة. وتأكيدا للطبيعة الشخصية المطلقة "لسلطة رئيس الجمهورية بهذا الشأن، نص الدستور على عدم جواز تفويض ممارستها، لتصبح فوق ذلك سلطة حصرية وخالصة له بهذا تتأكد الطبيعة الشخصية والمطلقة التي تمتاز بها سلطة رئيس الجمهورية بهذا الشأن، والتي لا تخفى انعكاساتها على الواقع السياسي، فضلا عن المجال المؤسسي.

تعد الغرفة الثانية في النظام السياسي الجزائري غرفة محصنة من عملية الحل تطبيقا للمبدأ التوازن في الاسلحة السياسية، بأنه لا يكون قابلا للحل إلاّ الغرف المنتخبة عن طريق الاقتراع العام والمباشر. لا تتمتع الغرفة الثانية بشرعية انتخابية كافية تسمح لها بإسقاط حكومة معينة من قبل رئيس الجمهورية المنتخب انتخابا عاما ومباشرا. لذلك مجلس الأمة مؤسسة غير قابلة للحل يمارس أعماله وأشغاله دون انقطاع، فهو في مأمن عن استفزازات السلطة التنفيذية وأقل خضوعا لضغوطات الناخبين. مصير مجلس الأمة ليس معلقا بإرادة أية هيئة سياسية، فهو لا يتبع أية جهة بخصوص إنهاء عهده أو التقصير منها بشكل يجعله يتخوف من هذه الهيئة أو يتحفظ من معارضتها لكسب رضاها¹. لا يمكن لأي سلطة في الدولة إنهاء عهدة الغرفة الثانية قبل نهايتها بالمدة المقررة دستوريا المقدرة بستة (06) سنوات مهما كانت الأوضاع التي تمر بها الدولة أو إحدى مؤسساتها.

المطلب الثاني: التجديد النصفي لأعضاء واثره على المجلس

مجلس الأمة كجهاز للديمومة والاستمرارية، فهو جهاز لا يعرف الانقطاع، فإلى جانب طول العهدة التي جاء بها المؤسس الدستوري، فقد خصه بأسلوب متميز في التجديد إذ تتجدد تركيبته كل ثلاثة سنوات، وإذا كان من شأن هذا الأسلوب أن يحقق للمجلس استقرارا تنظيميا، فإنه يؤمن له علاوة على ذلك، استقرارا سياسيا على نحو يجعل جهاز تشريعي دائم، إذ يبقى بمنأى عن تأثيرات الرأي العام الآنية والعابرة¹. وبهذا الوصف كان على المؤسس الدستوري الجزائري ان يمنحه الحق التشريع في حالة غيبة المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل أول العطلة في حالة الاستعجال او الحالات الاستثنائية. تم أول تجديد عن طريق القرعة بتاريخ 13 ديسمبر 2000 في جلسة علنية

¹ - كارون محمد أرزقي، عدم جدوى مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص: القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري. تيزي وزو، 2023، ص60.

¹ - محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية، دفاتر السياسة والقانون العدد 8، 2013، ص 190.

عقدت بمقر مجلس الأمة، أما عن الأعضاء المعيّنين فكان التجديد النصفى يوم 28 ديسمبر 2000 عن طريق القرعة أيضا، ليتم بعدها تثبيت عضوية الأعضاء الجدد أو استخلافهم حسب ما أوردته الفقرة الأولى من المادة من دستور 1996، ووفق نفس الشروط والإجراءات المعمول بها في انتخاب الجزء المنتخب وتعيين الجزء المعين، وبعدها أصبحت عملية التجديد آلية ولا تحتاج إلى قرعة، أقرت الفقرة الثانية من المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تجديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة دوريا كل ثلاث سنوات، لتخلق بذلك ميزة جديدة في البرلمان الجزائري لم يسبق أن عرفتها السلطة التشريعية من قبل. يشمل التجديد نصف عدد الأعضاء أي سبعة وثمانين (87) عضوا من أصل مئة وأربعة وسبعين (174) عضوا الذين يتكون منهم المجلس. لم يقصر النص الدستوري المتعلق بالتجديد الدوري على الجزء المنتخب أو على الجزء المعين فقط بل جاء النص عاما. يظهر ذلك من خلال عبارة "تشكيلة مجلس الأمة" التي تضمنتها المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

فمسألة تجديد نصف الأعضاء والإبقاء على النصف الآخر "من شأنه نقل تجربة الثلاث (3) سنوات، والحفاظ على موروث الحياة البرلمانية دون انقطاع، وهذا في حد ذاته يسهم في اتجاه تطوير العمل البرلماني داخل مجلس الأمة بكيفية أكثر تنظيما وفاعلية مقارنة بالتجربة في السنوات الأولى، بمعنى سيخلق احتكاك بين الأعضاء الجدد والسابقين، وهو ما يفيد في تطعيم الممارسة البرلمانية بتصورات جديدة لترقية نشاط مجلس الأمة¹، وكل هذه الأمور تعتبر من محاسن التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة، والتي بدورها مظهر من مظاهر استقلالية مجلس الأمة، والتجديد النصفى يعتبر حتمية عن عدم قابلية مجلس الأمة للحل.

إيجابيات وسلبيات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة ان عملية التجديد النصفى التي تتم على مستوى مجلس الأمة تترتب عنه مجموعة من آثار إيجابية وأخرى سلبية.¹

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لتجديد أعضاء مجلس الأمة

المحافظة على استمرارية مجلس الأمة إن تجديد نصف الأعضاء والإبقاء على النصف الآخر من شأنه نقل تجربة الثلاث (3) سنوات، "و الحفاظ على موروث الحياة البرلمانية دون انقطاع مع تزودها بتطورات جديدة لترقية نشاط مجلس الأمة، خلق ديناميكية في العمل البرلماني كون مدة

¹ - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 151.

¹ - جعفري نعيمة، نعيمة جعفري، السلطة التشريعية في الجزائر وأسس إنشاء الغرفة الثانية للبرلمان، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد، 03 الجزائر، ص 131.

العهد المقدرة بست سنوات نوعا ما طويلة مقارنة بعهدات بعض المؤسسات الدستورية ومنها المجلس الشعبي الوطني فلذلك قد تصاب الحياة البرلمانية بنوع من الخمول الناجم عن تراخي الأعضاء في أدائهم لواجباتهم مما قد يحدث عنه تأثير سلبي في أداء البرلمان توزيع ممارسة العمل البرلماني على أكبر عدد ممكن من المواطنين تعطي فرصة إضافية لأكبر عدد ممكن من أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وكذا الكفاءات والشخصيات الوطنية من أجل ممارسة العمل البرلماني .

الفرع الثاني: سلبات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة

التفريط في المهارات و القدرات المكتسبة من خلال ممارستهم للعمل البرلماني "هذا من جهة ومن جهة أخرى ستحتاج الأعضاء الجدد لوقت ، حتى يمكنهم التعرف على العمل البرلماني وفق مختلف مواعيده وآلياته¹ إن عملية التجديد النصفى والدوري يترتب عنها إنفاق أموال إضافية خاصة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية استقطاع وقت معتبر لضمان استقرار الأعضاء الجدد من أجل التكفل بالأعضاء الجدد خاصة أولئك المقيمين خارج العاصمة، كما يجب التثبيت من عضوية كل واحد منهم، وتوزيعهم على هياكل المجلس لتسهيل ممارستهم للعمل البرلماني مع إنفاق أموال إضافية لتجديد الأعضاء من أجل الأعداد خاصة لانتخاب نصف ثلثي الأعضاء منتخبين.²

على اعتبار أن مجلس الأمة يحوز الشخصية القانونية، التي تؤهله لإكتساب الحقوق مع تحمل الواجبات، فهل يمارس مجلس الأمة وظائفه بصفة كاملة أم يعترضها نقائص، وبالتالي ما هو مسار البنية الوظيفية التي يضطلع بها مجلس الأمة في إطار النصوص القانونية.

من جهة أخرى إن التشكيلة المختلطة لأعضاء مجلس الأمة، التي تجمع بين الإنتخاب و تعيين ثلث الأعضاء مباشرة من طرف رئيس الجمهورية، الطريقة المستعملة لأول مرة في تاريخ البرلمان الجزائري، حتى و إن كانت تفيد في تحسين التمثيل، و سد نقائص النظام الإنتخابي، و تزويد البرلمان بكفاءات، و التقليل من هيمنة الأغلبية البرلمانية، إلا أنها تبعد مجلس الأمة عن الطابع الديمقراطي القائم أساسا على الإنتخاب و تترك مجالا واسعا للتأثير القوي للسلطة التنفيذية، أو إن صح التعبير السلطة الرئاسية في توجيه السلطة التشريعية خاصة من خلال اشتراط الأغلبية

¹ - شحط عبد القادر وعدة جلوس محمد، دعائم وخصوصيات نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة، مداخلة ألقيت في المنتدى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزء الثاني، دارهومة، ص 18.

² - المواد من 217 إلى 244 من الأمر 01.21 المتعلق بنظام الانتخابات

الموصوفة المقدرة بثلاثة أرباع الأعضاء لإتخاذ أي قرار، و هو ما يقلص تدريجيا من استقلالية المجلس في اتخاذ المواقف بصفة ذاتية.

الفصل الثاني: أثر تكوين مجلس الأمة على أداء الاعضاء .

الديمقراطية وسيلة مشاركة من أجل مصلحة الشعب، وهذه الأخيرة لا يمكن تحقيقها على أرض الواقع إلا بوجود مؤسسة تشريعية تمثل المواطنين وتعبّر عن مصالحهم وتطلعاتهم عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ناتجة عن الإرادة الشعبية للناخبين ممثلة في إدلائهم بأصواتهم بالأغلبية اللازمة لصالح من توافرت فيه الشروط التي حتمها الدستور والقوانين المتعلقة به، لذلك فإن المواطن يعتبر عضواً في البرلمان بمقتضى السيادة الشعبية وبناء على التعبير الصريح لهذه الإرادة التي يقرها الدستور والقانون معا.

المرشح الفائز في الانتخابات التشريعية يجب القيام " بفحص وضعه القانوني عن طريق البرلمان نفسه أو يعهد به إلى القضاء للتأكد من توفر الشروط اللازمة دستوريا وقانونيا، وأن العملية الانتخابية قد تم إجراؤها بطريقة سليمة لا يشوبها أي اختلالات فإذا تأكدت صحة الشروط والإجراءات المتبعة قانونا فإن العضو يكتسب العضوية البرلمانية عن طريق إصدار قرار بإثبات العضوية وهل هذه العملية لها تأثير على أداء المجلس ، وتقرر له مجموعة من الضمانات، وهذا كله تم تحت عنوان إثبات العضوية البرلمانية ويقوم عضو البرلمان بمهامه من خلال تحديد نطاق التزاماته وحقوقه.

المبحث الأول: تأثير اكتساب صفة العضوية بمجلس الأمة على أدائه.

عضو مجلس الأمة يمثل في السلطة التشريعية عنصرا فعلا في "تجسيد الديمقراطية التمثيلية، فهو المعبر عن السيادة الوطنية في إطار مؤسسة دستورية تسمى البرلمان، بحيث يتولى الشعب انتخاب عضو المجلس بطريقة غير مباشرة للتعبير عن انشغالاته، ويعتبر الانتخاب الآلية الديمقراطية لوصول العضو إلى المؤسسة التشريعية كأصل عام، وذلك متى توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة فبعد فوز عضو البرلمان في الانتخابات البرلمانية يكتسب صفة العضوية في البرلمان ولا يتحقق ذلك إلا في إطار نظام قانوني¹

يهدف أداء السلطة التشريعية لأعمالها ومهامها سواء التشريعية أو الرقابية على أحسن وجه ومن دون أي عراقيل فقد وضعت هذه الدساتير آليات ترمي إلى تحقيق هذا الهدف، ولعل أهم هذه

¹ رمال أمين ، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016 ص

الآليات نجد ضماناً عدم المسؤولية البرلمانية إلا في حالات استثنائية التي أضحت مبدأ دستوري متوارث لا غنى عنه في الاداء العمل البرلماني .

المطلب الأول: الجهة المختصة بإثبات العضوية واجراءاتها

إكتساب العضوية في مجلس الأمة الجزائري يعدّ من العمليات الهامة التي تميز النظام السياسي في البلاد، حيث يتمتع المجلس بدور بارز في تشريع القوانين ومراقبة عمل الحكومة. تتطلب عملية اكتساب العضوية في المجلس مراعاة العديد من الشروط والمتطلبات التي تحدد شكل وآليات الانتخابات وتأهيل الأعضاء. تُعد العضوية في مجلس الأمة فرصة للمواطنين للمشاركة في صنع القرارات وتمثيل مصالحهم وآرائهم في المجالات المختلفة.

الفرع الأول: الجهة المختصة بإثبات العضوية

أقر دستور الجزائري " 2020 المعدل مهمة إسناد الفصل في إثبات العضوية إلى البرلمان نفسه نظراً لوجود غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فأقر لكل غرفة ان تثبت عضوية أعضائها ، وهذا بموجب نص المادة 124¹ منه: " إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة فمن اختصاص كل من الغرفتين على حدى، كما نصت المادة 137 من في الدستور على: يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامهما الداخلي".

إذن عهد بتشكيل لجنة إثبات العضوية للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وذلك عملاً بقاعدة الرقابة الذاتية للبرلمان، وضمان لاستقلاليتة بتسيير شؤون أعضائه في مواجهة السلطات الأخرى.¹ واللجان البرلمانية هي أجهزة التي تستمع وتبحث وتحقق وتعد التقارير لتنفيذ إرادة المجالس النيابية في الرقابة والتشريع²

الفرع الثاني: إجراءات إثبات عضوية مجلس الأمة

تتمثل إجراءات إثبات العضوية طبقاً لأحكام المادة 121 من الدستور يشكل مجلس الأمة في جلسته الأولى لجنة إثبات العضوية تتكون لجنة إثبات العضوية من عشرين (20) عضواً وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي أصلاً، غير أن مجلس الأمة يتولى إثبات العضوية بعد إعلان المحكمة الدستورية، ونفس الأحكام تطبق في حالة التجديد الجزئي للمجلس، يكتسب عضو مجلس

¹ - المادة 124 من التعديل الدستوري ، 2020.

¹ - نوال لصلح ضمانات استقلال البرلمان في الجزائر طبقاً للدستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون المذكورة الجامعي سوق أهراس، 2007، ص 38.

² عبد الحميد محجوب السقان ، اللجان البرلمانية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص55

الأمة صفت لعهدة تشريعية جديدة وتبدأ بعدها مهامه كممثّل للشعب من تاريخ الإعلان الرسمي للمحكمة الدستورية .

كما ينفرد مجلس الأمة بالإشارة إلى الحالات المتحفظ عليها فإنها تحال على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعرض تقريرها على المجلس في أجل 15 يوماً.¹ ثم بعد ذلك تتبع نفس الإجراءات من تسجيل حالة عدم إثبات العضوية وحل اللجنة المكلفة بإثبات العضوية.²

وتبقى فريضة القول أن لجنة إثبات العضوية هي مؤقتة ويتم حلها بالاستناد إلى المواد 06 و 05 من الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويبرز ذلك عند تحويل اختصاصاتها إلى اللجان الدائمة، ثم بعد رفع التقرير لرئيس المجلس ، وعرضه أمام جلسة علنية بحضور كل النواب تحل هذه اللجنة المكلفة فقط بإثبات العضوية بمجرد المصادقة على تقريره وهذا ما جاءت به المادة 06 من النظام الداخلي للمجلس فهي مؤقتة ولها دور واحد فقط وتحل قانوناً بعد المصادقة على تقريرها.

بعد إثبات العضوية البرلمانية، يتولى عضو البرلمان مباشرة اختصاصاته النيابية المقررة له بموجب نصوص الدستور والقانون، لكن قبل ذلك لابد له أن يؤدي اليمين، ويصرح بممتلكاته ثم يقوم بإعداد نظامه الداخلي، وتعتبر هذه من أولى المهام التي تنتظر عضو البرلمان بمجرد تشكيل البرلمان سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين أو مزيج من الطريقتين معاً، وسنتطرق على التوالي إلى أداء اليمين أولاً، ثم إلى التصريح بالممتلكات وفي الأخير إلى إعداد النظام الداخلي.

أولاً: أداء اليمين

اليمين الدستورية ماهي إلا القسم ينص عليه الدستور في بداية الولاية القانونية بنص ملزم يوجه النائب أو العضو بالهيئة للشعب و يلقيه في جلسة علنية فيه إلزام بتحمل كافة الواجبات الدستورية وذلك قبل الشروع في ممارسة عهدته البرلمانية ، ومن تاريخه يصبح المرشح عضواً برلمانياً يتولى فيه مباشرة مهامه واختصاصاته الدستورية ، وقد نصت عليه دساتير كثيرة من الدول العربية عكس الدستور الجزائري، وهذا مرده إلى أن الجزائر تأثرت بالمنهج التقليدي الفرنسي في قوانينها ودساتيرها وثقافتها.¹

¹ - المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد، 49، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2017.

² - المادة 04 من نفس المرجع.

¹ - عدنان محسن ظاهر محقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية، دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية، منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2007، ص 25

ثانيا: التصريح بالامتلاكات

طبقا للمادة 04 من الأمر 04-97 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات¹ والمعوض بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالرقابة من الفساد والمكافحة المعدل والمتمم نصت: "يقوم الموظف العمومي باكتساب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية ويحدد هذا التصريح على غرار كل زيادة معبرة في الذمة المالية عند نهاية العهدة الانتخابية"²،

من خلال هذه المادة فإن عضو البرلمان يكون ملزما بتصريح بامتلاكاته وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ بداية عهده البرلمانية، وفي حالة زيادة في ذمته المالية، فإنه يتعين عليه التصريح أيضا. طبقا للمادة 2/24 من الدستور الجزائري 2020 المعدل والمتمم لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

يجب على كل شخص يتعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني ان يصرح بامتلاكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها³. وعلى هذا الأساس يقوم البرلماني بمجرد كافة امتلاكاته المنقولة والعقارية، ويقوم هذا التصريح أمام رئيس المحكمة العليا، كما يتعين عليه أن يحدد تصريحه بالامتلاكات خلال الشهر الذي يلي انتهاء العهدة النيابية¹.

المطلب الثاني : قانون حالة التنافي ودوره في رفع مكافئة المنتخب وأثره على أداء المجلس

هناك العديد من الأسباب والخلفيات بل والإشكالات الميدانية التي دفعت المؤسس الدستوري وبعده المشرع إلى اللجوء لنظام التنافي في المنظومة القانونية الوطنية محاولا علاجه انطلاقا من الأحكام الدستورية واعتبارا للإرادة السياسية الرامية إلى المضيّ قدما من أجل إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وترقية الممارسة الديمقراطية وأخلفة الحياة السياسية والعامّة في البلاد، مع التأكيد على الدور الحيوي الذي تضطلع به المجالس المنتخبة لاسيما في مجال تحقيق أهداف التنمية الوطنية بشكل عامّ والمحلية بشكل خاص². لهذا وغيره لا غرابة أن يضع المؤسس

¹ - الأمر رقم 97/04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة في 12 يناير 1997.

² - المادة 04 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

³ - المادة 2/ 24 من الدستور الجزائري 2020.

¹ - الفقرة الرابعة من المادة 24 من الدستور.

² محمود حامد عمار ، اثر المكافأة البرلمانية على استقلال المجالس التشريعية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، العدد 47 ، افريل 2010 ص 683

الدستوري، وبعده المشرع، الأطر النظرية والمبادئ العامة الملائمة لممارسة العهدة التمثيلية في المجالس المنتخبة حسب خصوصيات كل واحدة حرصاً منها على ضمان استمرارية المؤسسات واستقلالية المنتخب وحمايته من كل أشكال التبعية ومختلف المناورات والضغوط عند أدائه لمهامه وتفرضه للمسؤوليات الملقاة على كاهله. "ذلك أن جل الممارسات في مختلف الأنظمة القانونية تتوخى دائماً ضمان أداء راق لممثلي الشعب في المجالس المنتخبة من خلال تحديد الضوابط والقواعد التي تمنع الأوضاع المؤدية إلى أي تنازع أو تعارض في المصالح ضمن مبادئ الاستقلالية والنزاهة والاستقامة والالتزام والشفافية وترسيخ ثقافة الدولة وخدمة الصالح العام".

الفرع الأول : عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس والانشطة الاخرى

النظام الرئاسي يقوم على مبدأ الفصل التام بين السلطات فهو يتعارض مع الجمع بين عضوية البرلمان ومناصب اخرى واذا النظام البرلماني يستند الى فكرة التعاون بين السلطات فلا يعني أنه يتفق مع قاعدة الجمع، بل ينقسم الفقه بين مؤيد ومعارض هذه القاعدة،¹ لتنافي هو آلية من آليات تدبير مجالات السلطة عبر عقلنة توزيعها وتقسيمها وفصل مجالاتها انسجاماً مع جوهر النظام السياسي وطبيعته التمثيلية وتستمد هذه الآلية جوهرها من مبدأ حماية استقلالية المنتخب، من خلال إلزام بعض المرشحين الفائزين في الانتخابات بعدم الجمع في الوقت نفسه بين وظيفتين يفترض أن إحداها ضارة بالأخرى، بمعنى أن صاحب صفة تمثيلية معينة لا يمكنه أن يمارس انتدابه إلا إذا تخلى عن المهمة المتنافية معها.

ويرى البعض أن النص على حالات التنافي من طرف المشرع، كان الهدف منه إبعاد المنتخبين عن أي تأثير خلال ممارستهم لدورهم الجديد الذي انتخبوا من أجله، سواء كان هذا التأثير من طرف مؤسسات حكومية أو تمثيلية أو عمومية أو شركات خصوصية، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الاستقلالية والتجرد في الاضطلاع بأعباء التمثيلية والسلطة المنبثقة عنها.

وتعد المجالس التشريعية أقرب سلطات الدولة إلى الإرادة الشعبية، وهذا القرب الذي يفسر دوره التشريعي والرقابي فإن هاتين الوظيفتين الهامتين لا يستطيع الوفاء بهما، على النحو المطلوب، دون السعي لضمان تمتع المجلس بالقدر اللازم من استقلاله ومن معطيات هذا الاستقلال أبعاد أعضاء المجلس النيابي عن الأنشطة التي يمكن أن تنعكس سلباً على أدائهم لدورهم البرلماني. فمن القواعد الأساسية في النظام النيابي أن يكون عضو البرلمان مستقلاً في ممارسته لوظيفته النيابية، بعيداً عن

¹ - فتحي فكري، جواز الجمع بين العضوية البرلمانية والوظائف والانشطة الاخرى ، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ص12

أي مؤثر أو ضغط خارجي غير إرادته ووعي ضميره.¹ لذلك تحرص الدساتير في معظم الأنظمة النيابية على النص صراحة على وجوب تفرغ العضو لعضوية البرلمان، ومنعه - كقاعدة عامة - من الجمع بين هذه العضوية والممارسة الفعلية للوظائف العامة.

إن الجمع بين الوظائف غير متاح في النظام الدستوري الجزائري حيث سبق للقانون الأساسي للنائب سنة 1989 التأكيد على عدم إمكانية الجمع بين الوظيفة النيابية والعضوية في الحكومة، أين كان النائب يفقد تلقائيا انتمائه إلى المجلس الشعبي الوطني في حالة تعيينه عضوا في الحكومة. أما أن القانون المتعلق بعضو البرلمان لسنة 2001، قد نص على أنه "يوضع عضو البرلمان في حالة انتداب قانوني، ويتفرغ كليا للمهام التشريعية والرقابية" وهو ما يفهم منه عدم إمكانية الجمع بين الوظائف ويظهر هنا التأثير الواضح بالنظام الدستوري الفرنسي، الذي تتنافي فيه اعتبار العضوية في الحكومة "مع ممارسة أي ولاية برلمانية، وأي وظيفة تتعلق بتمثيل مهني ذات طابع وطني، ومع أي منصب في القطاع العام أو أي نشاط مهني"²

لقد كان قصور النص الدستوري والفراغ التشريعي المتعلق بحالات التنافي، دافعا قويا للأخذ أساساً بمظاهر النظام البرلماني، نلاحظ أن الدستور الجزائري وتعديلاته، انه حظر في مادته 122: الجمع بين العضوية بالمجالس والنيابية والوظائف والمهام ، وتنص " مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنيّة، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى" بل ذهب المؤسس الدستوري الجزائري إلى ابعده من ذلك إلى النص على التفرغ التام حيث تنص الـ 116¹ " يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده.

ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب"

مما دفع الحكومة للمبادرة بإعداد مشروع قانون يجمع كل حالات التنافي، ويضبطها بدقة، لتمكين البرلمان من الإطلاع"على المهام والوظائف التي يمارسها أعضائه، بالإضافة إلى عهدتهم البرلمانية، وحمايته من الآثار السلبية التي تنجر عن تعارض مصلحة عضو البرلمان مع مهامه، علما أن المقصود بحالات التنافي هو"الجمع بين العضوية في البرلمان، وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة التي يحددها قانون حالات التنافي فصدر القانون قانون عضوي رقم

¹ - خليل محسن، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م، ص 369.

² عمار عباس ، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 05 لسنة 2015، ص 31

¹ - المادة 116 جديدة اضافها التعديل الدستوري بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14.

02-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 حالات التنافي مع العهدة البرلمانية على النحو الآتي المادة 3 :

تتنافي العهدة البرلمانية مع :

. وظيفة عضو في الحكومة .

- العضوية في المجلس الدستوري

عهدة انتخابية اخرى في مجلس شعبي منتخب

وظيفة أو منصب في الهيئات والادارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو

العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية

وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح

. ممارسة نشاط تجاري

- مهنة حرة شخصيا أو باسمه

. مهنة القضاء

- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية

- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية

المادة4: لا يمكن لعضو البرلمان خلال ممارسة عهده استعمال أو السماح باستعمال اسمه

الشخصي مشفوعا بصفته في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية أو صناعية أو تجاري.

مما تقدم يتضح جليا أن المشرع الجزائري أنه اعتنق قاعدة عدم جواز الجمع بين الوظائف

والعهدة البرلمانية ، كما سمح المشرع الجزائري للنائب ممارسة بعض النشاطات التي يرى عدم

تتوافقها مع العهدة الانتخابية بالمادة "5" لا تتنافى العهدة البرلمانية مع ممارسة :

- نشاطات مؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية لا تؤثر على الممارسة العادية

للعهدة بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية مهمة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة. " وهذه المادة

لا تبرر السماح للأساتذة الجامعيين بين مهمة التدريس والمهمة البرلمانية على عكس ما ذهب إليه

المشرع الفرنسي والمصري السماح للأساتذة الجامعيين إمكانية الجمع بين المهمتين قصد للاستفادة

منهم إلى أقصى حد ممكن.

عضو المجلس النيابي كما سبق وذكرنا يتفرغ لا داء مهامه لا يجوز له القيام بوظائف اخرى، كما

انه يتحمل العديد من المسؤوليات و الواجبات مما يقتضي منه تخصيص جزء كبير من وقته

وجهد له للعمل البرلماني لذلك كان من الضروري أن تقرر للعضو مكافأة مالية مقابل ما أعمال داخل

البرلمان وحتى وإن كانت النيابة ليست مهنة أو مصدرا للكسب يقوم به من لكن يجب توفير له

مقدار من المال لسد حاجاته الضرورية¹. ولقد نص الدستور الجزائري على المقابل المالي لعضو البرلمان حيث نصت المادة 115 من دستور 1996 على أنه: يحدد القانون ميزانية الغرفتين و التعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة و على هذا الأساس صدر قانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان حيث نصت المادة 186 منه على أن يتقاضى عضو البرلمان أثناء عهده البرلمانية تعويضات أساسية و تعويضا أخرى و يحدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على أساس النقطة الاستدلالية 5438 و تحسب هذه التعويضة على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في كما يستفيد عضو البرلمان من الوظيف العمومي والخاصة بسلك الإطارات السامية للدولة تعويضه عن المسؤولية في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تختلف حسب طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتقه إضافة إلى تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل ، لم يتضمن الدستورين التونسي والمغربي مقتضيات من هذا القبيل لكل الأنظمة الداخلية للبرلمان تكفلت بذلك الانظمة الداخلية ، ففي تونس نص النظام الداخلي في فصله 121 على أنه >> : يخصص المجلس منحة شهرية لأعضائه علاوة على تعويض المصاريف المتعلقة بأداء مهامهم النيابية >> ... وهنا نلاحظ أن عضو مجلس نواب الشعب التونسي يستفيد من مرتبات شهرية ثابتة عن الأعمال التي يقوم بها داخل المجلس و المرتبطة بمهامه النيابية و هذا بخلاف النظام الداخلي لمجلس البرلمان المغربي حيث لا نجد التنصيب مباشرة على أحقية عضو البرلمان في الحصول على التعويضات الشهرية و لكن بمفهوم المخالفة¹. نستنتج أن عضو البرلمان تخصص له منحة شهرية لانه في انتداب برلماني يمتد لخمس سنوات يتلقى خلالها العضو المنتخب تعويضات شهرية تناهز حوالي 33 ألف درهم شهريا. وإذا كان البرلماني رئيس فريق برلماني فيتلقى تعويضا إضافيا يناهز سبعة آلاف درهم ، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 147 من القانون المنظم للغرفة الأولى من المؤسسة التشريعية للمملكة المغربية" على أنه في حالة ثبوت تغيب البرلماني أو البرلمانية بدون عذر للمرة الثالثة أو أكثر في الدورة نفسها، يقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة له مبلغ مالي بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول"

..من خلال استقراء النصوص الدستورية و النصوص القانونية و الأنظمة الداخلية المنظمة للبرلمان يمكن إبداء الملاحظات التالية: - :

¹ - دراجي جعفر عبد السادة بهير وعبد الكريم زغير جبر، التنظيم القانوني للمكافأة البرلمانية ومدى تأثيره على استقلال النائب

البرلماني.مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة بغداد مجلد. 31، العدد. 1 لسنة 2016، ص. 345

¹ - بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012 ص 197

بالنسبة للدستور الجزائري فبالرغم من التنصيص الدستوري و القانوني على منح التعويض لعضو البرلمان إلا أنه نلاحظ أنه أغفل نقطة مهمة ألا وهي عدم المواظبة و الحضور في جلسات اللجان و الجلسات العامة فإذا كانت التعويضات و المنح تمنح للعضو مقابل ما يتحمله من أعباء ومنها تفرغه للعضوية فكان من الضروري أن لا يحصل عليها كاملة إلا في حالة التغيب بسبب او عذر قهري. أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلسي البرلمان المغربي و مجلس النواب التونسي فكانا أكثر صرامة من حيث الجزاء المتعلق بحضور اجتماعات اللجان و الجلسات العامة حيث أن عضو المجلس المتغيب عن حضور الجلسات يقتطع جزء من التعويضات الشهرية ومن وجهة نظرنا كان على المشرع الجزائري ان لا يأخذ بالنظام الاقتطاع بل بنظام المكافآت حيث تمنح التعويضات بناء على الجهد المبذول بكل حضور يقابل مبلغ مالي محدد .

الفرع الثاني : تأثير المكافئة البرلمانية على أداء المنتخب

التعويض المالي للبرلماني عنصر مساعد على تحقيق استقلاليته والتفرغ لمهامه. تتفاوت التعويضات من دولة إلى أخرى، ففي لبنان مرتفعة نسبياً وتبلغ 7500 دولاراً شهرياً، بينما هي متدنية في مصر. أما في المغرب فتبلغ 4300 دولاراً، وفي الأردن 2300 دولاراً تقريباً. أما في مصر فيحصل عضو مجلس الشعب ومجلس الشورى على مكافأة تقدر بألفي جنيه شهرياً أي ما يعادل مئتي دولار، يضاف إليها خمسة وسبعين جنيه عن حضور أي جلسة. تخصص معظم الدول على اختلاف انظمتها السياسية مكافأة نقدية لكل عضو من أعضاء البرلمان وليكن السبب الرئيسي لهذا التخصيص في رغبة هذه الدول لضمان تقدم اصحاب الكفاءات لأشغال مثل هذه الوظائف وتحمل مسؤولية تمثيل الشعب ، وبالتالي قيامهم بواجباتهم الوظيفية على الوجه الاكمل الا ان عملية تحديد هذه المكافأة النقدية لأعضاء البرلمان ، تختلف باختلاف الدول ، فبعض الدول تحددها وفقاً لما ينص عليه الدستور، وتحدد دول أخرى هذه المكافأة من خلال صدور قانونا معيناً بذلك ، فالمكافأة البرلمانية" أو التعويض المالي لأعضاء المجلس النيابي مسألة معترف بها في النظم البرلمانية، لضمان استقلال المجلس باعتبار أن هذه المكافأة يفترض فيها أن تكفل للعضو حداً أدنى من الحياة الكريمة وتجعله بمنأى عن المؤثرات المالية من جانب السلطة التنفيذية¹.

وعلى نفس النهج ، منح المشرع الجزائري في مقابل التمثيل والجهد المبذول وعدم جمع العضو بين مهمته النيابية و مهام أو وظائف أو مصالح أخرى، تعويضات مالية مناسبة لمواجهة متطلبات

¹ - محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص، 412.

الحياة والترفع وعدم الخضوع للاغراء المالي ، أسس المشرع الجزائري حقوقا مالية لأعضاء البرلمان من خلال المادة 135 من الدستور جاعلا بذلك النيابة البرلمانية بمقابل مالي وليست مجانية. تطبيقا لذلك نصت أحكام القانون العضوي 01-01 المتعلق بعضو البرلمان في موادها من 18 إلى 21 على التعويضات التي يتلقاها عضو البرلمان أثناء عهده البرلمانية¹، صنف القانون التعويضات إلى تعويضه أساسية وتعويضات أخرى تضمنتها مواد متفرقة. كما يتضمن أحكاما تمنح امتيازات خاصة، مالية ومعنوية وتشريفية. حيث يتقاضى عضو البرلمان تعويضه أساسية شهرية محددة على أساس النقطة الاستدلالية 5438، تحسب على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في مجال الوظيف العمومي والخاصة بسلك الإطارات السامية للدولة خاضعة للاقتطاعات القانونية المتعلقة خاصة بالضرائب والضمان الاجتماعي²، غير أنه قبل أن يعرض رئيس الجمهورية مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي يقضي بإلغاء تحديد العهدة الرئاسية في عهدتين قام بإصدار الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المعدل للقانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان. تضمن هذا الأمر تعديل فقرة واحدة من هذا القانون، وهي الفقرة الأولى من المادة 19¹، ليتم على أساسها رفع التعويض الأساسية لعضو البرلمان على أساس النقطة الاستدلالية 15501 خاضعة للاقتطاعات القانونية، فضلا على ذلك يتقاضى عضو البرلمان تعويضه أخرى تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر بنسبة 20% من التعويض الأساسية خاضعة للاقتطاعات القانونية².

يتقاضى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني تعويضه مساوية للمرتب المقرر للوزير الأول³، يضاف إليها التعويض التكميلية المتعلقة بالتمثيل بنسبة 20% من التعويض الأساسية لأعضاء البرلمان خاضعة للاقتطاعات القانونية، يستفيد نواب رئيس المجلس ورئيس اللجنة ورئيس المجموعة البرلمانية ورئيس البعثة الجزائرية في مجلس الشورى المغاربي من التعويض الأساسية لعضو البرلمان والتعويض التكميلية وتعويضه عن المسؤولية مقدرة بنسبة 20% من التعويض الأساسية، كما يستفيد من تعويضه المسؤولية كل من نائب رئيس اللجنة ومقررها بنسبة 15% من قيمة التعويض الأساسية.

¹ - BENABBOU-KIRANE Fatiha, Droit parlementaire algérien, Tome 01, Op. cit, P 170.

² - المادة 5 من القانون رقم 01-01، المتعلق بعضو البرلمان.

¹ - المادة 01 من الأمر 03-08 مؤرخ في 31 جانفي 2008 يعدل القانون 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 المتعلق بعضو البرلمان، ج ر رقم 49 مؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

² - المادة 20 من القانون رقم 01-01 ، المتعلق بعضو البرلمان، مرجع سابق.

³ - المادة 19 من القانون نفسه

يضاف إلى ذلك تعويضات أخرى نصت عليها المادة 17 من القانون العضوي 01-01 التي تنص "يمكن عضو البرلمان من جميع الوسائل الضرورية لأداء مهمته. يحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين هذه الوسائل". يمكن إجمال هذه التعويضات الأخرى فيما يلي:

منحة الإيجار: يتحصل أعضاء البرلمان على منحة خاصة ببدل الإيجار في إقامة الدولة أو تسديد إيجار يمكن أن يصل إلى 63000 دج أو تسوية إيجار 12 يوما في نزل كل شهر أو أثناء الجلسات العامة أو اجتماعات اللجان التي ينتهي إليها العضو، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على مساكن لإيواء عائلات أعضاء البرلمان¹.

ابتداء من جانفي 2013 ارتفعت منحة الإيواء من 63000 دج شهريا المعمول بها منذ سنة 2002 إلى 102000 دج بناء على اجتماع اللجنة الثنائية المختلطة الأعضاء غرفتي البرلمان في نوفمبر 2012، يتحصل أعضاء البرلمان على هذه المنحة كتسبيق سنوي عادة ما يتحصل عليها أعضاء المجلس الشعبي الوطني في شهر جانفي بينما يتحصل عليها أعضاء مجلس الأمة في شهر جوان من كل سنة.

منحة التنقل: يتحصل عضو البرلمان على بدل التنقلات التي يقوم بها طيلة عهده البرلمانية مع وجوب تبريرها بتذاكر السفر سواء كان ذلك داخل الوطن أو إلى الخارج. إذ يتكفل مجلس الأمة بتسديد مصاريف التنقل من الدائرة الانتخابية للعضو إلى مقر البرلمان ذهابا وإيابا شرط أن تكون المسافة بين النقطتين أكثر من 01 كلم، وأن لا تتعدى تنقلين في الشهر، أما بالنسبة لممثلي الجالية الجزائرية بالخارج يتكفل المجلس الشعبي الوطني بتسديد تكاليف تذكرتين عن كل دورة منحة نهاية العهدة: "يتحصل العضو بعد نهاية عهده النيابية منحة تحسب على أساس شهرين من التعويض الأساسية وتعويض التمثيل عن كل سنة نيابة مؤداة فعلا¹، تجاوز البرلمان بموجب هذه التعويض رأى المجلس الدستوري 01-12 المؤرخ في 13 جانفي 2001 الذي ألغى استفادة الأعضاء من "عامي عطلة بعد نهاية العهدة البرلمانية، ليتم تعويضها بطريقة أخرى تحت تسمية تعويضه نهاية العهدة².

منحة السيارة والهاتف: يتولى البرلمان تسديد مصاريف السيارة لأعضاء الغرفتين بقيمة 8000 دج³، وتعويضه جزافية شهرية عن استعمال الهاتف النقال والهاتف المنزلي.

¹ - كارون محمد أرزقي، عدم جدوى مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث في القانون تخصص: القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 81.

¹ - قرار 2007-40 الصادر عن مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 07 افريل 2007

² - قرار مكتب المجلس الشعبي الوطني 01-01 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004.

³ - قرار مكتب المجلس الشعبي الوطني 02-01 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004.

المبحث الثاني : تأثير طريقة اختيار اعضاء المجلس على التزامهم الوظيفية

الحصانة البرلمانية من الضمانات المنصوص عليها دستورياً لحماية العضو البرلماني وتعد تأكيدا لاستقلاله وتمكيناً له للقيام بواجباته وعدم مسائلته عما يبيده من آراء خلال مشاركته في العمل البرلماني، وبعدم إتخاذ الإجراءات الجنائية ضده والكفيلة بمنعه من ممارسة مهامه على أكمل وجه. وتقسم الحصانات البرلمانية إلى حصانة برلمانية موضوعية وحصانة برلمانية إجرائية، أما الحصانة القضائية فهي تخص القضاة، فيجب الحصول على إذن من السلطة التشريعية على إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو البرلماني، أو موافقة السلطة القضائية على إتخاذ إجراءات المتابعة ضد القاضي المرتكب للجريمة¹، ويتمكن العضو من أداء مهامه الدستورية على اتم وجه ، ولا يقصد هنا الحديث عن الواجبات الدستورية، أي الصلاحيات ولكن الحديث عن الواجبات السياسية والأخلاقية وبالتالي يرتبط ذلك بالثقافة السياسية وكذلك بأخلاقيات العمل البرلماني وميثاق الشرف إلى جانب واجبات قانونية وتنظيمية، ويمكن إدراج إجراءات الانضباط في هذا الإطار.

نصت المادة 117 من دستور 2020 على أن: "واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيما ثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته " أي هناك واجبات في إطار الاختصاصات الدستورية هو الوفاء لثقة الشعب وهي مفهوم سياسي وثقافي وأخلاقي ويظل يتحسس تطلعاته ، وهي مفهوم ممارساتي يرتبط في الأصل بضمير البرلماني والثقافة السياسية السائدة ومدى التطور الديمقراطي في البلاد.

وقد نص القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان على ثلاث واجبات هي مراعاة المصلحة الوطنية وحضور الأشغال البرلمانية والمشاركة فيها ، والاحتفاظ بسرمداولات اللجنة التي هو عضو فيها ، وهذا ما جاء في المواد 11 و 12 و 13 من هذا القانون.¹

المطلب الأول: تأثير الامتيازات على اداء اعضاء مجلس الامة

ان احترام الدستور وقوانين الجمهورية أول الواجبات التي يتحملها كل مواطن ومواطنة جزائرية بموجب التكليف الدستوري ومن باب أولى هو واجب يقع على عاتق عضو البرلمان الذي

¹ علي شلال ، الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر، العدد 4 ، 2009 ص 168
¹ - القانون العضوي 01/01 المتعلق بعضو البرلمان الألف الذكر.

عليه أن يتقيد بها ويمثل للقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية باعتباره عضوا فيها كما عليه تطبيقها واحترامها بل والسعي للالتزام من أجل تطبيقها قبل أي شخص آخر.

وهذا الواجب عبره القانون الأساسي 01-01 المتعلق بعضو البرلمان في المادة 11 بقوله¹: "وجوب مراعاة المصلحة الوطنية ووضعها فوق كل اعتبار" خلال تأديته لمهامه النيابية ، لكن إذا كان النائب ينتهي إلى حزب سياسي معين فلا بد أنه يعمل لتحقيق مصالح الحزب الذي اختاره مرشحا عنه وأوصله إلى قبة البرلمان ، وهو التزام سياسي وأخلاقي ونضالي يتوافق أيضا مع الغايات والأهداف المعلن عنها في برامج المرشحين في الحملة الانتخابية التي نالت رضا الناخبين ، وفي الحال خروج النائب عن تلك المبادئ فإنه يتعرض إلى مسائلات حزبية يمكن أن تصل إلى إقصائه من حزبه السياسي الذي ينتهي إليه ، إذن فالنائب يتقيد بتعليمات وتوجهات حزبه وفي ذات الوقت يتحمل واجب مراعاة المصلحة الوطنية ويجعلها فوق كل اعتبار ، وذلك في حال تعارض المصالح الحزبية والشخصية مع الواجبات الوطنية ، غير أن المسألة دقيقة تتطلب مستوى أعلى من الوعي. وإدراك الحقائق الأمور من طرف النواب الذين عليهم أن يفضلوا بين الواجبات الحزبية والمصالح الشخصية وأولوية المصالح الوطنية ، وهذا فيما يظهر غير متوفر لدى البعض منهم خاصة بالنسبة لذوي المستويات التعليمية والامية المنخفضة، على الأقل فيما يفرضه جدلا الذين احتلوا مقاعد نيابية في الغرفتين للعوامل المشار إليها سابقا في تقديرنا ولأسباب أخرى ، وهذا الحس غير متوفر أيضا لدى بعض النخبة التي قد تؤمن بالجزائر وطنا وحيدا لها شعبا واحدا بمقوماته التي نص عليها الدستور وانصهرت في مسار التاريخ ، ويبدو أنه لم يتم استيعاب محتوى نص المادة 100 من دستور 1996 المعدل التي تؤكد بأن واجب البرلمان في إطار اختصاصاته أن يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته ويكون ذلك بالتأكيد من خلال النواب¹.

الفرع الأول: اثر الحصانة البرلمانية على أداء الاعضاء

يتمتع عضو البرلمان بعد اكتساب عضويته بضمانات نيابية وهي مجموعة من القواعد والمبادئ الواجب مراعاتها واحترامها لكفالة حقوق النائب وحرية في التعبير عن مصالح الشعب وتنقسم الضمانات الممنوحة لعضو البرلمان إلى قسمين وهما ضمانات قانونية متمثلة في الحصانة البرلمانية، والتفرغ للعضوية البرلمانية وعدم الجمع بينها وبين مهام ووظائف أخرى تتنافى مع العضوية البرلمانية حفاظا على حسن الأداء البرلماني واستقلالية العضو وضمانات مادية كالمكافأة البرلمانية نتيجة ما

¹ - المادة 11 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان الألف الذكر.

¹ - المادة 117 من دستور 2020 المعدل والمتمم الألف الذكر.

يتكبد النائب من مشاق في سبيل مهمته، والتمتع بنظام التقاعد بعد نهاية عضويته، وهي في أصلها حقوق بالدرجة الأولى أقرتها الدساتير محل الدراسة لضمان استقلالية العضو من ضغط السلطة التنفيذية.

اتجهت الدساتير المعاصرة إلى وضع ضمانات تحفظ للسلطة التشريعية استقلاليتها حتى لا يقع أعضائها تحت طائلة التهديد أو التدخل، مما يجعل النائب حراً في اتخاذ موقف أو الإدلاء برأيه أثناء ممارسته لعمله البرلماني في سبيل تحقيق المصلحة العامة دون تهيب، لذلك نصت الكثير من الدول في دساتيرها وأنظمتها الداخلية على مجموعة من الضمانات القانونية المقررة لعضو البرلمان لممارسة مهامه طوال العهدة النيابية، وتمثل هذه الضمانات في الحصانة البرلمانية

أولاً : مفهوم الحصانة البرلمانية :

الحصانة البرلمانية لمصلحة الشعب والمؤسسة التي تمثلها فالهدف الأسمى للحصانة البرلمانية هو ضمان قيام أعضاء البرلمان بمهامهم دون عرقلة، " فهي تضمن استقلالية وسيادة البرلمان في حد ذاته وتحميه من تدخلات المؤسسات الأخرى، كما تهدف الحصانة البرلمانية تجسيد وترسيخ التطبيقات الوظيفية لمبدأ الفصل بين السلطات في إطار دولة القانون والمؤسسات الدستورية¹، إذ أنها تعد من الأدوات الضرورية لتجسيد استقلالية النائب في أداء مهامه حتى لا يكون عرضة للضغوط والتهجمات في حال اتخاذه لموقف من تصرفات أعضاء السلطة التنفيذية المنافية للقانون.²

وحمائته من الضغوطات غير المقبولة المؤثرة على حسن أدائه.³

وعليه فضماننا لاستقلال أعضاء البرلمان و حماية لهم ضد أنواع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات الأخرى أم من جانب الأفراد، تتضمن معظم دساتير العالم نصوصاً تكفل لهم الطمأنينة التامة والثقة الكاملة عند مباشرة أعمالهم النيابية، وهذه النصوص تجسد ما يعرف باسم الحصانة البرلمانية وهي نوعان حصانة موضوعية و حصانة إجرائية.⁴

¹ - حسين بولطين ، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه ، مذكرة ماجستير، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسنطينة، الجزائر 2014، ص 9.

² - سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، الجزء الثالث: المؤسسات السياسية طرق ممارسة السلطة، الدارالجزائرية، الجزائر، 2021 ص 33.

³ - عبد العالي حفظ الله الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف - المسيلة-ص81.

⁴ - ابراهيم ملاوي، المرجع السابق ، ص 64 .

وعليه فهي مجموعة امتيازات تمنح الأعضاء البرلمان، تضمن لهم حرية واستقلالية في مزاولة مهامهم، وتحميهم من المتابعات القضائية، سواء رفعت من الحكومة أو الأشخاص،¹ وعلى غرار الكثير من الأنظمة الديمقراطية الأخرى أقر المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الحصانة البرلمانية في مختلف دساتيره السابقة،² وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 126 منه، وعليه فهذه الإمتيازات تشكل حماية لأعضاء مجلس الأمة من كل ما قد يؤثر على أداء مهامهم.

لمفهوم الحصانة البرلمانية عدة تعاريف تختلف باختلاف القوانين في توصيفها وتوضيح نطاقها، فمعظم الدول ذات الأنظمة البرلمانية تنص في دساتيرها على تمتع البرلماني، طيلة مدة ولايته بالحصانة البرلمانية، لتمكينه من ممارسة عمله بحرية، وهذه الحصانة ليست امتيازاً معطى للبرلماني، بل مجرد ضمانة ممنوحة للمجلس البرلماني من أجل عدم عرقلة سير عمله، وتمكنه من ممارسة اختصاصاته المتمثلة بالتشريع والرقابة، ولذلك يمكن ملاحقة البرلماني جزئياً ضمن شروط محددة تنص عليها التشريعات، فيمكن ملاحقته مباشرة في حالة الجرائم المتلبس بها، أو بناء على إذن سابق من البرلمان في غير حالة التلبس.¹

الحصانة في اللغة العربية جاءت من فعل حصن، أي كرم ومنع، فهو حصين وأحصنه وحصنه، فهي في اللغة العربية تعني المنعة والتحصين. (أصل الإحصان المنع) كما جاء في لسان العرب. والمصدر (حصانة) مشتق من الجذر الثلاثي (حصن)، ويمكن أن نستخلص ممّا ورد في بعض المعاجم وقواميس اللغة المعتمدة أن كلمة (حصانة) تفيد معاني المنعة، والحماية، والأمان للبناء، والإحكام في نسج الدرع، والعفة بالتزويج للمرأة، وإحراز الفارس للحصان الفحل.² (الحصن): الموضوع المنيع. والحصانة في اللغة الإنجليزية، جاءت من فعل (Immune) ولها عدة معان، فهي تعني، منيع، حصين، معفى ومستثنى، وجاءت كلمة (Immune)³ بمعنى حماية كاملة أو تامة، كما جاءت كلمة (Immunity) بمعنى حماية من المقاضاة، وأيضاً، بمعنى استثناء، أو إعفاء، أو الامتياز.

¹ - بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2019/2020 ص 94.

² - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج 3، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 67.

¹ - ماجد الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 4، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 2000 ص 726.

² السيد مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م، ص 1536.

³ Wehmeier, Sally: Oxford Word Power Dictionary, Oxford University Press, 1993, P. 319.

وتأخذ الحصانة البرلمانية "عدة معاني في الدساتير فنجدها تعنى الإعفاء من المسؤولية الجنائية التي يتمتع بها الملك بالنسبة لبريطانيا تطبيقاً لمبدأ "أن ذات الملك لا يمكن أن تخطأ"¹. فهي يعني عدم اتخاذ إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء مجلس النواب - في غير حالة التلبس إلا بعد الحصول على إذن من البرلمان للحيلولة دون إعاقة أعضاء مجلس النواب عن ممارسة عملهم البرلماني عن طريق تدبير اتهامات كيدية أو ملفقة لهم، ولكي يكونوا متحررين من ما يمنعهم من ممارسة ولايتهم البرلمانية خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية"²، كما عرفت على أنها: "الحصانة التي يترتب عليها عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المجلس إن لم يكن منعقدا"³.

وبما أن المقصود من الحصانة البرلمانية، الحماية المقررة دستوريا بهدف توفير مناخ ملائم يسمح بأداء العمل البرلماني في نطاق الحرية الكاملة، مع اعتبار عدم تجاوز حدود ممارسة المهام البرلمانية، ولأنها ضمانات وظيفية نص عليها الدستور لكنها ليست ضمانات مطلقة من أي قيد أو حدود، بل أن هناك ضوابط وآليات تحد من نطاقها في حالة ما إذا تجاوز عضو البرلمان المتمتع بها النطاق والمجال المسموح به دستورياً.

وهناك من عرفها "أن الحصانة البرلمانية ما هي إلا نوع من الحماية ضد التهديدات وضد الإجراءات التي يمكن أن يتعرض لها النائب بمناسبة ممارسة مهامه، وهي تنقسم إلى فرعين: عدم المسؤولية والحصانة الإجرائية"¹.

وتعرف على أنها امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أو معينين، يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك.²

ومن خلال التعاريف السابقة وبحكم أن الحصانة البرلمانية امتياز دستوري، فإنها تعتبر من أهم الضمانات الوظيفية الاستقلالية للبرلمان بغرفتيه وبالتالي استقلالية الأعضاء وتوفير ما يلزمهم من الحماية الضرورية بهدف أداء مهامهم على أحسن وجه.

¹ - رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 10

² - Marc Van der Hulst, Le Mandat Parlementaire, Union Interparlementaire, Genève, 2000, p 52.

³ - مصطفى الخصاونة، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2009، ص 13.

¹ - صلاح الدين فوزي، دراسة تحليلية مقارنة لبرلمانات العالم، ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 31.

² - حسية شرون الحصانة البرلمانية)، مجلة المفكر العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 150

هذا ما ذهبت إليه معظم الأنظمة السياسية في دساتيرها بغية توفير ضمانات تحقق استقلالية السلطة التشريعية من خلال عدم تعرض الأعضاء إلى أي شكل من أشكال الضغط والتهديد، من أجل أن يكون هؤلاء الأعضاء في مأمن أثناء ممارستهم لعملهم البرلماني والأهداف الرئيسة من وراء هذه الضمانات التي تكفل حمايتهم، تحقيق المصلحة العامة سواء ما تعلق منها بالجانب التشريعي وهو مهم جدا أو الجانب الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية الذي يعتبر من أهم المهام كذلك حيث أن الدساتير الجزائرية كلها تبنت كذلك توفير الضمانات الكافية للسلطة التشريعية من خلال النصوص سواء ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 أو في النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة المادة 124 منه " الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقا لأحكام المادة 129 من الدستور،¹ وبالتالي فالحصانة البرلمانية تعتبر ميزة وقاعدة دستورية طبقا للنصوص وهي. ضمانة وظيفية فعلية تجعل من الأعضاء يظهرون شجاعتهم في مواقفهم وآرائهم دون خوف وبالتالي تجعلهم في موقف قوة أمام كل ضغط أو تهديد وبصفة خاصة من السلطة التنفيذية.

ولقد ذهب بعض المعلقين في فرنسا إلى وجوب إطلاق مصطلح "المناعة البرلمانية" (L'immunité Parlementaire) للدلالة على ضمانتي عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء أو أفكار عند ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية، وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم إلا بتصريح من المجلس التابعين له، في حين استعمل بعض الفقهاء المصريين هذا المصطلح للدلالة على عدم المسؤولية البرلمانية، وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضد أعضاء البرلمان، إلا بعد الحصول على إذن المجلس التابعين له¹.

إنّ الهدف الرئيس من الحصانة البرلمانية عدم انزعاج العضو من مجلسه أثناء اجتماعات المجلس، إلا إذا تأكد المجلس أن الجرائم التي يراد محاكمة العضو من أجلها ليست ملفقة أو كيدية، وإنما قد دبرت لتحول بين العضو وأدائه لواجب النيابة عن الأمة. وهذا الوضع هو الذي يحدد الحصانة البرلمانية في مداها ومضمونها.²

¹ - المادة 129 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"، والتي تقابلها المادة 126 من القانون 01-16 السابق الذكر الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يجوز أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

¹ - الدكتور عقل يوسف مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987م

2- مصطفى أبو زيد فهي، النظام الدستوري المصري، مرجع السابق ص 234

ثانيا: الحصانة البرلمانية الموضوعية:

إن النيابة العامة في الجزائر هي التي تملك حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية على كل مواطن وحتى الأجانب حين مخالفتهم للقانون الساري في الدولة كما يوجد طرف آخر يحق له تحريكها حسب نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء وهذا كاستثناء كما تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية.

هناك أيضا من يملك حق تحريك الدعوى العمومية حسب الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وهو الطرف المضرور عن طريق حضوره مباشرة أمام المحكمة في جرائم محددة أو عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص محليا¹، كذلك لرئيس المحكمة الحق في تحريك الدعوى إلى جانب المضرور كاستثناء حسب مادة 295ق.إ.ج² نجد أن المشرع منع النيابة العامة أو الأطراف الأخرى من تحريك الدعوى العمومية من أشخاص معينين على سبيل الحصر بالرغم من ارتكابهم فعل مجرم قانونا.

الحصانة الموضوعية حق لأعضاء البرلمان لمباشرة أعمالهم والتعبير عن آرائهم تعتبر كضمانة دستورية، ويطلق عليها مصطلح المناعة البرلمانية، وهذه الضمانة نص عليها المشرع الجزائري في جميع الدساتير¹، ومن جهة أخرى تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات أي الحصانة مقررة للبرلمان لضمان استقلاليته وحرية التعبير لأعضائه².

ثالثا: الحصانة الاجرائية

لا يجوز مساءلة عضو البرلمان جنائيا سواء كان منتخبا أو معين، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو وهذا النوع من الحصانة الغرض منه هو أخذ موافقة المجلس على اتخاذ الإجراءات القانونية من أعضائه قبل الشروع فيها، أي تأجيل الإجراءات وليس إعفاء العضو من نتائج الجرائم التي ارتكبها³.

¹ - المادة الأولى الفقرة 2 ق.إ.ج. م. 337 مكرر من 72 ق.إ.ج

² - كذلك المواد من 568 إلى 571 ق.إ.ج

¹ - المادة 129 من دستور 2020 المعدل.

² - نوال الصلح مكانة عضوا البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة لكل من الجزائر وتونس ومصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016، ص 36

³ - صالح أبو بكر، تأثير الحصانة على نشاط النائب البرلماني الجزائري من واقع الممارسة، مجلة النائب الجزائري، المجلس الشعبي الوطني، العدد 2، سنة 2002، ص 48.

أما في حالة التلبس بالجريمة يجوز القبض على العضو أو النائب دون اللجوء إلى طلب الإذن من البرلمان، إذ لا يجوز الشروع في الإجراءات الجنائية إلا بإخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة¹.

لذا يجب مراعاة حرمة البرلمان تحت ظل عهدته النيابية دون نفي صفة الجرم الذي اقترفه وذلك باتخاذ الإجراءات ومباشرتها بعد أخذ الإذن من البرلمان نفسه عكس الحصانة الموضوعية التي لا تقيم المسؤولية على عضو البرلمان حيث تعتبره حرية التعبير في إطار أداء مهامه وهذا إن لم يتعارض مع أخلاقيات العهدة البرلمانية إذ تعرضه لإجراءات تأديبية².

تبدأ الحصانة البرلمانية من يوم تعيين أعضاء مجلس الأمة من قبل رئيس الجمهورية، ومن تاريخ إعلان نتائج الانتخابات للأعضاء المنتخبين من قبل المجلس الدستوري دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو بداية الفترة التشريعية³.

رابعا: مبررات الحصانة البرلمانية

بما أن الحصانة البرلمانية جاءت بالأساس لتوفير ضمانات للسلطة التشريعية هذه الضمانات المتمثلة في حماية أعضاء البرلمان من كل ما قد يعرقل مهامهم النيابية من ناحية، وضمان عدم تغول السلطة التنفيذية من ناحية ثانية، وضمان تحقيق التوازن والتكامل بين السلطات من ناحية ثالثة، ولأجل الحفاظ على دور البرلمان في النظام السياسي للدولة، كان لابد من ترسيخ "مبدأ الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان من أي متابعات قضائية نتيجة أفكارهم أو عدم تصويتهم أو امتناعهم أثناء أداء مهامهم، ولأن الحصانة البرلمانية، ضمانة دستورية لمصلحة الوظيفة البرلمانية، وهذا ما يدل على أن مبدأ الحصانة لم يتقرر هكذا، وإنما هناك دوافع ومبررات لإقرارها لعل أهمها تحقيق المصلحة العامة التي تبرر القيام بمهام تعود بالمنفعة العامة للشعب من قبل أعضاء البرلمان كونهم يجسدون الإرادة الشعبية، وهم المعبرين عنها للدفاع عن حقوق الشعب دون أي خوف أو وجل أو تردد من متابعات قضائية، وأن يمارسوا مهامهم بكل ثقة واطمئنان غير مبالين بأصحاب المصالح الذاتية الضيقة، فالمصلحة العامة فوق كل اعتبار نظرا لأن مهمة التشريع أو مهمة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، نجدها أحيانا لا توافق أفكار وأراء أعضاء البرلمان كونها لا تصب في المصلحة العامة، وهذا ما يجعل أعضاء البرلمان ومن خلال مبدأ الحصانة البرلمانية أولا

¹ - المادة 131 من دستور 2020 المعدل.

² - أنظر المادة 75 من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

³ - ديشيشة عثمان ، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص28.

وما منحهم القوانين المختلفة من أدوات¹ تمكنهم من الاعتراض عليها. وحتى يتم استخدام هذه الأدوات أثناء ممارستهم لوظائفهم البرلمانية لابد أن توفر لهم الحماية الضرورية لمجابهة كل المعوقات التي تعترضهم مثل التهديد والضغط والدعاوى المرفوعة ضد أي عضو منهم والشكاوى وغيرها من المعوقات التي تؤثر على طبيعة عملهم، حتى يكون أي عضو تأثيره واضحا وفاعلا وحقيقيا في دفاعه عن المصلحة العامة.²

لعل من الأمور الهامة التي تقررته الحصانة البرلمانية من أجلها هي حماية العضو لأن عضو البرلمان محمي بقوة القانون كي يستطيع تقديم المنفعة العامة للشعب، ويراقب أعمال الحكومة أو السلطة التنفيذية سواء كان منفردا بواسطة الاسئلة الشفوية والكتابية أو في مجموعة برلمانية عن طريق الاستجواب وملتمس الرقابة، لغرض كشف التلاعبات والفساد الحاصل والتقصير الموجود في خدمة الشعب تحقيق الخير العام، وهذا ما قد يزعج السلطة التنفيذية فتقوم بردة فعل ضد العضو إما عن طريق تقديم شكوى جزائية ضده تتعلق بالذف أو التشهير أو الإساءة للأشخاص، وإما عن طريق مطالبته مدنيا بتعويضات للجهة التي تعرضت لانتقاداته، الشيء الذي قد يجعل العضو فاقد للشجاعة اللازمة في إعلان ما توصل إليه من نتائج تكشف الفساد والتلاعب والتقصير وكل المظاهر السلبية التي وقف عليها، وذلك في مجمله سيأثر على عمل عضو البرلمان.¹

وقد جاء النص الدستوري واضح يتمتع عضو البرلمان بالحصانة إلى آخر المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فمن خلال هذا النص الدستوري فإن عضو البرلمان تتوفر له الحماية الكاملة أثناء ممارسة عمله البرلماني بكل حرية، وهو مدعم من خلال مبدأ الحصانة البرلمانية في مواجهة السلطة التنفيذية، وله الحق أن يطالب بمحاسبة المسؤول المقصر في خدمة المواطنين أي كان نوعها اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو حتى سياسية.²

ويستطيع بذلك إظهار الأغراض الخفية التي ترمي إلى تحقيقها السلطة التنفيذية والتي يصعب على الشعب إدراكها. غير أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع عضو البرلمان محل متابعة قضائية

¹ يقصد بالأدوات القانونية السؤال والاستجواب وطلب سحب الثقة وطلب الإيضاحات من الوزراء وإعداد التقارير الرقابية من قبل اللجان المختصة وعرضها على المجلس.

² محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني -دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015، ص 6.

¹ محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني المرجع نفسه 2015، ص 7.

² العيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، الجزائر، 2017، ص 242.

عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح منه عن الحصانة، وفي حالة عدم تنازله عنها فالجهات المخولة أن تخطر المحكمة الدستورية لإصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها. وعليه لقد كرست الدولة الجزائرية في ظل نظامها أسس ومبادئ وضوابط الحصانة البرلمانية في كل دساتيرها المتتالية، وهذا حماية وضمانة للبرلمانيين أثناء ممارستهم لعهدتهم دون التعرض لأي ضغوطات خارجية من قبل السلطة التنفيذية.¹

كما تعتبر الحصانة البرلمانية ضمانة للنظام النيابي في الدولة، كون هذه الضمانة قد تقررت لأعضاء البرلمان بصفتهم ممثلين لإرادة الأمة، فاتخاذ أي إجراء ضد عضو البرلمان مثل القبض عليه قد يعيق مشاركته في إحدى الجلسات الهامة، والتي ترى السلطة التنفيذية عدم حضوره يخدم مصلحتها، لذلك تعمد إلى إلصاق به التهم والقبض عليه، كما أن تهديد عضو البرلمان بالقبض عليه قد ترمي من ورائه الحكومة حملة على التصويت على أحد المشاريع، أو الامتناع عن التصويت حسب ما تقتضيه مصلحتها، فالحصانة البرلمانية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية التمثيلية، والبرلمان مستقل لكونه منبثق من الشعب بطريق الانتخاب،

الهدف من الحصانة البرلمانية هو حماية أعضاء البرلمان من أي عقوبة مدنية أو جنائية تصدر عنهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية، وذلك حتى يتمكنوا من ممارسة مهامهم بحرية ودون خوف من التهديد أو الانتقام.

ونظراً لأهمية استقلالية البرلمان وحماية أعضائه، فقد نصت معظم دساتير العالم على الحصانة البرلمانية. وهي تتمثل في مجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية التي تمنح لأعضاء البرلمان حماية خاصة من التعرض للمساءلة الجنائية أو المدنية.

وتهدف الحصانة البرلمانية إلى تحقيق عدة أهداف، منها: حماية استقلالية البرلمان وسيادة الشعب، حماية أعضاء البرلمان من الضغوط والتهديدات من قبل السلطات الأخرى أو الأفراد وتمكين أعضاء البرلمان من ممارسة مهامهم النيابية بحرية ودون خوف.¹

ان حسن أداء الوظيفة البرلمانية الحصانة البرلمانية هي ضمانة أساسية لاستقلال البرلمان وحماية أعضائه من التهديد أو الانتقام. وذلك لأن أعضاء البرلمان يقومون بأعمال مهمة، مثل التشريع والرقابة، والتي قد تثير انتقادات من قبل السلطات الأخرى أو الأفراد، فإذا كان عضو البرلمان يتهم وزيراً بالاختلاس أو يوجه انتقادات قاسية إلى الحكومة، فقد يتعرض للمساءلة القانونية ولذلك،

¹ - وليد العقون (الحصانة البرلمانية)، مجلة النائب، العدد 01، الجزائر، سنة 2004، ص 39.

¹ - رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 12.

فإن الحصانة "البرلمانية تحمي أعضاء البرلمان من التعرض للمساءلة القانونية حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بحرية ودون خوف.¹

ونظرا رتباط الحصانة البرلمانية بممارسة الواجبات البرلمانية للأعضاء، عن طريق ضمان حريتهم واستقلالهم وحمايتهم من التهديد والتخويف، فإن ذلك سوف يجعل هؤلاء الأعضاء يجهرن بأرائهم وأفكارهم على نحو صريح بما يحقق مصلحة العامة التي نتخبوا من أجلها بعيدا عن كل تأثير قد يمارس عليهم من قبل الحكومة والأشخاص.²

إن أداء وظيفة عضو البرلمان على أكمل وجه ودون أية معوقات أو إشكاليات يقتضي الحصانة البرلمانية بنوعها، وهذا لا يعني تحصينه من المحاسبة عن الجرائم التي قد يرتكبها أو المخالفات القانونية التي قد يقع فيها إذ أن هذا مناقض لمبدأ دستوري هام وهو مبدأ المساواة أمام القانون، إنما يعني ذلك عدم جواز مباشرة إجراءات ضد عضو البرلمان دون صدور إذن من الجهة المختصة، والغرض من تقرير هذه الحصانة هو الحيلولة دون إعاقة أعضاء البرلمان من متابعة عملهم البرلماني عن طريق تدبير اتهامات كيدية أو ملفقة لهم، الهدف منها حرمان عضو البرلمان من حضور الجلسات البرلمانية.¹

الفرع الثاني : تفشي ظاهرة الغياب

يلزم القانون الأساسي عضو البرلمان بتأدية مهامه البرلمانية على احسن وجه وان يكرس جهده ووقته" في القيام بواجباته طيلة العهدة البرلمانية، وقد نصت المادة 12 في القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان²: على عضو البرلمان حضور الجلسات العامة و أشغال اللجان التي هو عضو فيها والمشاركة في التصويت أو المصادقة مع أداء المهام المسندة إليه، وعلى الخصوص حضور الجلسات العامة لكامل هيئة المجلس، لأن المناقشات التي تدور في الغرفتين حول مختلف المواضيع المطروحة لا تكون معبرة ومفيدة إلا بحضور جميع الأعضاء مهما كان الخلاف الحاصل فيما بينهم ويظهر ذلك جليا في التصويت على القوانين كما يظهر في حضور أشغال اللجان المشكلة بحيث يمكن أن تحقق الدراسة الجادة وإبداء الآراء والملاحظات بشأن المسائل المطروحة للمعالجة وأيضا قيام النائب بالمهام التي يكلف بها من طرف الغرفة أو اللجان التي ينتمي إليها في إطار لجان التحقيق

¹ - ابراهيم كامل الشوابكة الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية، الأردن، 1997، ص 26.

² - عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 1995، ص 63.

¹ - محمد عمر مراد المرجع السابق ص 87

² - المادة 12 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان الألف الذكر.

وذلك أمر بالغ الأهمية العضو البرلماني يعتبر ممثلاً للأمة والمعبر عن إرادتها وذلك بالتشريع والدفاع والاقتراح من خلال بلورتها في نصوص قانونية، أو عن طريق حماية ورعاية هذه المصالح بواسطة الدور الرقابي. ولا شك أن هذه الوظيفة التمثيلية كانت ولا تزال الوظيفة الأساسية للبرلمان حتى بعد إضافة وظائف أخرى له فيما يتعلق بصنع السياسة أو إصدار القانون وغيرها.

يحتل البرلمان في النظام السياسي مكانة بارزة وهامة حيث يملك سلطات واسعة ومهمة إلا أن الممارسة العملية آلت إلى ظهور و بروز ظاهرة غياب البرلمانيين واستفحالها بشكل كبير، حيث أصبحت سياسة المقاعد الفارغة هي السائدة والصورة النمطية التي تترأى لكل المتابعين لجلسات البرلمان التي تبث مباشرة على شاشة التلفزة، والتي ترسم صورة الرذيلة عن إحدى أهم المؤسسات التشريعية في البلاد. كما أن لوائح الحضور في اللجان والجلسات العمومية تبين أن معدل بي الحضور قليل لا يفوق 50% في أحسن الأحوال، فكم من مرة اضطر رئيس المجلس إلى رفع جلسات المناقشة بفعل غياب النصاب القانوني، الشيء الذي أثار أكثر من مرة نقاشاً عميقاً حول الاستهتار بقيمة العمل البرلماني والأداء البرلماني.

وهي ظاهرة خطيرة تؤثر على السير الحسن للمؤسسة البرلمانية وتكتسي بعدا عالميا حيث تعاني منها جل برلمانات دول العالم¹، غير أن حدتها تختلف من دولة لأخرى وبدرجات متفاوتة، فالغياب أصبحت بمثابة فعل وممارسة متجذرة وسلوك مكتسب لدى أعضاء البرلمان وتحولت مع مرور الوقت إلى مستوى القاعدة أو العرف البرلماني، وهذا ينعكس على عمل المجلس النيابي².
أولاً: أسباب ودوافع غياب البرلمانيين.

للغياب دوافع متعددة وأسباب مختلفة، منها ما هي ذاتية شخصية تهم سلوك البرلماني نفسه، ومنها ما هي موضوعية مرتبطة بالبنية العامة التي يشتغل في إطارها البرلماني، وأخرى قانونية تتجلى في عدم وجود رادع قانوني لجزر هذا السلوك. فهناك الغياب لأسباب قاهرة وموضوعية والغياب الاستراتيجي الذي تخطط له بعض الجهات المناهضة للفكر البرلماني، ثم الغياب الموجه بأوامر من أحزابهم عن طريق ما يتلقونه من تعليمات في الموضوع .

فالتفسير لظاهرة عدم الانضباط المسجلة في الغياب كسلوك سياسي سلمي تتقاطع فيه مختلف العوامل طبيعة النظام السياسي من جهة، ومن جهة أخرى طبيعة التركيبة النخب التي تفرزها الانتخابات.

¹ - رشيد الإدريسي، البرلمان المغربي ومعضلة الغياب مقال منشور على الانترنت: <http://www.irifien24.com/?p=18346>

² - Amler-Michal « les questions instruments du contrôle parlementaire » Paris. 1964. P 181

هناك مجموعة من الحالات يتعذر على البرلماني الحضور ويضطر إلى الغياب كحالة المرض، الظروف القاهرة، والتواجد خارج أرض الوطن ... الخ. بالتالي فهي كلها أمور تشكل عذرا مقبولا تسمح له بالغياب ولا تعتبر نقض لالتزاماته وإخلالا بواجبه واستهانة بالمؤسسة التشريعية. وهناك أسباب ذاتية.

نابعة من ضميره ووعيه، كالانتهازية وتغليب المصالح الشخصية على العمل البرلماني فأغلب البرلمانيين يعتبرون الفوز بمقعد برلماني خطوة مهمة نحو مركز سياسي في الرقي الاجتماعي والاقتصادي.

كما أن أغلب البرلمانيين يعتبرون البرلمان ليس إلا مطية ودعما للمصالح الخاصة، ولا يحضرون إلا في حالة إذا كان الأمر يدعم مصالحهم، أو لكونهم مرتبطين بمواعيد مع الوزراء تخص هذه المصلحة بذلك تجدهم غائبين باستمرار ولا يعيرون أي اهتمام للحضور.

إن تدني المستوى الثقافي والسياسي للاعضاء يبيح عدم قدرة إمكانية البرلماني على مسايرة ومتابعة مختلف أنشطة البرلمان نتيجة ضعف ثقافته وكفاءته¹، وعدم إحساسه بالمسؤولية أو الدور المنوط به بالتالي يفضل الغياب. فالهيئة الناخبة لا تختار غالبا من يمثلها بحق في البرلمان حيث تقع ضحية الوعود الكاذبة والانتماءات الحزبية الضيقة وهذا المستوى المتدني يؤدي بهم التقليد والانسحاق وراء مبرر غياب البرلمانيين الآخرين.

وهناك من أسباب ظاهرة الغياب عن حضور الجلسات ما يتعلق ببنية البرلمان نفسه. وبالعمل البرلماني فعضو البرلمان ينقل ذاته وشخصيته إلى داخل البرلمان بالتالي فإن نفسيته تتعرض للعديد من المثيرات خصوصا تلك التي تتعلق بالبنية الداخلية للبرلمان، ونذكر من بينها: نقص الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية الموضوعه رهن إشارة المجلس: فالظروف الداخلية والإمكانيات الموجودة داخل البرلمان تبقى دون المؤمل منها، لا تحفز البرلماني على الحضور. فهي ظروف غير مواتية ومحبطة وغير منسجمة بتاتا، حيث هناك انعدام توفر وسائل العمل ، قصور من حيث وجود البنيات والأجهزة والمصالح. فالبرلماني لا يتوفر على مكتب وعلى إمكانيات فردية تخصص له من ميزانية البرلمان. علاوة على كثرة الأعطاب التقنية أثناء الجلسات العمومية وهي كلها أمور تتركس الدونية التي تتملك البرلمانيين. الإحساس بالروتين والملل من طبيعة العمل داخل اللجان جراء الطرق التي تسير بها هذه اللجان.

¹ نوال لصلج ، ظاهرة غياب أعضاء البرلمان في الجزائر ، الأسباب والحلول ، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ، باتنة 1 ، العدد

. غياب البرمجة فغياب برنامج على مدى زمن معقول لدلى الجهات التي تحدد مواعيد الأنشطة أو تأجيلها أو إلغائها يشكل عائقا كبيرا لحضور البرلمانين. إن التغيب الإعلامي للعمل الجاد الشبه اليومي الذي يقوم به البرلمانين، حيث نجد أن البث الإذاعي والتلفزي يقتصر على الجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفوية، فقط والتي توجب على البرلمانى اختزال مداخلته في ثلاث دقائق، غير أن العمل الجاد والنقاشات تكون في اللجان الدائمة والتي لا تكشف للرأي العام.

إن غياب القناة البرلمانية و التماطل في إيجادها لتقوم بالبث الحي لما يجري داخل البرلمان عائق كبير أمام التواصل المباشر بين المواطنين وممثلي الأمة، والذي سيساهم بدون شك في رفع مستوى أداء البرلمانين وفي الحد من الغياب لما سيشعرون به من متابعة مباشرة. فغيابها يشكل خلافا فادحا وماسا بمطلب التواصل المباشر للبرلمانين مع الرأي العام¹.

وهناك أسباب مرتبطة بالنظام السياسي والفاعلين السياسيين كجعل البرلمان ممثلا من الدرجة الثانية، والاهتمام الكبير بالوزراء وجعل البرلمانين يتمتعون بصفة التمثيلية الثانوية. فتفوق المؤسسة التنفيذية تفرض على البرلمانى تكييف أنماط سلوكه وأدائه السياسي وفق هذه الوضعية، بالتالي فالمقاعد الفارغة تعبر عن عدم الاحقية في التمثيلية، وتكرس فعلا التمثيلية من الدرجة الثانية. فالتسليم المسبق من طرف البرلمانين بطبيعة النظام السياسي الرئاسوي الذي يجعل البرلمان فاعلا ثانويا لا يخرج دوره عن نطاق تنشيط المبادرات التي يتخذها الجهاز التنفيذي ساهم بدرجة كبيرة في استفحال ظاهرة الغياب.

. الهيمنة الحكومية على عملية وضع القواعد القانونية، إلى جانب وجود الأغلبية البرلمانية الموالية للحكومة تولد لدى البرلمانين إحساس بعدم قدرة البرلمان على التأثير في القرار وعدم جدوى العمل التشريعي والرقابي. مما يخلق نوع من التذمر والإحباط، ويجعل حضور البرلمانى كعدمه لا يفيد في شيء، فالأمور تحسم في الكواليس، بالتالي يستحسن الغياب. وعلاوة عن هذا نجد غياب الوزراء عن الجلسات والذي بدوره يساهم في غياب البرلمانين.

. التدخل من طرف جهات مناهضة للفكر البرلمانى، أو من طرف السلطة للحث عن الغياب، أو ما يطلق عليه بعملية التغيب، بحيث أن السلوك المعبر عنه من خلال الغياب سيقع في حساب الأصوات الغائبة لفائدة المشروع المعرض على التصويت.

¹ نوال الصلح المرجع السابق ص316

. عدم شفافية العملية الانتخابية: إن انتشار ظاهرة الفساد الانتخابي وشراء الأصوات من بين العوامل التي تساهم في غياب البرلمانين، فكيف للذي يبيع صوته أو يمنحه لمن يعلم أنه لن يؤثر على مصالحه الشخصية أن ينتظر منه أن يراقب مدى حضور البرلمانين ومحاسبتهم.

. غياب التأطير الحزبي والسياسي وضعفه إن اتساع الهوة بين الحزب وأعضائه البرلمانين نتيجة المشكلات التنظيمية التي تعاني منها هذه الأحزاب، وضعف التأطير داخل الفرق البرلمانية، والتدخل السلبي في الشؤون الداخلية للفرق بما يهدف زعزعتها،¹ أو من أجل التأثير على مواقف أعضائها تساهم في عدم انضباط البرلمانين وانعدام التواصل بالتالي الغياب المستمر، كما أن غياب إرادة سياسية واضحة لدى مختلف مكونات المؤسسة البرلمانية من أجل خلق حوافز للأعضاء من أجل الانضباط والحضور.²

وهناك أسباب قانونية تعود إلى النواقص التي تعاني منها القوانين المنظمة للبرلمان والعمل البرلماني وتتجلى أهمها غياب روادع قانونية زجرية إلزامية كفيلة بضبط الحضور، وجعل الغياب في مرتبة المخالفة السياسية التي تستوجب معاقبتها. إذ ليس هناك قانون زجري يمنع الغياب، بالرغم من أن المشرع عمل على التنصيص على بعض الإجراءات التي تحد من ظاهرة الغياب وأدخلت عدة تعديلات على مختلف الأنظمة الداخلية للبرلمان، وخاصة على مستوى الجزاءات. وأجريت منذ سنوات عدة محاولات للحد من ظاهرة غياب البرلمانين، سواء على مستوى القوانين الداخلية للعرفتي البرلمان أو على مستوى الفرق النيابية وتم تعديل النظام الداخلي عدة مرات وصدرت عدة تصريحات عن رؤساء البرلمان تؤكد على ضرورة معاقبتها، لكن دون جدوى. فالسمة الغالبة على مختلف هذه الإجراءات التأديبية أنها لا تدخل حيز التنفيذ، وتنعدم أثارها القانونية لاعتبارات سياسية وحسابات ضيقة مما يجعل هذا القانون مجرد إجراء شكلي فقط مجرد حبر على ورق وبدون قيمة وفعالية.

وإذا رجعنا إلى النظامين الداخليين للغرفتي البرلمان نلاحظ أنهما أبدا اهتماما خاصا لحضور أعضاء البرلمان لأشغال اللجان والجلسات العامة ونصا على إجراءات وتدابير عديدة من شأنها محاصرة الغياب، وخاصة منه غير المبرر. حيث نصا على وجوب الحضور في اللجان الدائمة في جميع

¹ خليفه محمد خليفه مفرج الخليفه، محظورات العضوية في البرلمان دراسة في القانونين الكويتي والمصري مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر عدد 2021،

² رشيد الادريسي، البرلمان المغربي ومعضلة الغياب، المرجع السابق

اجتماعاتها، وتسجل أسماء المتغييبين بدون تبرير في النشرة الداخلية للمجلس. ويتم الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة للنائب المتغييب بحسب عدد الأيام التي تغيب فيها بدون عذر، . وعلاوة على هذه الإجراءات كانت هناك مجموعة من محاولات ضبط النواب وإلزامهم بالحضور. ففي التجربة البرلمانية تم وضع رهن إشارة النواب محاضر لضبط الغياب والحضور وتبين أن عدد التوقيعات أكثر من عدد الحضور، حيث أن الحاضرين يوقعون نيابة عن الغائبين بتوجيهات من رؤساء بعض الفرق.

وفي التجربة المغربية تم اقتناء جهاز إلكتروني لتسجيل الحضور بواسطة بطاقة شخصية مغناطيسية عند مدخلي البرلمان الأمامي والخلفي وقبل الشروع في استعماله استشاط عدد النواب غضبا ورفضوا أن يستعملوا هذه البطائق، حيث اعتبروا هذه المحاولات الرامية إلى من محاسبتهم هي مس بحريتهم الشخصية ومواقفهم السياسية واحتقار لشخصياتهم وسيء إلى مكانتهم الاعتبارية. وفي التجربة الحالية قرر مكتب مجلس النواب بتاريخ 23 يونيو 2012 المصادقة على اقتطاع 1000 درهم من التعويضات الشهرية ونشر لائحة المتغييبين في الجريدة الرسمية في حالة الغياب غير المبرر، وتم تكليف رؤساء الفرق بضبط الحضور والغياب.¹

وإلى جانب هذا نجد أن هناك غياب ضوابط قانونية لدى الأحزاب السياسية والفرق النيابية، فباستثناء فريق العدالة والتنمية وحده الذي يفرض على نوابه توقيع لائحة الحضور كالتزام أخلاقي للحزب على المواظبة بينما نجد أن باقي الأحزاب لا تعبر للأمر أي أهمية.

ثانيا: انعكاسات ظاهرة الغياب على سير عمل المجلس.

إن لظاهرة الغياب تأثير سلبي على مستوى عمل المؤسسة التشريعية، سواء من الناحية التشريعية أو الرقابية، وعلى النواب أنفسهم. وتؤسس لمنطق الفوضوية البرلمانية وتؤدي إلى عدم ثقة الرأي العام في العمل البرلماني وضعف الاهتمام بشأنه.²

أصبحت ظاهرة غياب البرلمانيين وعدد الأصوات الهزيل الذي يصادق عليها البرلمان على قوانين ترهن مصير البلاد ومستقبله لعقود طويلة من بين المظاهر السلبية التي تشوش على مصداقية المؤسسة، وتعد مؤشرا على اختلال في الحياة السياسية، وتؤثر على القيمة الدستورية للبرلمان وتفقد مصداقيته وترسم صورة قاتمة على البرلمان لدى الرأي العام، التمثيلية وتشكك في مصداقية

¹ رشيد الإدريسي، البرلمان المغربي ومعضلة الغياب، المرجع السابق

² خالد محمد القاضي ، الوعي بالانتخابات البرلمانية ، دار النهضة العربية . جمهورية مصر العربية . 2020 ، ص 13

العضو البرلماني ومدى ارتباطه بالوظيفة المنوطة به، والتي هي التمثيلية، ويعتبر إخلالا لمسؤولياتهم وخيانة للأمانة وللناخبين.

ويشكل استهتار بالوظيفة البرلمانية التي أؤتمن عليها وبمصالح المواطنين، وتؤشر على وضع غير سليم للبرلمان وتهدهده في وجوده لأن الوجود يرتبط بالوظيفة التي تؤديها هذه المؤسسة.

كما تساهم في ثقافة الجمود في أعضاء البرلمان الجدد، وتساهم في انعدام الحراك البرلماني. وعدم إدراك عضو البرلمان لمختلف الجوانب المرتبطة بمشروع القانون. وتخلق لدى النائب نوع من الإغتراب البرلماني، ويصبح مجرد إضافة عددية في البرلمان حضوره كعدمه، وينبغي فيه شعور الإنقياد والتصويت دون تفحص مما يجعل البرلماني يجهل جهلا تاما مقتضيات القوانين المصوت عليها هذه القوانين التي تكون في الغالب ذات أهمية قصوى .

علاوة على هذا أن الغياب يحرم القانون من جهة ومن إثراء الممارسة البرلمانية ونضجها وتراكم الخبرة البرلمانية من جهة ثانية. ولها تأثير غير مباشر على العزوف المتزايد عن المشاركة في الانتخابات التشريعية.

ثالثا: اقتراحات للحد من ظاهرة غياب البرلمانيين.

إن الحديث عن معالجة هذا السلوك السلبي الذي يسيئ لسمعة المؤسسة البرلمانية وللبرلمانيين أنفسهم يستلزم استحضار المشاكل و المحدوديات التي تعاني منها المؤسسة ومعالجتها. فالتفعيل يقتضي من جهة أولى تفعيل المنظومة القانونية البرلمانية ككل وتجاوز الصعوبات العملية من جهة ثانية.

فالانضباط في السلوك والأداء يفترض من البرلماني المداومة على الحضور في اللجان والجلسات العامة بنوع من المسؤولية والالتزام الواعي بواجبات العمل البرلماني. فالوظيفة البرلمانية ليست تشريفية بقدر ما هي مسؤولية تكليفية. والانضباط داخل المؤسسات لا يتحقق بصفة تلقائية بل لا بد من وجود ضوابط مؤسسية عقابية زجرية كفيلة لضبط السلوك¹، بيد أن المقاربة القانونية وحدها لا تكفي للحد من تفشي ظاهرة الغياب في سلوك البرلمانيين.

التفعيل القانوني هو السبيل للقضاء على الظاهرة وذلك بالعمل على تحيين الإطار الدستوري و القانوني المنظم للعمل البرلماني لتكريس استقلالية المؤسسة البرلمانية في ممارسة مهامها، وفرض الاستقلالية التامة لأعضائها عن باقي السلط الأخرى لتكون في خدمة الشعب وليس في خدمة

¹ - محمود حامد عمار، اثر المكافأة البرلمانية على استقلال المجالس التشريعية، المرجع السابق، ص 714

التوجهات السياسية. وتعزيزه بقواعد قانونية تضبط سلوكيات النائب سواء في النظام الداخلي للمجلس أو في القانون المنظم للفرق النيابية أو في القواعد المنظمة للأحزاب. من خلال تبني إصلاحات دستورية وقانونية تمس العناصر البنيوية والوظيفية للمنظومة الحزبية. فنحن في حاجة اليوم إلى قانون جديد للأحزاب العمل على تطوير اللائحة الداخلية للبرلمان وتحسينها ، وتضمينها جزاءات صارمة على السلوكيات التي تحد من فعالية المؤسسة كالتنصيب على الفصل من العضوية باللجان بالنسبة للنائب الذي يتغيب أكثر من ثلاث مرات متتالية بدون عذر واعتباره مستقيلاً.

. خلق نوع من التكامل في وظيفة الأجهزة المسيرة للبرلمان، والتأهيل للفرق النيابية وتعزيز قدراتها التنظيمية، وتمكينها من الإمكانيات المادية والمعنوية والقيام بإصلاحات تستهدف بنية اشتغال اللجان وتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة.

. القيام باحترام مطلق لأحكام القانون والتطبيق الصارم لمقتضياته، وقيام مؤسسة رئاسة المجلس، التي تشكل رسمياً وفعلياً مفتاح العمل البرلماني بتفعيل النظام الداخلي والتعامل بنوع من الحزم لضبط العبث في المؤسسة التشريعية، وتفادي الدخول في صراعات سياسية ضيقة مع البرلمانيين. وتحمل رئيس المجلس المسؤولية الكاملة في تفعيل الجزاءات والاقتطاعات، ونشر خريطة تتعلق بحضور وأداء البرلمانيين عن كل دائرة انتخابية في العمالات، وصدور تقارير إحصائية تتعلق بحضور البرلمانيين وغيابهم.

. ضرورة خلق أنظمة داخلية خاصة بالفرق كقواعد الضبط الذاتي بوضوح. وعلى الفريق أن يعتمد ويتخذ إجراءات زجرية ضد المنتهي إليه للحث عن الانضباط كعدم تجديد الثقة وعدم منح التزكية في الانتخابات المستقبلية لغير المنضبطين.

. إحداث لجنة القيم أو لجنة التقييم يعهد إليها مهمة ضبط حضور وغياب البرلمانيين، وهي تقنية تعرفها إنجلترا وأمريكا ومصر¹.

. ضرورة إعداد نظام قانوني ومؤسسي يحدد قواعد السلوك والأداء البرلمانيين يكون بمثابة نموذج ودليل إرشادي لعمل، البرلمانيين واعتماد إجراءات عقابية لمعالجة ظاهرة الغياب واستخدام المنصب لمصالح شخصية.

ربط الحضور والغياب بالتعويضات البرلمانية وتخصيص منحة للبرلمانيين الموظفين، ذلك بالعمل على إصلاح البنى الداخلية للبرلمان، وتأهيلها وتمكينها من الإمكانيات المادية والمعنوية والتقنية التي

¹ - خالد محمد القاضي ، الوعي بالانتخابات التشريعية ، المرجع السابق ص 256

تساهم في تطوير عملها، وذلك بتجهزها بآليات اشتغال حديثة وتوفير مكاتب كافية وملائمة وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة.

. ضرورة إصلاح العناصر البنيوية والوظيفية للمنظومة الحزبية في اتجاه تقويتها، وتفعيل ودعم قدراتها التنظيمية والتأطيرية وإسباغ طابع الشفافية والديمقراطية على عملها، وتحسينها من الاختراقات السلطوية ومن ذوي النفوذ، لتتحمل المسؤولية التامة في عملية التأطير والقيام بدور التنشئة السياسية السليمة لتكون مدارس حقيقية ومعاهد سياسية لتكوين وتأطير المنتخبين. وتتحمل كامل المسؤولية في اختيار المرشحين للعمل البرلماني، وخلق نخب برلمانية صادقة وفعالة تؤدي دورها على أحسن وجه وبالالتزام وموضوعية. وذلك من خلال وضع معايير واضحة وشفافة والتركيز على معياري الكفاءة والمستوى العلمي والمعرفي¹، والانضباط والجدية في الأداء واعتماد معايير سلوكية للترشح للعمل البرلماني، من أجل قطع الطريق على الانتهازيين الذين يسعون إلى خدمة مصالحهم الشخصية فانتقاء المترشحين يعد أحد المداخل الأساسية نحو إقرار نخبة برلمانية مسؤولة مجتهد لخدمة المصلحة العامة بدل استحضار هواجس سياسية ضيقة.

كما يجب على الأحزاب أن تمد أعضائها في البرلمان بمجموعة من المهارات والمعارف وتعمل بصفة دائمة على تقييم سلوكهم وأدائهم من خلال المتابعة والملاحظة الدائمة، وأن تعمل على نشر لائحة حضور وغياب أعضاء البرلمانيين المنتمين إليها في صحيفة الحزب ليطلع عليها الرأي العام. إصلاح البيئة الخاصة لعمل البرلمان وإصلاح الممارسة الحزبية لتغدو أكثر شفافية وعقلانية، ففعالية المؤسسة البرلمانية رهين بمدى فعالية الأحزاب وموقعها ودورها في النظام السياسي، ففوق المؤسسة البرلمانية من قوة الأحزاب التي تعمل في إطارها، بالتالي فإن سلوك الأحزاب لها تأثير على السلوك البرلماني وأداء المؤسسة. فإذا كانت المسؤولية في مقاومة ظاهرة الغياب ملقاة على عاتق رئيس البرلمان ومكتبه إلا أن ذلك لا يعفي الأحزاب السياسية من المسؤولية باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي زكت البرلمانيين للترشح باسمها وبنيت حملاتها الانتخابية على أساس برامج واختيارات وتوجهات وتصورات مجتمعية معينة.

والملاحظ على هذه الأحزاب أنها فقدت تدريجيا دورها وأصبحت أغلبها مجرد دكاكين انتخابية ومحلات لبيع التزكية، وابتعدت أغلبها عن وظيفتها التأطيرية، لم تعد قادرة على التحكم في نوابها وعليه يجب على الأحزاب أن تلعب دورها في تحفيز أعضائها على الحضور والانضباط في ممارسة

1- عمراني أحمد، حقوق وواجبات عضو مجلس الأمة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، المجلد 8 العدد 1، 2022، ص 24

العمل البرلماني، وفي حالة عدم الانضباط يجب إقرار مبدأ المحاسبة الحزبية و اتخاذ إجراءات صارمة في وجه الغائبين كإقصائهم مثلا من الترشيح في الانتخابات المستقبلية، فكيف يعقل إعادة الثقة ومنح التزكية للبرلماني الغائب الذي لا يعير أدنى اعتبار لمسؤولياته.¹

. الرعاية السياسية من طرف الأحزاب والحضور المستمر لأعضاء قيادتها بجانب الفرق البرلمانية وتوجيه عملها داخل البرلمان وعلى رئيس الفريق أن يعمل على توعية منتخبيها بجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقهم وواجبهم في احترام المؤسسة التشريعية.

إنشاء القنوات برلمانية متخصصة والتي تمكن من رصد الجوانب المرتبطة بالعمل البرلماني واستكشاف أوجه النشاط البرلماني، بالتالي تساهم في تبيان الأنماط السلوكية والأدائية للبرلمانيين وتساهم في نشر الوعي والثقافة البرلمانية. من خلال توعي الناخبين بدورهم في التأثير على السلوك البرلماني ومساهماتهم في التقويم . وممارسة نوع من الرقابة والمحاسبة على البرلمانيين، دور ووسائل الإعلام في الحصول على حصيلة أداء البرلمانيين وفترات غيابهم، وهي نوع من عملية المحاسبة.

تكوين مرصد وطني مستقل لمتابعة أعمال البرلمان والبرلمانيين والفرق النيابية وهيئاته المسيرة، له ويصدر تقريرا سنويا يتضمن من بين مواده تقريرا مفصلا عن نسبة الحضور والغياب، بحيث يكون دليلا للرأي العام لتقييم أداء ممثليهم في البرلمان

. إيقاظ حس المواطنة تحت قبة البرلمان وتغيير نمط التفكير لدى أعضاء البرلمان واعتماد ثقافة سياسية جديدة. فالتأسيس لثقافة سياسية جديدة يعتبر من أهم الاصطلاحات والرهانات في الوقت الراهن وأهم تحدي يواجه النظام السياسي، بل والأنظمة العربية ككل، لكونها تمس القيم والتقاليد والمجتمع، ولكونها أساس أي إصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي

أصبحت السياسة اليوم أكثر من أي وقت مضى في حاجة إلى تغيير الثقافة السياسية بمختلف تشكيلاتها، واعتماد ثقافة جديدة مؤصلة ثقافة مجتمعية شمولية مبنية على مفاهيم وقيم المواطنة الحقة وأسس الديمقراطية ، ثقافة تعمق الممارسة الديمقراطية، وترسخ القيم التي ترتبط بها الثقافة الحقوقية كسلوك عند الممارسة مبنية على أسس المشاركة السياسية، والثقة في المؤسسات والشعور بالقدرة لدى الفرد . والتي ستؤدي إلى تكوين وعي برلماني متزن قادر على تحمل مختلف المسؤوليات والعمل باجتهاد والتزام ونزاهة، وتعزيز قيم المواطنة و الميولات لخدمة القضايا العامة وإقرار قيم المحاسبة والمساءلة.

1- أونيسي ليندة ، النظام القانوني لواجبات عضو البرلمان في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة بسكرة ، المجلد 9 العدد 1، أفريل 2020 ص 10

وبصفة عامة للقضاء على هذه الظاهرة المشينة التي تسيئ للمؤسسة التشريعية، ولتعزيز الحكامة البرلمانية يجب تضافر جهود جميع الفرقاء والفاعلين السياسيين، فيجب أن تكون هناك رغبة وقبول من طرف البرلمانيين، وإرادة سياسية قوية من رئيس المجلس ومكتبه، وإلحاح من رؤساء الفرق البرلمانية، وحرص من الأحزاب السياسية، ودور ايجابي من وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني والناخبين.

الاحتفاظ بسرية مداوات اللجنة (واجب التحفظ)الإضافة إلى واجب سرية المداوات المتعلقة باللجنة الذي هو عضو فيها والتي نص عليها المادة 13 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان¹، يحتفظ عضو البرلمان مداوات اللجنة التي هو عضو فيها، وإذا كان ذلك من متطلبات القانون، أما ظاهرة غياب النواب عن بعض أو جل الجلسات العلنية فمؤكدة وبارزة للعيان بواسطة أجهزة الإعلام الرسمية المرئية المتاحة لعامة الناس، وتبدو تلك الظاهرة المؤسفة بارزة في الغرفة الأولى مقارنة بالغرفة الثانية، إلا أنه ربما يعود ذلك لكثرة عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني الأمر الذي يسمح بتغطية هذا الخلل لكنها من جهة أخرى تشكل مؤشرا لحالة اللامبالاة وعدم الاهتمام بالوظيفة النيابية التي تتحملها السلطة التشريعية برمتها من خلال كل عضو بلا استثناء حيث تجد لها تفسيراً في تركيبة البرلمان بالنظر إلى الأعضاء المشكلين لكل مجلس وهذا لا يتعلق بطبيعة الحال بما يسمى بالانسحاب الاحتجاجي الذي قد يحصل أحيانا تحت قيادة كل كتلة حزبية معينة، فهو نوع من أنواع التعبير عن المواقف السياسية والحزبية من القضايا المطروحة ويكون متبوعاً بتصريحات علنية حول أسبابه.

الفرع الثالث: محدودية العمل التشريعي والرقابي للمجلس

يحدد النظام الانتخابي الدور الرقابي الذي يلعبه عضو المجلس وذلك من زاويتين، فمن ناحية يحدد شكل النظام الانتخابي (الفردية اللائحة) ما إذا كان العضو ينتمي إلى حزب معين أم أنه مستقل، ومن ثم هل سيمارس دورا رقابيا مستقلا، أم خاضعا بشكل أو بآخر لرغبات الحزب الذي ينتمي إليه و إذا كان حزبيا فهل ينتمي إلى حزب معارض أم حزب حاكم، فإذا انتهى إلى الحزب الحاكم، فهل سيقوم العضو بأنشطة رقابية موجهة ضد حزبه، أم سيخضع للتماسك الحزبي، أما إذا انتهى العضو إلى حزب المعارض، فهل سيمارس دورا رقابيا مستقلا عن حزبه أم في إطار هذا الحزب.

¹ - المادة 13 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان الألف الذكر.

من ناحية أخرى ، يحدد النظام الانتخابي أحيانا الفئات الاجتماعية التي ينتمي لها الأعضاء المعينين، حيث تحدد بعض تلك النظم حصة لفئات اجتماعية محددة تمثل كالأقليات الدينية، أو العرقية، أو المرأة ، أو العمال أو الفلاحين ،... الخ و في هذا الشأن تبرز العلاقة بين السلوك الرقابي لعضو البرلمان و انتمائه لهذه الفئة أو تلك ، بمعنى طرح السؤال هل ممارسة البرلمان لدوره الرقابي نابعة عن دفاعه عن مصالح الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها ، أم هذا الإنتماء عنصرا محايدا في سلوكه الرقابي.

فيما يتعلق بنظام الحكم القائم (برلماني رئاسي) ، فيلاحظ أن هناك تباينا ملحوظا بين الدور الذي يؤديه عضو البرلمان في النظام البرلماني، مقارنة بالنظام الرئاسي، ففي النظام البرلماني، يقوم العضو باستخدام العديد من الأدوات الرقابية المعروفة كالسؤال وطلب الإحاطة و الإستجواب وغيرها من الوسائل التي توجه مباشرة للحكومة. أما في النظام الرئاسي فيتركز أداء العضو الرقابي على الرقابة على الميزانية بشكل رئيسي و التي من خلالها يمكنه الرقابة على الإدارة و السلطة التنفيذية.

إن أعضاء مجلس الأمة الجزائري دورهم محدود في العملية التشريعية بكافة مراحلها ففي مرحلة المبادرة بالتشريع لم يبادر أعضاء المجلس بأي تشريع منذ تأسيسه¹ ، رغم ان المؤسس الدستوري الجزائري أباح للأعضاء مجلس الأمة المبادرة بالتشريع بموجب نص المادة 143 من الدستور فيقتصر دورهم على المناقشة والتصويت ، اما مرحلة اصدار القانون فهي حكر لرئيس الجمهورية في مدة 30 يوم من تاريخ تلقيه التشريع ، وكان على المؤسس الدستوري ان يتفطن الى افعاله عدم اصدار التشريع من قبل رئيس الجمهورية بعد مرور المدة الزمنية، وكان من الاجدر أن يمنح حق الاصدار لمجلس الأمة ممثلا في رئيسه .

أما العمل الرقابي لأعضاء مجلس الأمة² منه لا يترب أي مسؤولية سياسية علة الحكومة ، حيث يمتلك أعضاء مجلس الأمة الحق في توجيه الاسئلة الكتابية والشفهية لأي عضو في الحكومة بموجب نص المادة 158 من الدستور ويتلقى الاعضاء الرد إمام كتابية في حالة السؤال الكتابي ،إما يحدد المجلس جلسات لرد عن الاسئلة الشفهية، كما يمكنهم استجواب أعضاء الحكومة واقامة لجان تحقيق برلمانية حسب نص المادتين 159 ، 160 من الدستور غير ان المؤسس الدستوري حرم

¹ - كارون محمد أرزقي، عدم جدوى مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، مرجع السابق ص 56

² - لقشيري فاطمة الزهراء، الاختصاص الرقابي لمجلس الأمة الجزائري ، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية ، جامعة باتنة 1 ، المجلد

أعضاء مجلس الأمة اقامة ملتئم الرقابة فهو مقصور فقط علنواب المجلس الشعبي الوطني وهو اخطر آلية رقابية على عمل ممنوحة للبرلمان من أجل اسقاط الحكومة.

كما منح المؤسس الدستوري لاعضاء مجلس الأمة اصدار اللوائح بشأن برنامج الحكومة وعرض بيان السياسة العامة أمامه¹ ، غير ان هذه اللوائح لاترتب أي اثر قانوني يزجج اعضاء الحكومة فهي مجرد نصائح تأخذ بها أن شاءت أو تضرب بها عرض الحائط إن أرادت .

و أخيرا يشار إلى أهمية وجود مناخ أو بيئة مساعدة لعضو المجلس للقيام بوظيفته الرقابية على الوجه الأكمل وفي هذا الصدد ، يشار إلى أهمية توافر مصادر المعلومات، الكفيلة بأداء العضو مهامه الرقابية وكما يقال إنه لقيام المشرع بأداء دوره الرقابي فإن عليه إلى سيل من الشهادات و يراجع عددا كبيرا من التسجيلات، كما أن عليه ابتكار يستمع برامج جديدة و قد تعيق مؤسسات الدولة عضو البرلمان في تجميع المعلومات لممارسة دوره الرقابي، و هو ما يحدث عادة في معظم بلدان العالم الثالث ، و على العكس قد تساعد مؤسسات البرلمان ذاتها العضو للحصول على هذه المعلومات كما يتضح في الحالة الأمريكية، إذ يحق لعضو مجلس النواب التقدم بمشروع قرار يخول إحدى اللجان طلب معلومات من رؤساء الإدارات التنفيذية .

المطلب الثاني: إسقاط العضوية البرلمانية وتأثيرها على اداء الاعضاء

بعد اكتساب عضو البرلمان لصفة العضوية وفق إجراءات ومراحل قانونية تثبت له هذه الصفة، يمكن أيضا لعضو البرلمان الخروج من هذه العضوية وفقده لها بحالة من الحالات ويكون ذلك متعلق بحالة من حالات انتهاء العضوية المؤدية إلى انقضاءها وزوالها والتي من خلالها يفقد عضو البرلمان الصفة النهائية للعضوية ويفقد معها جميع الامتيازات والضمانات التي قد حصل عليها من خلال اكتسابه لها.

يعرف إسقاط العضوية على أنه إحدى صور إنهاء العضوية، ويعني سبق التمتع بهذه العضوية البرلمانية على النحو الصحيح في القانون مع نشوب سبب طارئ يترتب عليه إسقاط العضوية، أي بمعنى أدق هو أن يفقد العضو أحد شروط العضوية بعد انتخابه إذا كان مما يجوز فقدها بعد الانتخاب، فمثال أداء الخدمة العسكرية أو شرط السن لا يمكن أن يفقدها بعد الانتخاب ، لكن شرط الجنسية يمكن أن تفقد بتجريد النائب من هذه الجنسية ، أو يكتسب جنسية دولة أخرى،

¹ - الفقرة الاخيرة من المادة 106 ر ، والفقرة الاخير من المادة 111 من الدستوري الجزائري

وفقد العضو أحد هذه الشروط يؤدي إلى إسقاط العضوية ، فالإسقاط يفترض أن العضوية قامت صحيحة ثم عرض لها ما يسقطها¹.

إذن هي إنتهاء العضوية وزوال صفتها عن العضو أو النائب، إما لأسباب تتصل بالمجلس المنتهي إليه العضو أو النائب، أو لأسباب تتصل بالعضو أو النائب نفسه. و انتهاء العضوية لأسباب تتصل بالمجلس المنتهي إليه العضو أو النائب ترجع إما لانتهاء مدة العهدة البرلمانية، حيث تنتهي عضوية أعضاء مجلس الأمة الجزائري بمرور 06 سنوات وتجدد بالنصف كل ثالث 03 سنوات، أما انتهاء العضوية لأسباب تتصل بالعضو فقد حددها المشرع في دستور 2016 بحسب المواد 123 و 124 منه، في حالتي انعدام أو فقد شروط الترشح عضوية البرلمان، وإما إخلال النائب أو العضو بشرف المهمة البرلمانية.

الفرع الأول: الحالات العادية لانتهاء العضوية

تنتهي العضوية لعضو البرلمان سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالحالة العادية أو الطبيعية والمتمثلة في انتهاء المدة القانونية للعضوية، وكذلك الوفاة والاستقالة أو يكون عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي.

أولا: انتهاء المدة القانونية للعضوية:

حسب ما جاء في نص المادة 121 من الدستور بالنسبة لمجلس الأمة فهي محددة ب 06 سنوات، وتجدد التشكيلة بالنصف كل ثلاث سنوات، والعضوية لاتنتهي بانتهاء المدة انما تنتهي بتنصيب الاعضاء الجدد وهو ما أكده المجلس الدستوري¹. وانتهاء "هذه المدة تنهي العضوية البرلمانية وتزيل عن الأعضاء صفة العضوية، وتجرى الإنتخابات في ظرف ثلاث أشهر لتجديد المجالس النيابية، لانقضاء المدة النيابية الجارية، ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا، لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري². فكل عضو من أعضاء البرلمان تدوم عهده البرلمانية وعضويته مادامت المدة المحددة له قانونيا وتتوقف وتنقضي بمجرد تنصيب العضو الجديد ومهمة عضو مجلس الأمة تبقى قائمة ومستمرة تجدد بالنسبة لنصف أعضائه كل (03)

¹ - نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، 2015-2016 ص. 115.

¹ - نور الدين فعير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد الأول، 2002 ص. 28.

² - نوال لصلح، مرجع سابق، ص. 102.

سنوات، وهذه الاستمرارية لمجلس الأمة كانت من أكبر دواعي وجود وتبني نظام الإزدواجية في الجزائر حتى لا يترك أي مجال لفراغ مؤسسات الدولة في الوقت ذاته.

ثانيا: الوفاة:

الوفاة هي زوال الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، " إذ تعتبر الوفاة من الأسباب القانونية والشرعية لإنهاء علاقة العمل، و يقصد بذلك وفاة العامل و تثبت بشهادة الطبيب، و يمكن أن تكون وفاة العامل واقعة طبيعية ليس لها علاقة بالعمل، و قد تكون ناتجة عن حادثة عمل أو مرض مهني.

ونص المشرع الانتخابي عن حالة الوفاة بموجب نص المادة 242 من الامر 01-21 وفي حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه مع مراعاة أحكام الدستور، وفي كلتا الحالتين لا يتم الاستخلاف إلا إذا حدث الوفاة خلال السنة الأخيرة للفترة التشريعية، و إما باستخلاف من طرف رئيس الجمهورية إذا كان المتوفي ينتمي إلى الثلث الرئاسي. وعليه فإن عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة، تنتهي بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف. يستفيد العضو المتوفي من احتساب مدة العضوية كاملة بغض النظر عن المدة التي، "ويعتبر هذا من الضمانات الممنوحة لعضو البرلمان بعد وفاته، أن كل المستحقات و الحقوق المتعلقة بعضو البرلمان، يستفيد منها ورثة العضو المتوفي رغم وفاته قبل إتمام مدة العهدة كاملة. فالوفاة إذن أمر طبيعي لا إرادي وطريق محتوم لإنهاء العضوية،¹ و بذلك تسقط صفة العضوية للعضو المتوفي و يستخلف بعضو جديد وفق إجراءات حددها القانون، و هذا ضمنا و حفاظا على سيرورة عمل البرلمان و تشكيلة أعضاء المجلسين في

ثالثا: الإستقالة:

بموجب المادة 242 من الامر 01-21 تعد الاستقالة أحد حالات اعلان شغور مقعد مجلس الأمة والاستقالة هي حالة التخلي عن العهدة والصفة البرلمانية إراديا من طرف العضو، سواء كان منتخبا أو معينا، وتوقع الاستقالة "لدى رئيس المجلس الذي يخطر المجلس في جلسته، التي تلي الاستقالة لإثبات شغور المقعد، فالاستقالة حق مقرر لكل عضو في البرلمان وبذلك يضع العضو حدا لمهامه البرلمانية بإرادته المنفردة وحده.

وإذا كانت الإستقالة حق للعضو، فإننا نعتبر ذلك تنص لا من المسؤولية الملقاة على عاتقه المتمثلة في تمثيل الجهة التي اختارته خاصة إذا كان منتخبا، أما إذا كان معينا، فمن حق العضو أن

¹ - محمد بركات، مرجع سابق، ص.354

يستقيل بسبب قناعات تختلف مع من عينه، ومهما يكن فإن الاستقالة تبقى حقا مقرا لعضو البرلمان.¹

وتنص المادة 134 من القانون 10-16 على أنه: « يصرح عن حالة شغور مقعد ا العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس ويبلغ التصريح بالشغور فور وحسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع المعمول به إلى المجلس الدستوري »² ، غير ان هذا القانون ألغي بموجب الامر 21.01 المتعلق بالقانون العضوي للنظام الانتخابيات حيث نصت المادة 244 منه " يصرح مكتب مجلس الامة بشغور مقعد العضو المنتخب ويبلغه فورا للمحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور " و الملاحظ من دراستنا للمواد المذكورة أعلاه أن إجراءات شغور منصب عضو مجلس الأمة يرجع للمحكمة الدستورية فهو الجهة المكلفة بذلك..

رابعاً: التنافي مع العهدة البرلمانية

تعد حالة التنافي من الحالات التي نص على المشرع الانتخابي لاعلان حالة الشغور من قبل المحكمة الدستورية بنص المادة 242 من الامر 21.01 من هما يجب تحديد مفهوم حالة التنافي وماهي الاوضاع التي تندرج تحت حالة التنافي الموجبة لاعلان شغور مثغد مجلس الامة.

1- مفهوم التنافي مع العهدة البرلمانية:

حدد مفهوم القانون العضوي 02-12 حالة التنافي " هو الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى، أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة التي حددها هذا القانون أيضا، وتقتضي أيضا العهدة البرلمانية والعضوية في البرلمان في حالة ما إذا وجد عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي واختار المنصب الذي ينافي تلك العهدة باعتبار أن المسؤوليات الجسيمة الناتجة عن المهام الموجودة في عهدة ممثلي الشعب في البرلمان لا بد أن تتم في أحسن الظروف اللازمة لذلك، وجاء نظام التنافي تكريسا لإضفاء قدرا من المصداقية والشفافية على هذه المسؤوليات والحث على عدم الجمع بينها وبين مهن أخرى تحول دون تفرغ عضو البرلمان للمهام التي انتخب وعين من أجلها.¹

¹ - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص.48

² - المادة 134 من القانون العضوي 10-16.

¹ - حياة صحراوي، مرجع سابق، 31.

2- حالات التنافي مع العهدة البرلمانية :

ان المشرع الجزائري "حدد الواجبات المفروضة على عضو البرلمان ولا يجب أن يخرج عنها ويتمهون في تأديتها، وذكر من بين ذلك حالات التنافي، أي هي واجبات قانونية كذلك، لان حالات التنافي ترتبط بمدى قيام البرلماني بواجباته المنوطة به، وقد أشرنا إلى موضوع حالات التنافي في المحاور السابقة أي أن التفرغ لأداء المهمة البرلمانية هي في الأصل من أوكد واجبات عضو البرلمان بالإضافة إلى الواجبات السياسية والأخلاقية¹.

التفرغ لأداء المهام البرلمانية، أمر تجمع عنه معظم دساتير العالم على الأخذ به"، لما له من أهمية كبيرة في استقلالية مواقف عضو البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، وتمكينه من القيام بعمله البرلماني دون الشعور بأي قيد، وهذا لا يعفي من هذا عدم قيام العضو بأي عمل آخر بخلاف العمل النيابي، وإنما تفرغ العضو عن القيام بوظيفة يتعارض شغلها مع مقتضيات النيابة¹، بالإضافة إلى تخصيص عضو البرلمان جل وقته وفكره وعمله لأداء مهامه البرلمانية والمحافظة على ثقة الشعب ، وهذه المهمة لا يستقيم أداءها مع ممارسة وظيفة أخرى. وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري فقد أولى حرصا وعناية كبيرين لهذا الواجب الهام في تفعيل دور العضو البرلماني في أداء المهام الملقاة على عاتقه، وذلك بدسترة واجب التفرغ الكلي لعضوية البرلمان ودخول العضو تحت طائلة العقوبات المحددة في النظامين الداخليين لكل غرفة في حالة الغياب عن المشاركة في أعمال اللجان، أو حضور الجلسات العامة للبرلمان، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 118 المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020²، بعدما كانت المادة 105 قبل تعديل 2016 تنص عليه ضمنا.

ويمكن القول أن المادة 118 المشار إليها أعلاه، هي خطوة ايجابية وصريحة من المؤسس الدستوري الجزائري في تفعيل دور البرلمان، والتجسيد الحقيقي والعملي لفكرة وفاء عضو البرلمان لثقة الشعب الذي أجلسه تحت قبة البرلمان، وذلك بالحد من ظاهرة غياب البرلمانيين عن حضور أعمال ونشاطات غرفتي البرلمان والتي أصبحت مشكل كبير ينقص من ثقة الشعب في ممثله، ويهز من مكانة البرلمان في وسط المؤسسات الدستورية الأخرى، رغم أن واجب تفرغ عضو البرلمان لأداء

¹ - أوصديق فوزي الوافي شرح القانون الدستوري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990 ص 33.

¹ - إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، كوم للدراسات للنشر والتوزيع، مصر ص 65

² - تنص المادة 118 من تعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، على أن "يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده، وينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب".

مهامه كان منصوص عليه أيضا في قانون الأساسي لعضو البرلمان 01-01 من خلال المادتين 3 و12، لكن دون جزاء في حالة الغياب مما أدى إلى استفحال هذه الظاهرة.

منع المؤسس الدستوري الجزائري الجمع بين العضوية البرلمانية وغيرها من الوظائف، من خلال ما نصت عليه المادة 125 التعديل الدستوري لسنة 2020 "عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى"، وأتى هذا المنع لتمكين عضو البرلمان من التفرغ لمهامه النيابية من جهة، ولضمان حمايته واستقلالته من كل الضغوطات التي يمكن أن تمارس عليه من قبل الجهات الوصية (بالنسبة للمنتخبين المحليين)، أو السلطات الرئاسية بالنسبة لعضو في الحكومة والموظفين الإداريين أو في مؤسسة خاصة، لأن الموظف أو العامل بطبيعته يؤمن بالسلطة الرئاسية ويتلقى الأوامر ويخضع للسلم الإداري بالتبعية ، فمن أجل الحفاظ على الاستقلالية جاء هذا المنع¹.

"وما يمكن أن يستدل به على عدم الجمع بين الوظائف العليا في الدولة المثال الذي ضربه الدكتور صالح بالحاج بأن " النائب العضو في الحكومة لا يمكنه أن يؤدي مهامه النيابية التي تتمثل في معارضة السلطة التنفيذية سواء بمناسبة التصويت على نصوصها أو ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة²، وامتدادا للدستور وتفصيلا لأحكام المادة 125 منه ، نجد أن القانون العضوي 2-02-12 المتعلق بحالات التنافي³ سالف الذكر، قد منع الجمع بين العضوية في البرلمان وممارسة مختلف المهام والوظائف والأنشطة الأخرى ، عمومية كانت أو انتخابية أو خاصة، واستثنى ممارسة نشاطات ذات طابع مؤقت⁴، لا سيما في المجالات العلمية أو الثقافية أو الإنسانية أو الشرفية أو القيام بمهمة الصالح الدولة.

وبالرجوع إلى المادة الثالثة "من ذات القانون 02-12، نجدها قد حددت حالات التنافي مع العهدة البرلمانية والمتمثلة في عدم الجمع مع كل من وظيفة عضو في الحكومة، العضوية في المجلس

¹ - بوزيد لزهاري، حالات التنافي في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، الجزائر 2013، ص 65.

² - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2015، ص.248

³ - عبد الجليل مفتاح كفييات معالجة حالات التنافي ومنازعاتها مجلة الوسيط، تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، الجزائر 2013 ص.40

⁴ - تنص المادة 5 من القانون العضوي 2-02-12 المؤرخ 18 صفر 1433هـ، الموافق 12 يناير 2012م، يحدد حالات التنافي مع البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول بتاريخ 14 يناير 2012، على أنه "لا تتنافى العهدة البرلمانية مع: نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية، لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة، بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية مهنة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة."

الدستوري، عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب، وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية، وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حربي أو فلاحي، ممارسة نشاط تجاري، مهنة حرة شخصيا أو باسمه، مهنة القضاء، وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية، ويمكن القول أن المشرع الجزائري توسع في حالات التنافي على خلاف ما أخذت به بعض الدول¹.

وبالتالي غلق الباب كليا أمام العضو البرلماني من ممارسة أي وظيفة أو مهنة أخرى باستثناء الأنشطة المؤقتة أو المهن المؤقتة لصالح الدولة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون 02-12 المشار إليها أعلاه، وذلك كله لإقرار مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق استقلالية العضو وضمان تفرغه لمهامه النيابية، أما في حالة الجمع أو وقوع حالة التنافي فقد عالج المشرع الجزائري هذه الوضعية من خلال الاختيار بين الاحتفاظ بالوظيفة النيابية أو الاستقالة التي ينتج عنها استخلاف العضو البرلماني وفق الأحكام المنصوص عليها في التشريع.

تحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية حسب ما جاء في القانون العضوي رقم 02-12، المتمثلة فيما يلي¹:

- "لا يجوز الجمع بين العضوية في الحكومة والعضوية في البرلمان ولا يجوز الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.
- لا يجوز الجمع بين العضوية في البرلمان ووظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.
- تتنافى كذلك العضوية في البرلمان مع وظيفة أو منصب في شركة أو مؤسسة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي، وتتنافى أيضا مع وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية"
- تتنافى العضوية في البرلمان مع ممارسة المهن الحرة شخصيا أو باسمه².

¹-عمراني أحمد، عرايسية أحمد تقي الدين، حقوق وواجبات عضو البرلمان في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد 01، 2022، ص 26

¹- المواد 3، 4 من القانون العضوي، 02. 12.

²- حياة صحراوي، مرجع سابق، ص، 32، 33.

الفرع الثاني: النهاية غير العادية للعضوية في البرلمان.

كما رأينا الحالات التي يمكن أن تكون لانقضاء العضوية والمتمثلة في الحالات العادية التي تطرقنا إليها سابقا، فهناك بالمقابل حالات تنقضي على إثرها العضوية لكن كنتيجة حتمية لحالات غير عادية قد يتعرض لها العضو شخصيا أو بمناسبة عهدته النيابية أو أثناء هذه العهدة وما يمكن أن يطرأ تحت ظلها إسقاط لهذه العضوية أو إقصاء للعضو، بحيث لا دخل لعضو البرلمان في هاته الحالات فهي خارجة عن إرادته¹.

ان جل دساتير دول العالم نجدها تجعل من الغرفة الثانية (مجلس الأمة) في منأى عن الحل لكن ذلك لا يعني عدم امتداد آثار حل الغرفة الأولى على عمل الغرفة الثانية فيتم التأجيل التلقائي للجلسات الأخيرة بمجرد صدور قرار حل المجلس الشعبي الوطني.

فالدستور الجزائري قد التزم الصمت حول وضعية حل مجلس الأمة بعد حل المجلس الشعبي الوطني، والمنطق يقول ما دام ليس هناك نص، فإن مجلس الأمة لا يتأثر بحل المجلس الشعبي الوطني خاصة من خلال الأنشطة الرقابية التي يمارسها في استقلال تام عن المجلس الشعبي الوطني كالأستئلة ومناقشة ردود أعضاء الحكومة، أو استجواب الحكومة

أولا: إسقاط العضوية " الاقصاء "

إسقاط العضوية "هي إنتهاء العضوية وزوالها عن النائب أو العضو، إما لأسباب تتمثل بالمجلس المنتهي إليه العضو أو النائب، أو لأسباب تتصل بالعضو أو النائب نفسه.¹

وحسب ما جاء في الدستور 2020 المعدل والمتمم:

« كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية إنتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه²»
والمعلوم أن إسقاط الصفة النيابية يكون سبب كونه لا يستوفي شروط قابلية إنتخابه أو يفقدها، إما في بداية العهدة لدى إثبات العضوية أو فيما يعد لقيامه بأفعال تتنافى و مهمته النيابية والتي قد تصل إلى الإقصاء عن طريق تجريده من مهمته إذا ارتكب فعلا يخل بشرف تلك المهمة

¹ - أمينة سعود، مرجع سابق، ص.48

¹ - الميلود بومامي، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2014/2015 ص.09. المادة 123 من الدستور 1996 المعدل والمتمم.

² - المادة 127 من الدستور 2020 لمعدل والمتمم.

ثانيا: موجبات إسقاط العضوية

العضوية البرلمانية تسقط لنائب أو عضو البرلمان بحالتين إذا لم يستوفي الشروط لإلتحاق للمهمة البرلمانية أو فقدانها بعد الحصول على العضوية، أو أخل بشرف وواجباتها والتي سنوضحها كالآتي:

إسقاط العضوية لانعدام أو فقدان شروط الترشح للبرلمان

انعدام الشروط الموضوعية وهي الشروط التي يجب توافرها في أي الشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات النيابية، وهذه الشروط هي الجنسية، السن، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، شرط المؤهل العلمي، وهي الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص وقت الترشح وتظل قائمة حتى نهاية العهدة النيابية¹.

مخالفة الشروط الإجرائية للترشح لعضوية المجالس النيابية التي يتم فيها مخالفة الإجراءات الخاصة بالترشح، وكذا مخالفة المواعيد القانونية لإيداع الترشيحات.

لان إسقاط العضوية البرلمانية لعدم استيفاء شروط الترشح أو فقدانها بعد الحصول على العضوية ليس في حقيقته بجزء، فالنائب أو عضو مجلس الأمة يجب أن يستوفي شروط معينة يوم انتخابه أو تعيينه، ولا بد أن يستمر مستوفيا لهذه الشروط مدة سريان العهدة النيابية، بحيث إذا لم يكن النائب أو عضو البرلمان مستوفيا لهذه الشروط أو فقدانها فيما بعد تنتهي عضويته البرلمانية².

ويقد يكون إسقاط العضوية للإخلال بشرف وواجبات المهمة البرلمانية يمثل عضو البرلمان الشعب وتحمل المسؤولية دستورية وطنية ويحمل ثقة الناخبين، وذلك فإن قيام نائب أو عضو البرلمان بما يخل بشرف المهمة النيابية التي قد تصل به إلى اللهو والعبث والدخول في أي عمل محل شك وريبة أو صفقات مشبوهة أو الدخول في المحظورات المتنافية مع العضوية في البرلمان قد تؤدي به إلى إسقاط العضوية وزوالها وهذا طبقا للمادة 127 الفقرة الأولى من الدستور³.

إن مسألة الضمانات الممنوحة لمجلس الأمة سواء منها العضوية أو الوظيفية تعزز وتفعل وتبرز دوره كغرفة ثانية تحتل المركز الثاني في مؤسسات الدولة الدستورية بعد رئاسة الجمهورية في أداء الوظيفة التشريعية التي خولها إياه المؤسس الدستوري الجزائري سعيا منه لتمكينه بكل مقومات الاستقلال في ممارسة مهامه بكل حرية.

¹ - الميلود بومامي، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري مرجع سابق، ص.40

² - الميلود بومامي، نفس المرجع، ص.50،51.

³ - المادة 127 من الدستور الجزائري 2020 المعدل والمتمم.

حيث تتجسد الضمانات العضوية لاستقلالية مجلس الأمة في تحصينه من الحل الرئاسي عكس المجلس الشعبي الوطني وحرية في التنظيم الهيكلي والتسيير الذاتي والمزج بين آلية الانتخاب كمظهر للديمقراطية، وآلية التعيين للاستفادة من الخبرات والكفاءات، وتفعيل وتكريس مبدأ التنافس مع العهدة البرلمانية لجعل العضوية فيه مهمة وطنية، وحفاظه على اختصاصه الأصيل كمبدأ عام بإثبات وإسقاط عضوية أعضائه عملاً بقاعدة الرقابة الذاتية للبرلمان، وضمان لاستقلاليتهم بشؤون أعضائهم في مواجهة السلطات الأخرى، ومنحه كل مظاهر الاستقلال الإداري والمالي.

وحتى تكون استقلالية مجلس الأمة كاملة في أداء وظائفه التشريعية على أفضل وجه فقد مكن المؤسس الدستوري الجزائري مجلس الأمة من ضمانات وظيفية مكتملة للضمانات العضوية، والتي تجعل منه غير خاضع أو تابع لأي سلطة أخرى وبصفة خاصة السلطة التنفيذية، وهي استقلاليته في إعداد نظامه الداخلي، هذا النظام الذي يتضمن آليات العمل في المجلس وغاياته الأساسية تحقيق الحرية للأعضاء في تسيير العمل البرلماني وتحقيق درجة عالية من الديمقراطية، وتوفير الحماية لأعضائهم من كل أنواع الضغوطات والتهديدات التي قد تؤثر على العمل التشريعي بأن يصبح لا قيمة له من خلال الحصانة البرلمانية المعترف بها في معظم الأنظمة الأساسية بنصوص دستور.

يمكن القول إن شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة الجزائري وواجبات ومهام أعضائهم تعتبر أساسية لضمان تمثيل عادل للشعب وفعالية عمل هذه المؤسسة الهامة يمكن أن تكون لهذه الشروط تأثير إيجابي من خلال تعزيز الممارسات الديمقراطية وضمان تمثيل متنوع، ولكن قد تكون لها أيضاً تأثير سلبي على بعض الفئات وتكلفة مالية على الدولة.

تعزيز الضمانات الممنوحة لمجلس الأمة، سواء كانت عضوية أو وظيفية التي تعكس دوره كغرفة ثانوية مهمة في النظام الدستوري، يأتي ذلك بعد رئاسة الجمهورية في تنفيذ الوظائف التشريعية التي خولها المؤسس الدستوري الجزائري الهدف من ذلك هو تمكين المجلس من ممارسة مهامه بكل حرية واستقلالية.

تتمثل الضمانات العضوية في تحصين استقلالية مجلس الأمة من التدخل الرئاسي، وتمكينه من التنظيم الذاتي والحرية في اتخاذ القرارات يتمثل ذلك في تنظيم هيكل ديمقراطي واستخدام آليات الانتخاب والتعيين لضمان تمثيل الخبرات والكفاءات، ويتم تطبيق مبدأ التنافس لجعل العضوية مهمة وطنية، وضمان استقلالية المجلس في مواجهة السلطات الأخرى. لضمان استقلالية

مجلس الأمة في أداء وظائفه التشريعية تمنحه الضمانات الوظيفية التي تجعله غير تابع لأي سلطة أخرى بما في ذلك السلطة التنفيذية.

يتمتع المجلس بحرية في إعداد نظامه الداخلي الذي يهدف إلى تحقيق الديمقراطية وحماية أعضائه من التهديدات والضغوطات.

تتضمن هذه الضمانات الحصانة البرلمانية التي تمنحها النصوص الدستورية، إن نظامنا الديمقراطي يتطلب بالضرورة تعزيز دور مجلس الأمة وضمان استقلاله وفعاليته، ومن خلال إعادة النظر في شروط الترشح والعضوية وتطوير الضمانات المقدمة للمجلس، سنعمل على ترسيخ المبادئ الديمقراطية وتحقيق مجلس يمثل الشعب الجزائري على أفضل وجه ويساهم في تحقيق تطلعاته.

خاتمة

خاتمة:

يترك كل نظام من الانظمة الانتخابية أثرا وضحا في النظام السياسي وفي الحياة السياسية ككل داخل الدولة ولهذا فإن السلطة الحاكمة عندما تختار نظام انتخابي معين يكون من أجل هدف يريد أن يحققه لأنه يراه متفقا مع مصالح البلاد في زمن معين ، وتختلف حدود الدور الذي يضطلع به البرلمان لدعم الديمقراطية داخل المجتمعات حسب درجة النضج الديمقراطي في المجتمع ذاته، فكلما كان المجتمع أكثر ديمقراطية كلما اقترب البرلمان من أداء الدور المنوط به في دعم الديمقراطية، وأن انتفاء الصفة الديمقراطية عن النظام الحكم يعني غياب البرلمان عن اداء مهامه وقد نقول ان البرلمان في حالة وجوده يكون له دور شكلي، وتقتصر وظائفه على تمرير مشاريع القوانين التي تودعها الحكومة..

فإن العديد من الدول حديثة العهد بالديمقراطية لا تزال برلماناتها قاصرة على أداء مهامها على أكمل وجه وهنا نقصد بالنظام الديمقراطي ذلك النظام الذي يعكس الإرادة الحقيقية للناخبين وهذا لن يتحقق إلا باعتماد نظام انتخابي يعبر عن هذه الإرادة ويجسدها في ممثليه بالمجالس الوطنية المنتخبة، فكلما كانت البرلمانات تعبر عن الناخبين تعبيراً صادقاً، أدت الدور المنوط بها على أتم وجه .

يمكن ان نقول أن من بين العراقيل التي تحد من فعاليات البرلمان السياسية المتنوعة ذات المصالح المتعارضة والافتقار الى ثقافة الديمقراطية التي يصاحبها الرأي والرأي المعارض وغياب أسس الحوار بين الأحزاب المعارضة وأحزاب الأغلبية..

ومن أجل التحول نحو نظام دستوري جديد على ضوء المتغيرات السياسية التي عرفتها البلاد بعد حراك 2019 والتي بدت ملامحه تتشكل بالتعديل الدستوري 2020 والذي جاء على خلاف ما هو مألوف من خلال دساتير الجزائر المتعاقبة، اعتماد أحد النظامين إما نظام شبه برلماني في حالة ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، وإما نظام شبه رئاسي في حالة ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية. الذي افرز الامر 21 . 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ومن خلال دراسته تأثير النظام الانتخابي الذي اعنتقه هذا الامر على البرلمان الجزائري بغرفتيه استخلصنا النتائج التالية :

. أخضع عملية انتخاب أعضاء البرلمان الجزائري إشرافا و تنظيميا ورقابة لسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات ثم لرقابة القاضي الادراي ثم رقابة القاضي الدستوري بالنسبة للمنازعات الانتخابية المتعلقة بالنتائج .

. ربط المشرع عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني بالكثافة السكانية في اطار ما يسمى بالشعب بالمفهوم الاجتماعي فيه بعض العوار في ظل أن الاحصاء تقوم به السلطة التنفيذية دون أليات قانونية ورقابية واضحة وبمرور مدة زمنية طويلة تفوق العشر سنوات ، كان من الاجدر ان يرتبط بالهيئة الناخبة أي الشعب بالمفهوم السياسي ، فالقوائم الانتخابية تحضغ لتحيين والرقابة الدائمة.

. القوانين المتعاقبة لتنظم الانتخابات كلها تبيح امكانية أن تكون الدائرة ليست هي إقليم الولاية إلا ان القانون الخاص بالتقسيم الانتخابي لايزل يصير المشرع الانتخابي فيه على ان تتطابق الدائرة الانتخابية مع الولاية مع ارتباط عدد المقاعد بعدد السكان تجاوز عدد المقاعد في العديد من الدوائر 40 مقعد وهذا يؤدي إلى الاخلال بعملية التصويت في اختيار الافضل المرشح في ظل العدد الكثير ممكن يعقد من اختيار الناخب بسهولة وارتياح .

. انتقل المشرع الانتخابي الجزائري - بناء على تبني مسبق للمؤسس الدستوري لنظام الحصص النسائية- . من نظام الحصص في النتائج إلى نظام الحصص في المرحلة الترشيح فشرط ان تكون نصف أعضاء القائمة المرشحة نساء، وقد حصرها في أعضاء المجلس الشعبي ، دون اعضاء مجلس الامة.

. اضاف المشرع شرط الكفاءة العملية في الترشح للمجلس الشعبي الوطني، فلا يمكن أن تقبل قائمة ترشح دون أن يكون نصف أعضائها من ذو المؤهل العلمي ، وشرط الكفاءة العلمية غير مشروط بالنسبة لانتخاب اعضاء مجلس الامة .

. اتجه المشرع الانتخابي إلى اعطاء حرية أكبر لناخب الجزائري في اختيار ممثليه من القائمة الانتخابية الواحد حيث انه يحق له ان يفاضل بين مرشحي القائمة الواحدة أي انه تخلى عن نظام القائمة المغلقة وتوجه نحو القائمة الفتوحة لكن دون المزج بين القوائم وهذا من شأنه أن يحقق الهدف المنشود من وراء العملية الانتخابية ألا هو اختيار الاجدر من بين المرشحين .

. اعتنق المشرع الانتخابي نظرية الاقتراع العام المباشر النسبي في اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني ويعد هذا النظام الانتخابي أفضل نظام يمكن تبنيه في الحياة النيابية المعاصر والسبب في ذلك كونه يعتمد على عدالة التمثيل بين جميع شرائح المجتمع، فيظهر حجم التمثيل النيابي مساوي لنسبة حصول القوائم المرشحة من الاصوات المعبر عنها، ونظام الاغلبية النسبية في اختيار أعضاء مجلس الامة الذي يعطي الافضلية للمرشح الحاصل على أكبر نسبة من الاصوات .

. اختار المشرع الانتخابي نظام المزج بين التعيين والانتخاب لمجلس الأمة على ان الغلبة للانتخاب بثلاثي الاعضاء ويتم اختيارهم بالاقتراع غير المباشر والاعلوية النسبية ، هذا الاسلوب الذي فيه الهيئة الناخبة محدودة العدد ادى الى ظهور الرشوة الانتخابية لسهولة الوصول للهيئة الناخبة، واسلوب الاعلوية البسيطة ادى عدم حرية الناخب في الاختيار وظهور النعرات القبلية والجهوية ، وسيطرة اعضاء المجالس الولائية على الفوز بمقاعد مجلس الأمة.

. إن عتبة التوزيع . النسبة الاقصائية . % 5 التي يستوجب على القائمة المرشحة الحصول عنها لدخول سباق التنافس أدت للفقدان الكثير من الاصوات المعبرة عنها وبقت تلك الاصوات دون تمثيل وخصوصا عندما تدخل المعترك الانتخابي عدد كثير من القوائم المرشحة يظهر الاثر فقدان الاصوات جليا ، وكلما قل عددها لا يظهر حجم التأثير

. ان النظام الانتخابي النسبي افرز حياة حزبية في الجزائر مجزأة على احزاب مجهرية لا نسمع صوتها الى يوم الانتخاب لانه ينصف الاحزاب في التمثيل، فالكثير من الاحزاب الجزائرية توجدها في السياسية يكون مبني على فوزه بمقعد واحد بالمجلس الشعبي الوطني. كما افرز مجلس تشريعي هزيل لا يؤدي الادوار المنوطة به ، فدوره في العملية التشريعية مقصور على اعداد مناقشة وتصويت على النصوص التشريعية، وتخلي عن أهم مرحلة في العملية التشريعية لصالح الحكومة وهي المبادرة بالتشريع ، فجل القوانين الجزائرية أصل المبادرة فيها مشاريع قوانين من الحكومة.

. ان نظام المكافأة البرلمانية المغربية لإعضاء البرلمان تغري الكثير من الافراد الذي يسعون للوصول للقبلة البرلمان لا لخدمة الصالح وتحقيق المنفعة العامة وايصال صوت ناخبيه بل لاغراض شخصية والاستفادة من الامتيازات التي تتحياها الوظيفة البرلمانية وخصوصا في ظل اعتناق المؤسس الدستوري لنظرية سيادة الأمة في كون ان مهمة النائب وطنية ، أي ان النائب معزول عن الدائرة الانتخابية التي فاز فيها وهو غير مجبر عن نقل انشغالاتهم للاعلى هرم السلطة .

التوصيات

لهندسة نظام انتخابي يقوم على مبادئ الحوكمة الانتخابية لتعبير عن الارادة الشعبية الحقيقية لهيئة تمثيلية تقوم برقابة فعالة على عمل الحكومة و انتاج تشريعات متناسبة مع الارادة العامة. يوصي الباحث بما يلي:

. إخضاع مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة لرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية من أجل خلوه من عيب مخالفة الدستور أو القانون قبل نشره في الجريدة الرسمية، مما يضي رقابة فعالة للمحكمة

الدستورية للتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية المرتبطة بالحقوق السياسية، والمكونة للسلطات العليا المنتخبة.

. ربط عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني بالهيئة الناخبة أي الشعب بالمفهوم السياسي ، فالقوائم الانتخابية تخضع لتحيين والرقابة الدائمة سنويا ، يسهل الاطلاع عليها ، وهذا من شأنه ان يزيد من شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها .

. اعادة النظر في عملية التقطيع الانتخابي لدوائر الانتخابية وتخلي عن ربط الدائرة الانتخابية بإقليم الولاية ، فيجب تحديد حد ادنى وحد أقصى لعدد المقاعد داخل الدائرة الواحد ، فالحد الادنى معمول به وهو 4 مقاعد ، اما الحد الأقصى وهو الذي نوصي به المشرع على أن لا يتجاوز 10 مقاعد بالدائرة الانتخابية

. الانتقال من الححص النسائية في النتائج إلى نظام الححص في مرحلة الترشح محمود ولكن ونوصي ان يلغي هذا نظام كليا وذلك تماشيا مع المبدأ الديمقراطي القاضي بأن يترك الشعب حر في اختياره ولا نفرض وصاية كريمة عليه ، فان شاء ان يجعل نوابه كلهم نساء أو يجعلهم جميعا رجال إن أراد، وله ان يجعلهم مزيجا بين الرجال ونساء ، فارادة الناخبين هي التي تختار الممثلين الاجدر والأكفأ رجلا أو امرأة .

. ان المشرع الانتخابي يتجه نحو الارتقاء بالمؤسسة التشريعية من خلال اشتراط الكفاءة العلمية في نصف القوائم المرشحة للمجلس الشعبي الوطني التي يطلق عليها فقها الغرفة السفلى فمن الأجدر ان يطلب كفاءة علية أعلى بنسبة لمن يترشح لمجلس الامة الغرفة العليا بالبرلمان . لاعطاء حرية أكبر لناخب الجزائري في إختيار ممثليه ، حيث يحق له ان يفاضل بين مرشحي القائمة الواحدة دون المزج بين القوائم نوصي بأن يجعل حرية في الاختيار أكبر بالمزج بين القوائم ، وهذا من شأنه أن يحقق الهدف المنشود من وراء العملية الانتخابية ألا هو إختيار الاجدر من بين المرشحين .

. العدول عن النظام الاعلبيبة النسبية واعتناق الاعلبيبة المطلقة لاختيار أعضاء مجلس الامة من شأنه أن يضفي المزيد من أحقية التمثيل بالغرفة العليا ، مع امكانية النص على التمثيل العادل بين المجالس البلدية والولائية بعضو لكل هيئة داخل مجلس الامة ، مع ضرورة جعل الانتخابات اجبارية ومقاربة المتخلفين بدون عذر عن اداء الوظيفة التي كلفتهم بها الامة.

. نوصي على ان لا تبقى عتبة التوزيع . النسبة الاقصائية . % 5 قيمة ثابتة بل يجب ان تتغير بحسب عدد القوائم المرشحة فيما تناسب عكسيا معها أي كلما كانت عدد القوائم كثير خفضنا

من قيمة العتبة وكلما كان عدد القوائم قليل زادت نسبة العتبة تفاديا للاهدار الاصوات المعبر عنها بحجم كثير وتبقى دون تمثيل.

. اذا كانت المكافأه البرلمانية لإعضاء البرلمان مغرية لكثير من الافراد الذي يسعون للوصول للقبه البرلمان من اجلها. نقترح ربط أجر النائب بالاجر القاعدي المضمون بعدد معين من المرات وليكن 5 مرات مثلا . فإذا اراد النواب ان ترتفع اجورهم ترتفع اجور كل الموظفين والعمال لانه يتحتم عليهم رفع الاجر القاعدي المضمون.

الملاحق

الملحق رقم 01: نتائج الانتخابات التشريعية 1991.

28 جمادى الثانية عام 1412 هـ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 01 3

الملحق الأول
الانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991
- الدور الأول -
جدول المشاركة في الاقتراع على المستوى الوطني

الولاية	عدد الناخبين المسجلين	المصوتون		الإمتناعات		الأصوات المعبر عنها		الأصوات الملقاة	
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
ادراس	105569	45341	42.95	60228	57.05	36537	80.58	8804	19.42
الشلف	362921	205253	56.56	157668	43.44	173949	84.75	31304	15.25
الاقواط	125324	84717	67.60	40607	32.40	76946	90.83	7771	9.17
أم البواقي	230643	132226	57.33	98417	42.67	119365	90.27	12861	9.73
باتنة	406073	222630	54.83	183443	45.17	203361	91.34	19269	8.66
بجاية	378378	201249	53.19	177129	46.81	181557	90.22	19692	9.78
بسنكرة	233664	134017	57.35	99647	42.65	121818	90.90	12199	9.10
بشار	102094	72733	71.24	29361	28.76	59873	82.32	12860	17.68
البلدية	448198	290894	64.90	157304	35.10	264509	90.93	26385	9.07
البويرة	286251	157319	54.96	128932	45.04	136550	86.80	20769	13.20
تامنغست	42279	21782	51.52	20497	48.48	19052	87.47	2730	12.53
تبسة	237546	132144	55.63	105402	44.37	115175	87.16	16969	12.84
تلمسان	434461	281205	64.73	153256	35.27	238643	84.86	42562	15.14
تيارت	339050	193925	57.20	145125	42.80	163480	84.30	30445	15.70
تيزي وزو	502955	287827	57.23	215128	42.77	256722	89.19	31105	10.81
الجزائر	1099499	670839	61.01	428660	38.99	619583	92.36	51256	7.64
الجلفة	255283	117043	45.85	138240	54.15	106272	90.80	10771	9.20
جيجل	285959	133308	46.62	152651	53.38	119461	89.61	13847	10.39
سطيف	529861	314425	59.34	215436	40.66	279026	88.74	35399	11.26
سميدة	133520	78910	59.10	54610	40.90	67788	85.91	11122	14.09
سكيكدة	342754	211150	61.60	131604	38.40	186589	88.37	24561	11.63
سبدي بلعباس	271969	187598	68.98	84371	31.02	157095	83.74	30503	16.26
عنابة	292258	171782	58.78	120476	41.22	153009	89.07	18773	10.93

الملاحق الأول (تابع)

الانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991

- الدور الأول -

جدول المشاركة في الاقتراع على المستوى الوطني

الولاية	عدد الناخبين المسجلين	المصوتون		الامتناعات		الأصوات المعبر عنها		الأصوات المقتاة
		النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
قلاة	214762	65.19	139993	34.81	74769	91.05	127466	8.95
قسنطينة	399076	63.45	253209	36.55	145867	90.89	230136	9.11
الدية	356398	54.62	194647	45.38	161751	89.26	173751	10.74
مستغانم	281664	54.93	154725	45.07	126939	78.92	122113	21.08
السياسة	329262	52.83	173964	47.17	155298	92.40	160747	7.60
معسكر	305877	62.04	189754	37.96	116123	81.85	155307	18.15
ورقلة	165337	54.28	89745	45.72	75592	86.45	77581	13.55
وهران	658351	60.95	401292	39.05	257059	86.39	346674	13.61
البيضاء	94540	60.75	57430	39.25	37110	86.20	49562	13.80
وايليزي	10898	51.16	5575	48.84	5323	87.37	4871	12.63
برج بومردج	238638	64.72	154453	35.28	84185	90.56	139866	9.44
بومرداس	360332	61.38	221181	38.62	139151	88.95	196749	11.05
الطارف	159413	69.80	111270	30.20	48143	88.09	98015	11.91
تندوف	10368	58.01	6014	41.99	4354	81.59	4907	18.41
تيسمسيلت	117647	49.30	58000	50.70	59647	87.49	50744	12.51
الوادي	191143	55.69	106454	44.31	84689	92.10	98040	7.90
خنشلة	140929	48.31	68079	51.69	72850	91.52	62303	8.48
سوق أعراس	188976	56.15	106101	43.85	82875	87.34	92673	12.66
تيزازة	385057	68.16	262455	31.84	122602	87.34	229218	12.66
ميلة	298481	56.02	167219	43.98	131262	90.84	151894	9.16
عين الدفلى	276598	60.47	167255	39.53	109343	83.06	138920	16.94
النعامة	65886	57.64	37974	42.36	27912	87.55	33245	12.45
عين تموشنت	169607	70.84	120156	29.16	49451	84.09	101037	15.91
لمرداية	128743	65.30	84074	34.70	44669	89.63	75355	10.37
الجيزان	264062	54.26	143289	45.74	120773	83.92	120245	16.08
المجموع	13258554	59.00	7822625	41.00	5435929	88.18	6897719	11.82

الملحق الثاني
الانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991
- الدور الأول -
جدول النتائج حسب الانتماء السياسي

نسبة المقاعد المحققة عليها	عدد المقاعد المحصل عليها	نسبة عدد الأصوات المعبر عنها	الأصوات المحققة عليها	الانتماء السياسي
43.72	188	24.59	3260222	ج 11
5.81	25	3.85	510661	ج 10
3.72	16	12.17	1612947	ج 9
0.70	3	2.33	309264	الحرار
0.00	0	0.07	9298	ج 8
0.00	0	0.03	4184	ج 7
0.00	0	0.07	8853	ج 6
0.00	0	0.04	5558	ج 5
0.00	0	1.51	200267	ج 4
0.00	0	0.07	9037	ج 3
0.00	0	0.01	928	ج 2
0.00	0	0.08	10824	ج 1
0.00	0	0.07	9898	ج 10
0.00	0	0.00	111	ج 9
0.00	0	0.02	2045	ج 8
0.00	0	0.05	6867	ج 7
0.00	0	0.01	933	ج 6
0.00	0	0.03	3860	ج 5
0.00	0	0.03	3600	ج 4
0.00	0	0.05	6575	ج 3
0.00	0	0.05	6726	ج 2
0.00	0	0.05	6455	ج 1
0.00	0	0.01	1067	ج 10
0.00	0	0.05	7283	ج 9
0.00	0	0.01	1225	ج 8

الملاحق الثاني (تابع)

نسبة المقاعد المحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها	نسبة عدد الأصوات المعبر عليها	الأصوات المحصل عليها	الانتماء السياسي
0.00	0	0.05	6464	ع ا ع
0.00	0	0.07	9272	ع ا ل
0.00	0	0.22	28638	ع ا د
0.00	0	0.51	67828	ع ه ع
0.00	0	0.02	2380	ع ه د
0.00	0	0.03	3668	ع ع
0.00	0	0.02	2698	ع ع ا ر م
0.00	0	0.04	4872	ع ع ت
0.00	0	0.01	1222	ع ع ع ع
0.00	0	0.03	3899	ع ع د
0.00	0	0.01	1476	ع ع
0.00	0	0.08	10934	ع ع ه ع
0.00	0	1.02	135882	ع ه ع
0.00	0	0.00	188	ع ر ا
0.00	0	0.07	8902	ع ه د
0.00	0	0.01	1186	ع ا ع
0.00	0	0.02	2934	ع ل ع
0.00	0	1.13	150093	ع ن ا
0.00	0	0.36	48208	ع و ت ت
0.00	0	0.01	816	ع و ع
0.00	0	0.06	7731	ع و ش
0.00	0	2.78	368697	مجلس
0.00	0	0.02	2490	ع 54
0.00	0	0.01	930	م ق ج ت ا
0.00	0	0.21	27623	مجد

الملحق رقم 02: نتائج الانتخابات التشريعية 1997.

المجلس الدستوري

إعلان رقم 01 - 97 - إ - م د / 97 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري:

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 98-101، 102، 103 و 104/163 منه،
- وبمقتضى النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 فشت سنة 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107 و 108 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد القاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 فشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-57 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن استحداث هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-65 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997 الذي يحدد نمط أوراق التصويت لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، وميزاتها التقنية، لاسيما المائة 3 منه،
- وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المكلفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج،
- وبعد الاستماع للمقررين،
- اعتبارا أنه بعد تصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات التي يراها ضرورية فإن نتائج الاقتراع تصيب وفق الجداول الملحقه لهذا الإعلان،

- وبالنتيجة،

يعلن :

أولاً: أن نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني، التي جرت يوم 29 محرم عام 1418 الموافق 5 يونيو سنة 1997، هي كالتالي :

. الناخبون المسجلون : 16.767.309

. الناخبون المصوتون : 10.999.139

. نسبة المشاركة : 65,60%

. الناخبون الممتنعون : 5.768.170

. عدد الأصوات المعبر عنها : 10.496.352

. عدد الأصوات الملقاة : 502.787

. عدد الأصوات والمقاعد التي تحسّلت عليها القوائم الفائزة مرتبة :

1. قوائم التجمع الوطني الديمقراطي

- عدد الأصوات المتحصّل عليها : 3.533.434

- عدد المقاعد المتحصّل عليها : 155

2. قوائم حركة مجتمع السلم

- عدد الأصوات المتحصّل عليها : 1.553.154

- عدد المقاعد المتحصّل عليها : 69

3. قوائم حزب جبهة التحرير الوطني

- عدد الأصوات المتحصّل عليها : 1.497.285

- عدد المقاعد المتحصّل عليها : 64

4. قوائم حركة النهضة

- عدد الأصوات المتحصّل عليها : 915.446

- عدد المقاعد المتحصّل عليها : 34

5. قوائم جبهة القوى الاشتراكية

- عدد الأصوات المتحصّل عليها : 527.848

- عدد المقاعد المتحصّل عليها : 19

6. قوائم التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية

- عدد الأصوات المتحصّل عليها : 442.271

- عدد المقاعد المتحصّل عليها : 19

7. قوائم الأحرار

- عدد الأصوات المتحصّل عليها : 459.233

- عدد المقاعد المتحصّل عليها : 11

8. قوائم حزب العمال

- عدد الأصوات المتحصّل عليها : 194.493

- عدد المقاعد المتحصّل عليها : 04

9. قوائم الحزب الجمهوري التقدمي

- عدد الأصوات المتحصّل عليها : 65.371

- عدد المقاعد المتحصّل عليها : 03

10. قوائم الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات

- عدد الأصوات المتحصّل عليها : 51.090

- عدد المقاعد المتحصّل عليها : 1

11. قوائم الحزب الاجتماعي الليبرالي

- عدد الأصوات المتحصّل عليها : 36.374

- عدد المقاعد المتحصّل عليها : 1

ثانياً: يرفق هذا الإعلان بقائمة أسماء الفائزين في الانتخابات التشريعية.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 3 و 4 صفر عام 1418 الموافق 8 و 9 يونيو سنة 1997.

رئيس المجلس الدستوري

سعيد بوالشعير

نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني

الحزب السياسي أو القوائم الحرة	عدد الأصوات الحاصل عليها	نسبة عدد الأصوات المعبر عنها المحصل عليها بالمقارنة مع عدد الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني	عدد المقاعد المحصّل عليها	نسبة التمثيل في المجلس الوطني الشعبي
التجمع الوطني الديمقراطي	3533434	33,86 %	155	40,79 %
حركة مجتمع السلم	1553154	14,80 %	69	18,16 %
جبهة التحرير الوطني	1497285	14,26 %	64	16,84 %
حركة النهضة	915446	8,72 %	34	8,95 %
جبهة القوى الاشتراكية	527848	5,03 %	19	5,00 %
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	442271	4,21 %	19	5,00 %
الأحرار	459233	4,38 %	11	2,89 %
حزب العمال	194493	1,85 %	4	1,05 %
الحزب الجمهوري التقدمي	65371	0,62 %	3	0,79 %
الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات	51090	0,49 %	1	0,26 %
الحزب الاجتماعي الحر	36374	0,35 %	1	0,26 %
المجموع	9275999	88,37 %	380	100 %

ملاحق

جدول رقم 3 : المشاركة في الاقتراع على المستوى الوطني

رمز الولاية	الدائرة الانتخابية	التأخيرون المسجلون	التأخرون		المصوتون		الاصوات المعبر عنها	
			العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
01	أدرار	118504	79792	67,33 %	38712	32,67 %	78506	95,88 %
02	الشلف	438738	240802	54,89 %	187938	45,11 %	240769	99,99 %
03	الأقواط	162913	119386	73,28 %	43527	26,72 %	115030	96,35 %
04	أم البواقي	279531	224766	80,41 %	54765	19,59 %	220497	98,10 %
05	باتنة	495509	349560	70,55 %	145949	29,45 %	342254	97,91 %
06	بجاية	409718	207291	50,59 %	202427	49,41 %	203511	98,18 %
07	بمكورة	289221	206225	71,30 %	82996	28,70 %	200996	97,46 %
08	بشار	148569	119643	80,53 %	28926	19,47 %	112206	93,78 %
09	البلدية	686254	359490	61,32 %	226764	38,68 %	335366	93,29 %
10	البويرة	351633	232564	66,14 %	119069	33,86 %	224396	96,49 %
11	تامنغست	62381	39862	63,90 %	22519	36,10 %	38877	97,53 %
12	تبسة	291501	199991	68,61 %	91510	31,39 %	193749	96,88 %
13	تلمسان	515804	383927	74,43 %	131877	25,57 %	362405	94,39 %
14	تيارت	384590	268435	69,80 %	116155	30,20 %	255385	95,14 %
15	تيزي وزو	548990	287325	52,34 %	261665	47,66 %	281897	98,11 %
16	الجزائر	1248887	531781	42,58 %	717106	57,42 %	500998	94,21 %
17	اللفة	345376	260329	75,38 %	85047	24,62 %	254547	97,78 %
18	جيجل	323372	210217	65,01 %	113155	34,99 %	206136	98,08 %
19	سطيف	662031	477929	72,19 %	184102	27,81 %	457395	95,70 %
20	سعيدة	161528	116550	72,15 %	44978	27,85 %	110653	94,94 %
21	سكيكدة	432910	310538	71,73 %	122372	28,27 %	288230	92,82 %
22	سيدي بلعباس	340721	274222	80,48 %	66499	19,52 %	252704	92,15 %
23	عنابة	333664	233483	69,98 %	100181	30,02 %	223514	95,73 %
24	قائنة	255986	208789	80,78 %	49197	19,22 %	200226	96,83 %
25	قسنطينة	494211	339926	68,78 %	154285	31,22 %	326636	95,80 %
26	الويرة	425945	259061	60,82 %	166884	39,18 %	243667	94,06 %
27	مستغانم	337802	286232	84,73 %	51570	15,27 %	227261	79,40 %
28	السياسة	384985	258640	67,18 %	126345	32,82 %	252577	97,66 %
29	معسكر	371017	259147	69,85 %	111870	30,15 %	241727	93,28 %
30	ورقلة	199316	128014	64,23 %	71302	35,77 %	121752	95,11 %
31	وهران	768239	508979	65,99 %	261260	34,01 %	464038	91,53 %
32	البيض	118179	91125	77,11 %	27054	22,89 %	88209	96,80 %
33	اليزي	19532	13928	71,31 %	5604	28,69 %	13590	97,57 %
34	برج بومرداس	277065	194989	70,38 %	82076	29,62 %	187760	96,29 %
35	بومرداس	459257	297212	64,72 %	162045	35,28 %	280845	94,43 %
36	الطارف	202044	163797	81,07 %	38247	18,93 %	160446	97,95 %
37	تندوف	41051	37393	91,09 %	3658	8,91 %	36889	98,65 %
38	تيسمسيلت	136490	113738	83,33 %	22752	16,67 %	110734	97,36 %
39	الواتي	223690	137010	61,25 %	86680	38,75 %	133622	97,53 %
40	غرداية	168718	114551	68,71 %	52167	31,29 %	113572	98,18 %
41	سوق أهراس	213996	147523	68,94 %	66473	31,06 %	142632	96,68 %
42	تيميازة	504601	354187	70,19 %	150414	29,81 %	347816	98,20 %
43	ميلة	363371	249597	68,69 %	113774	31,31 %	241433	98,73 %
44	عين الملقى	354029	249233	70,40 %	104796	29,60 %	240875	96,65 %
45	النعامة	89289	62523	70,02 %	26766	29,98 %	59716	95,51 %
46	عين تموشنت	203972	162315	79,58 %	41657	20,42 %	151556	93,37 %
47	غرداية	158663	105279	67,20 %	51384	32,80 %	100864	95,81 %
48	غليزان	327207	277641	84,85 %	49566	15,15 %	274678	98,93 %

جدول رقم 3 : المشاركة في الاقتراع على المستوى الوطني (تابع)

رمز الولاية	الدائرة الانتخابية	الناخبون المسجلون	التأخيرات		المسجلون		الامتيازات		الأصوات المعبر عنها	
			العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
49	المنطقة 1 : شمال فرنسا	404859	120842	29,86 %	283817	70,14 %	115721	85,76 %	115721	85,76 %
50	المنطقة 2 : جنوب فرنسا	258582	96599	37,36 %	161983	62,64 %	91528	94,75 %	91528	94,75 %
51	المنطقة 3 : باقي أوروبا	36190	11717	32,38 %	24473	67,62 %	11106	94,79 %	11106	94,79 %
52	المنطقة 4 : المغرب العربي وأفريقيا	32366	12316	38,05 %	20051	61,95 %	11619	94,35 %	11619	94,35 %
53	المنطقة 5 : باقي العالم العربي	3338	3159	94,64 %	179	5,36 %	2980	94,33 %	2980	94,33 %
54	المنطقة 6 : أمريكا وآسيا وأوقيانوسيا	5164	3670	69,13 %	1594	30,87 %	3458	96,86 %	3458	96,86 %
المجموع		16767309	10999139		5768170		10496352		10496352	

الملحق رقم 03: نتائج الانتخابات التشريعية 2002.

عدد الأصوات المحصل عليها من طرف القوائم على المستوى الوطني بحسب ذلك المجهز

النسبة	عدد الأصوات المحصل عليها	الأحزاب السياسية والأحرار
35,84 %	2638345	حزب جبهة التحرير الوطني
10,17 %	748843	حركة الإصلاح الوطني
9,93 %	731289	الأحرار
8,60 %	633272	التجمع الوطني الديمقراطي
7,81 %	574967	حركة مجتمع السلم
4,84 %	356254	حزب العمال
3,61 %	265420	حركة النهضة
3,19 %	235066	الجبهة الوطنية الجزائرية
2,17 %	159773	حزب التجديد الجزائري
1,91 %	140489	حركة الوفاق الوطني
1,84 %	135646	الحزب الوطني للتضامن والتنمية
1,20 %	88534	الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية
1,05 %	77293	التجمع من أجل الوحدة الوطنية
0,92 %	68014	التجمع من أجل الجزائر
0,91 %	66774	عهد 54
0,88 %	64881	حركة الشبيبة والديمقراطية
0,79 %	58162	الحزب الجمهوري التقدمي
0,73 %	53480	الحركة الوطنية للأمل
0,70 %	51870	التجمع الوطني الدستوري
0,67 %	49650	التجمع الوطني الجمهوري
0,65 %	48104	التجمع الجزائري
0,56 %	41180	الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات
0,55 %	40274	جبهة الجزائريين الديمقراطيين
0,47 %	34596	الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو
100,00 %	7362178	

جدول رقم 2 - ب

نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني

عدد الأصوات المحصل عليها حسب توزيع المقاعد	نسبة عدد الأصوات المحصل عليها بالمقارنة مع عدد الأصوات المعبور منها على المستوى الوطني	عدد المقاعد المحصل عليها	نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني	الحزب السياسي أو القوائم العرة
2618003	35,28 %	199	51,16 %	حزب جبهة التحرير الوطني
610461	8,23 %	47	12,08 %	التجمع الوطني الديمقراطي
705319	9,50 %	43	11,05 %	حركة الإصلاح الوطني
523464	7,05 %	38	9,77 %	حركة مجتمع السلم
365594	4,93 %	30	7,71 %	أحرار
246770	3,33 %	21	5,40 %	حزب العمال
113700	1,53 %	8	2,06 %	الجبهة الوطنية الجزائرية
14465	0,19 %	1	0,26 %	حركة الوفاق الوطني
48132	0,65 %	1	0,26 %	حركة النهضة
19873	0,27 %	1	0,26 %	حزب التجديد الجزائري
5265781	70,96%	389	100,00 %	

المشاركة في الاقتراع على مستوى العواثر الانتخابية

رمز الولاية	العاثر الانتخابية	التاريخين المسجلين	الناخبين المسجلين		المحتجون		الأصوات المعبر عنها	
			العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
01	أدرار	132246	67809	51,27 %	64437	48,73 %	62275	91,84 %
02	الشلف	492820	236528	47,99 %	256292	52,01 %	208333	88,08 %
03	الأغواط	173903	113394	65,21 %	60509	34,79 %	105463	93,01 %
04	أم البواقي	300643	149451	49,71 %	151192	50,29 %	141052	94,38 %
05	باتنة	505456	222196	43,96 %	283260	56,04 %	210275	94,63 %
06	بجاية	425338	11086	2,61 %	414252	97,39 %	9312	84,00 %
07	بسكرة	310117	162033	52,25 %	148084	47,75 %	152685	94,23 %
08	بشار	152796	96793	63,35 %	56003	36,65 %	83296	86,06 %
09	البلدية	580608	258385	44,50 %	322223	55,50 %	220173	85,21 %
10	البويرة	383510	130893	34,13 %	252617	65,87 %	114576	87,53 %
11	تامنغست	69627	41174	59,14 %	28453	40,86 %	83776	94,18 %
12	تبسة	324670	187748	57,83 %	136922	42,17 %	174689	93,04 %
13	تلمسان	544644	313568	57,57 %	231076	42,43 %	273605	87,26 %
14	تيارت	415370	253398	61,01 %	161972	38,99 %	228458	90,16 %
15	تيزي وزو	568417	10014	1,76 %	558403	98,24 %	8740	87,28 %
16	الجزائر	1711123	545232	31,86 %	1165891	68,14 %	468658	85,96 %
17	الجلفة	377510	342787	90,83 %	134723	35,69 %	229128	94,37 %
18	جيجل	333470	131689	39,49 %	201781	60,51 %	120912	91,82 %
19	سطيف	720098	362296	50,31 %	357802	49,69 %	324754	89,64 %
20	سعيدة	178484	97043	54,37 %	81441	45,63 %	86801	89,45 %
21	سكيكدة	462978	251071	54,23 %	211907	45,77 %	223550	89,04 %
22	سيدي بلعباس	369199	240323	65,09 %	128876	34,91 %	203812	84,81 %
23	عنابة	347456	207368	59,68 %	140088	40,32 %	187747	90,54 %
24	قائمة	281439	184656	65,61 %	96783	34,39 %	168585	91,30 %
25	قسنطينة	512334	211971	41,37 %	300363	58,63 %	187631	88,52 %
26	المدية	444946	216140	48,58 %	228806	51,42 %	193895	89,71 %
27	مستغانم	361967	202140	55,84 %	159827	44,16 %	175872	87,01 %
28	المسيلة	419023	217775	51,97 %	201248	48,03 %	205479	94,35 %

المشاركة في الاقتراع على مستوى الدوائر الانتخابية

رمز الدائرة	الدائرة الانتخابية	التاريخين المسجلين	الناخبين المسجلين		المستحقين		الأصوات المعبر عنها	
			النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
29	مسسكر	394837	56,62 %	223540	43,38%	171297	196706	88,00 %
30	ورقلة	204533	45,91 %	93899	54,09%	110634	84546	90,04 %
31	وهزان	823968	53,22 %	438523	46,78%	385445	373840	85,25 %
32	البيض	124881	69,88 %	87262	30,12 %	37619	80415	92,15 %
33	إبليزي	20351	62,26 %	12671	37,74 %	7680	11847	93,50 %
34	برج بومعربرج	301711	50,57 %	152564	49,43 %	149147	137039	89,82 %
35	بومرداس	364684	34,51 %	125856	65,49 %	238828	107692	85,57 %
36	الطارف	222227	68,99 %	153310	31,01 %	68917	145050	94,61 %
37	تندوف	41142	88,39 %	36365	11,61 %	4777	35412	97,38 %
38	تيممسيات	142290	56,99 %	81097	43,01 %	61193	75262	92,80 %
39	الواتي	238163	40,75 %	97043	59,25 %	141120	91735	94,53 %
40	خنشلة	175270	54,53 %	95574	45,47 %	79696	92580	96,87 %
41	سوق اهراس	233159	58,16 %	135610	41,84 %	97549	125599	92,62 %
42	تبيجازة	336644	60,59 %	203965	39,41 %	132679	169831	83,26 %
43	ميلة	389412	49,74 %	193702	50,26 %	195710	175935	90,83 %
44	عين المغلي	383111	45,33 %	173661	54,67 %	209450	153174	88,20 %
45	الخماسة	93763	62,36 %	58469	37,64 %	35294	52622	90,00 %
46	عين تموشنت	221523	68,02 %	150672	31,98 %	70851	128620	85,36 %
47	غرداية	166473	49,91 %	83093	50,09 %	83380	74935	90,18 %
48	غليزان	338847	45,02 %	152532	54,98 %	186315	138817	91,01 %
49	المنطقة 1 (باريس)	438518	16,90 %	74120	83,10 %	364398	67891	91,60 %
50	المنطقة 2 (مرسيليا)	272703	23,07 %	62926	76,93 %	209777	58844	93,51 %
51	المنطقة 3 (برلين)	63812	24,69 %	15758	75,31 %	48054	14067	89,27 %
52	المنطقة 4 (تورين)	35749	38,60 %	13799	61,40 %	21950	13051	94,58 %
53	المنطقة 5 (القاهرة)	9956	51,39 %	5116	48,61 %	4840	4686	91,59 %
54	المنطقة 6 (واشنطن)	13208	18,53 %	2448	81,47 %	10760	2139	87,38 %
	المجموع	17951127	46,17 %	8288536	53,83 %	9662591	7420867	89,53 %

الملحق رقم 04: نتائج الانتخابات التشريعية 2007.

عدد الأصوات المحصل عليها من طرف الفواطم على المستوي الوطني وفي الطرح

النسبة	عدد الأصوات المحصل عليها	الأحزاب السياسية والفواطم العرة
22,95%	1314494	حزب جبهة التحرير الوطني
10,44%	597712	التجمع الوطني الديمقراطي
9,85%	564169	الأحرار
9,71%	556401	حركة مجتمع السلم
5,09%	291395	حزب العمال
4,22%	241594	الجبهة الوطنية الجزائرية
3,39%	193908	حركة النهضة
3,24%	185616	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
2,63%	150423	حركة الانتقاج
2,56%	146528	حركة الإصلاح الوطني
2,29%	130992	حركة الشبيبة والديمقراطية
2,27%	129865	مهد 54
2,20%	125862	التحالف الوطني الجمهوري
2,13%	121961	حركة الوفاق الوطني
2,01%	115075	الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو
1,99%	114247	الحزب الوطني للتضامن والتنمية
1,96%	112263	الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوفاق
1,80%	103356	حزب التجديد الجزائري
1,75%	100391	التجمع الجزائري
1,72%	98604	الحركة الوطنية للأمل
1,48%	84497	التجمع الوطني الجمهوري
1,37%	78596	الجبهة الوطنية الديمقراطية
1,39%	79452	الحزب الجمهوري التقدمي
0,89%	50879	الحركة الديمقراطية والاجتماعية
0,69%	39547	حزب العمال الاشتراكي
100,00%	5727827	الجميع

نسبة التمثيل في المجلس القومي الوطني

عدد الأصوات المتمثلة حسب توزيع المقاعد	نسبة الأصوات المعبر عنها المتحصل عليها بالمقارنة مع عدد الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني	عدد المقاعد المتحصل عليها	نسبة التمثيل في المجلس القومي الوطني	الأحزاب السياسية والفئات العرة
1246989	21,77%	136	34,96%	حزب جبهة التحرير الوطني
517098	9,03%	62	15,94%	التجمع الوطني الديمقراطي
448306	7,83%	51	13,11%	حركة مجتمع السلم
286291	5,00%	33	8,48%	الأحرار
175706	3,07%	26	6,68%	حزب العمال
87810	1,53%	19	4,88%	التشجيع من أجل الشفافية والديمقراطية
116022	2,03%	15	3,86%	الجبهة الوطنية الجزائرية
53207	0,93%	7	1,80%	الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والتمور
41690	0,73%	5	1,29%	حركة الشبيبة و الديمقراطية
43177	0,75%	5	1,29%	حركة النهضة
34281	0,42%	4	1,03%	التحالف الوطني الجمهوري
28666	0,50%	4	1,03%	حزب التجديد الجزائري
32110	0,56%	4	1,03%	حركة الوفاق الوطني
19846	0,35%	3	0,77%	الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوثاق
27463	0,48%	3	0,77%	حركة الإصلاح الوطني
27639	0,48%	3	0,77%	حركة الانتعاش
15227	0,27%	2	0,51%	مهد 54
17856	0,31%	2	0,51%	الحركة الوطنية للأمل
11977	0,21%	2	0,51%	التجمع الوطني الجمهوري
8234	0,14%	1	0,26%	الجبهة الوطنية الديمقراطية
8483	0,15%	1	0,26%	التجمع الجزائري
10264	0,18%	1	0,26%	الحركة الديمقراطية والاجتماعية
3248302	56,71%	389	100,00%	المجموع

نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية

رمز الولاية	الدائرة الانتخابية	التابعين المسجلون	التابعين المسجلون		الأصوات المجر منها	
			العدد	النسبة	العدد	النسبة
01	أترار	143484	85166	59,36%	77939	91,51%
02	الشلف	557575	198230	35,55%	161364	81,40%
03	الأعراف	180348	97020	53,80%	87625	90,32%
04	أم البواقي	324442	121743	37,52%	107517	88,31%
05	باتنة	520505	168632	32,40%	157553	93,43%
06	بجاية	446353	79705	17,86%	74457	93,42%
07	بسكرة	338361	137568	40,66%	127988	93,04%
08	بشار	141685	68736	48,51%	56789	82,62%
09	البلدية	577706	156392	27,07%	121636	77,78%
10	البويرة	408790	116685	28,55%	99809	85,53%
11	تامنغست	68520	40661	59,34%	39488	97,12%
12	تبسة	360276	202230	56,13%	187411	92,67%
13	تلمسان	566067	224108	39,59%	180534	80,56%
14	تيارت	442065	216837	49,05%	184234	84,96%
15	تيزي وزو	579063	93616	16,17%	88056	94,06%
16	الجزائر	1670816	313741	18,78%	265497	84,62%
17	الجلقة	392370	180324	45,96%	159320	88,35%
18	جيجل	303726	82630	27,21%	70949	85,86%
19	سطيف	773949	265134	34,26%	224735	84,76%
20	سميدة	194291	81937	42,17%	68373	83,45%
21	سكيكدة	487452	200557	41,14%	164149	81,85%
22	سيدي بلعباس	377967	196517	51,99%	151687	77,19%
23	عنابة	367364	160265	43,63%	130730	81,57%
24	غالة	311940	170133	54,54%	147663	86,79%
25	قسنطينة	523028	130874	25,02%	104835	80,10%
26	المدية	448180	181321	40,46%	152664	84,20%
27	مستغانم	385174	156851	40,72%	128895	82,18%
28	المسيلة	458698	203198	44,30%	186115	91,59%

نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية

رمز الولاية	الدائرة الانتخابية	التابعون المسجلون	التابعون المسجلون		الاصوات المسير منها	
			العدد	النسبة	العدد	النسبة
29	مسسكر	430666	182565	42,39%	152482	83,52%
30	ورفلة	205678	82984	40,35%	75090	90,49%
31	وهران	869105	277909	31,98%	216771	78,00%
32	البيض	135545	78309	57,77%	69498	88,75%
33	إيليزي	19766	10820	54,74%	10528	97,30%
34	برج بومرداس	331399	135693	40,95%	120361	88,70%
35	بومرداس	384633	92712	24,10%	75481	81,41%
36	الطارف	342158	133985	55,33%	116119	86,67%
37	تندوف	21987	14612	66,46%	13791	94,38%
38	تيسمسيلت	145243	64853	44,65%	55106	84,97%
39	الوادي	240487	93185	38,75%	87544	93,95%
40	عنابة	184390	89980	48,80%	86297	95,91%
41	سوق اعراس	262706	155998	59,38%	136223	87,32%
42	تيزابنة	358259	138987	38,80%	105113	75,63%
43	ميلة	412829	156423	37,89%	133920	85,61%
44	عين الدفلى	400309	149033	37,23%	123524	82,88%
45	النعامة	99430	48313	48,59%	42308	87,57%
46	عين تيموشنت	236496	116464	49,25%	93987	80,70%
47	غرداية	173886	73701	42,38%	68135	92,45%
48	مليزان	338780	119240	35,20%	101833	85,40%
49	المنطقة 1 (باريس)	472759	59521	12,59%	55553	93,33%
50	المنطقة 2 (مرسيليا)	295910	48908	16,53%	45399	92,83%
51	المنطقة 3 (برلين)	83431	13433	16,10%	12038	89,62%
52	المنطقة 4 (تونس)	33220	14777	44,48%	13926	94,24%
53	المنطقة 5 (القاهرة)	14483	6337	43,75%	5761	90,91%
54	المنطقة 6 (واشنطن)	17334	3328	19,20%	3027	90,96%
	الجميع	18761084	6692891	35,67%	5717827	85,58%

الملحق رقم 05: نتائج الانتخابات التشريعية 2012.

الاصوات - رسم -

عدد الاصوات المصطل عليها من طرف الفواشم على المستوى الوطني وفي الخارج

النسبة	عدد الاصوات المصطل عليها	الأحزاب السياسية والفواشم العرة
% 17,35	1324363	حزب جبهة التحرير الوطني
% 8,79	671190	أحرار
% 6,86	524057	التجمع الوطني الديمقراطي
% 6,22	479049	تكتل الجزائر الخضراء
% 3,71	283585	حزب العمال
% 3,05	232676	جبهة العدالة و التنمية
% 2,60	198544	الجبهة الوطنية الجزائرية
% 2,47	188275	جبهة القوى الاشتراكية
% 2,29	174708	جبهة المستقبل
% 2,28	173981	جبهة التغيير
% 2,17	165600	الحركة الشعبية الجزائرية
% 1,84	140223	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية
% 1,80	137213	الجبهة الوطنية للحريات
% 1,74	132492	حزب القجر الجديد
% 1,70	129427	حزب الكرامة
% 1,57	120201	مهد 64
% 1,56	119253	الحركة الوطنية للأمل
% 1,54	117549	التجمع الجزائري
% 1,52	116384	حركة الانتعاش
% 1,51	115631	حركة المواطنين الأحرار
% 1,50	114651	التجمع الوطني الجمهوري
% 1,50	114481	اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية

النسبة	عدد الأصوات المحصل عليها	الأحزاب السياسية والفئات العرقة
% 1,50	114372	الحزب الوطني للتضامن و التنمية
% 1,49	113643	حركة الوفاق الوطني
% 1,46	111408	جبهة الجزائر الجديدة
% 1,46	111218	حزب التجديد الجزائري
% 1,43	109331	التحالف الوطني الجمهوري
% 1,41	107833	الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوفاق
% 1,34	102663	حزب الشباب
% 1,33	101643	الجبهة الوطنية الديمقراطية
% 1,28	97842	حركة الوطنيين الأحرار
% 1,25	95295	جيل جديد
% 1,21	92157	الحزب الجمهوري التقدمي
% 1,20	91722	الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و التنمية
% 1,20	91481	حزب العدل والبيان
% 1,19	91004	حركة الشباب و الديمقراطية
% 1,09	82933	حزب الحرية و العدالة
% 1,08	82148	الحزب الوطني الحر
% 0,93	71382	جبهة الحكم الراشد
% 0,89	68047	الحزب الوطني الجزائري
% 0,86	65797	حزب الشباب الديمقراطي
% 0,64	48943	حزب النور الجزائري
% 0,19	14584	حزب العمال الاشتراكي
% 100,00	7634979	المجموع

نسب التمثيل في المجلس التكميلي الوطني

عدد الأصوات المستخدمة حسب توزيع المقاعد	نسبة عدد الأصوات المحصل عليها بالمقارنة مع عدد الأصوات المجر منها على المستوى الوطني	عدد التصايد	عدد المقاعد المحصل عليها	نسبة التمثيل في المجلس التكميلي الوطني	الأحزاب السياسية والفئات العرة
1293871	% 17,35	68	221	% 47,84	حزب جبهة التحرير الوطني
402481	% 6,86	23	70	% 15,15	التجمع الوطني الديمقراطي
298636	% 6,22	14	47	% 10,17	تكتل الجزائر الخضراء
97370	% 2,47	7	21	% 4,55	جبهة القوى الاشتراكية
104191	% 8,79	5	19	% 4,11	أحرار
119108	% 3,71	8	17	% 3,68	حزب العمال
39943	% 2,60	3	9	% 1,95	الجبهة الوطنية الجزائرية
52355	% 3,05	1	7	% 1,52	جبهة العدالة والتنمية
37435	% 2,17	2	6	% 1,30	الحركة الشعبية الجزائرية
29712	% 1,74	1	5	% 1,08	حزب النجم الجديد
24813	% 2,28	1	4	% 0,87	جبهة التغيير
15344	% 1,50	1	4	% 0,87	الحزب الوطني للثقاسم والتنمية
19694	% 1,84	0	3	% 0,65	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية
13856	% 1,57	0	3	% 0,65	مهد 54
13649	% 1,50	2	3	% 0,65	اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية
18090	% 1,43	1	3	% 0,65	التعالف الوطني الجمهوري
16386	% 2,29	0	2	% 0,43	جبهة المستقبل
12789	% 1,70	1	2	% 0,43	حزب الكرامة
14365	% 1,56	0	2	% 0,43	الحركة الوطنية للأمل
10782	% 1,54	1	2	% 0,43	التجمع الجزائري
11426	% 1,51	1	2	% 0,43	حركة المواطنين الأحرار
11794	% 1,50	1	2	% 0,43	التجمع الوطني الجمهوري
9488	% 1,34	1	2	% 0,43	حزب الشباب
6518	% 0,64	1	2	% 0,43	حزب النور الجزائري
6058	% 1,52	0	1	% 0,22	حركة الانفتاح
2826	% 1,46	0	1	% 0,22	حزب التجديد الجزائري
6399	% 1,41	0	1	% 0,22	الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوثام
8821	% 1,33	0	1	% 0,22	الجبهة الوطنية الديمقراطية
2698600	% 82,89	143	462	% 100,00	المجموع

البيانات رقم ٢

نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية

رمز الولاية	الدائرة الانتخابية	الناخبون المسجلون		الاصوات المحرر منها	
		النسبة	العدد	النسبة	العدد
01	امر از	% 64,77	123282	% 88,20	108735
02	الشلف	% 41,07	270911	% 79,74	216025
03	الاعواط	% 61,17	137925	% 85,63	118103
04	ام البواقي	% 44,73	169736	% 86,49	146813
05	باتنة	% 38,62	226790	% 88,64	201017
06	بجاية	% 25,13	125687	% 89,28	112208
07	بسكرة	% 48,87	198223	% 83,65	165809
08	بشار	% 58,59	111830	% 78,46	87742
09	البلدية	% 40,68	270390	% 73,47	198649
10	البويرة	% 34,08	164559	% 82,50	135767
11	تامنغست	% 59,02	66888	% 84,55	56552
12	تلمسان	% 51,08	211405	% 88,03	186110
13	تلمسان	% 48,45	307337	% 79,90	245552
14	تيارت	% 54,00	276998	% 82,21	227722
15	تيزي وزو	% 19,96	129497	% 89,21	115518
16	الجزائر	% 30,94	560265	% 78,90	442058
17	البلقة	% 41,61	198164	% 84,10	166655
18	جيجل	% 43,42	169067	% 82,03	138678
19	سطيف	% 46,47	408637	% 78,48	320684
20	سميدة	% 49,22	111117	% 82,71	91910
21	سكيكدة	% 48,77	273511	% 79,82	218334
22	سيدي بلعباس	% 53,56	236107	% 77,28	182471
23	منابة	% 50,40	216071	% 75,42	162965
24	قالمة	% 58,39	206658	% 85,10	175857
25	قسنطينة	% 39,23	229066	% 75,25	169370
26	المدية	% 45,62	237579	% 78,19	185758
27	مستغانم	% 47,54	210061	% 80,62	169341

رمز الولاية	الدائرة الانتخابية	الناخبون المسجلون	الناخبون المسجلون		الاصوات المبرر منها	
			العدد	النسبة	العدد	النسبة
28	المسيلة	553380	278574	50,34	246093	88,34
29	مسنكر	500374	247991	49,56	197690	79,72
30	ورقلة	264977	120622	45,52	104807	86,89
31	وهران	1004732	445127	44,30	331122	74,39
32	البيضاء	166527	101514	60,96	86230	84,94
33	ايليزي	38105	22722	59,63	19423	85,48
34	برج بومرداس	379311	195306	51,49	169928	87,01
35	بومرداس	457154	156335	34,20	120678	77,19
36	الطارف	278333	167613	60,22	139722	83,36
37	تندوف	67019	56063	83,65	47971	85,57
38	تيسمسيلت	166167	83800	50,43	68692	81,97
39	الوادي	278397	117422	42,18	105849	90,14
40	عنقطة	213202	119433	56,02	111514	93,37
41	سوق اهراس	299916	149784	49,94	124648	83,22
42	تبيازة	397088	198383	49,96	147222	74,21
43	ميلة	465421	209004	44,91	178290	85,30
44	عين الدفلى	444810	189060	42,50	151094	79,92
45	النعامة	122382	67509	55,16	55170	81,72
46	عين تموشنت	264514	153291	57,95	119809	78,16
47	غرداية	195982	100705	51,38	91548	90,91
48	غليزان	385440	172616	44,78	142658	82,64
الولاية الوطنية بالخارج	المنطقة 1 : (باريس)	491237	61575	12,53	56536	91,82
	المنطقة 2 : (مرسيليا)	312682	45646	14,60	41341	90,57
	المنطقة 3 (تونس)	60587	18620	30,73	16433	88,25
	المنطقة 4 (واشنطن)	125854	16550	13,15	14118	85,31
	المجموع	21645841	9339026	43,14	7634979	81,75

الملحق رقم 06: نتائج الانتخابات التشريعية 2017

١ ٥ ٥ ٥

عدد الأصوات والنسب المصطل عليها من طرف القوائم

النسبة	عدد الأصوات المصطل عليها	الأحزاب السياسية والقوائم العرة
25.6725	1655040	حزب جبهة التحرير الوطني
14.9646	964729	التجمع الوطني الديمقراطي
8.1887	527904	الأحرار
6.1245	394833	تحالف حركة مجتمع السلم
4.1968	270560	تجمع أمل الجزائر
4.1209	265667	جبهة المستقبل
3.7445	241399	الحركة الشعبية الجزائرية
3.7144	239457	الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء
2.9191	188187	حزب العمال
2.3681	152663	جبهة القوى الاشتراكية
2.3276	150056	الجبهة الوطنية الجزائرية
1.8861	121592	التحالف الوطني الجمهوري
1.3715	88418	حزب الحرية والعدالة
1.2932	83368	حزب الفجر الجديد
1.259	81167	حزب الكرامة

البيانات الإحصائية

النسبة	عدد الأصوات الحاصل عليها	الأحزاب السياسية والقوائم العرة
1.2003	77382	حركة الإصلاح الوطني
1.0688	68903	تحالف تكامل الفتح
1.0213	65841	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
0.9932	64032	حزب الشيباني
0.9901	63827	الجبهة الوطنية للمدالة الاجتماعية
0.806	51960	حركة الوفاق الوطني
0.7665	49413	جبهة الجزائر الجديدة
0.6675	43033	التجمع الوطني الجمهوري
0.6572	42365	مهد 54
0.5911	38105	حركة الانتفاخ
0.5445	35100	جبهة الشمال الوطني
0.5177	33372	اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية
0.4962	31987	الجبهة الوطنية للحرريات
0.4559	29390	جبهة الشيباني الديمقراطي للمواطنين
0.4466	28790	الجبهة الديمقراطية الحرة
0.4439	28617	الحزب الوطني للتضامن والتنمية
0.3896	25119	جبهة الحكم الراشد
0.3825	24662	حزب التجديد الجزائري
0.3754	24200	حزب الوحدة الوطنية والتنمية
0.3177	20483	حزب الخط الأميل
0.2727	17578	الاتحاد للتجمع الوطني
0.2339	15079	منير جزائر الفد
0.2251	14509	الاتحاد الوطني من أجل التنمية
0.2229	14369	الحركة الوطنية للمعمال الجزائريين
0.2185	14085	حركة المواطنين الأحرار
0.2147	13844	الوسيط السياسي

النسبة	عدد الأصوات المحصل عليها	الأحزاب السياسية والقوائم العرة
0.2079	13400	حزب العدل والبيان
0.204	13153	الحزب الجزائري الأضمر للتنمية
0.1727	11136	حزب النصر الوطني
0.1381	8901	حزب التجديد والتنمية
0.1327	8558	حركة الشبيبة والديمقراطية
0.1086	7002	الجمعية الوطنية للأحرار من أجل الوثام
0.102	6575	الجمعية الجزائرية للتنمية والحرية والعدالة
0.0889	5734	التجمع الجزائري
0.0686	4425	الحركة الوطنية للأمل
0.0555	3575	حزب العمال الاشتراكي
0.0342	2204	الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو
0.0155	1002	الجمعية الوطنية للأسالة والحريات
100.0000	6446750	المجموع

الجدول رقم 3

نسبة التمثيل في المجلس التمثيلي الوطني

عدد النساء	عدد المقاعد المتحصل عليها	نسبة التمثيل في المجلس التمثيلي الوطني	عدد الأصوات المحتملة حسب توزيع المقاعد	الأحزاب السياسية والقوائم العرة
49	161	25.67	1588252	حزب جبهة التحرير الوطني
33	100	14.96	908354	التجمع الوطني الديمقراطي
6	34	6.12	272903	تحالف حركة مجتمع السلم
4	20	4.20	138975	تجمع أمل الجزائر
4	15	3.71	104095	الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء
2	14	4.12	118766	جبهة المستقبل
3	14	2.37	77276	جبهة القوى الاشتراكية
3	13	3.74	115984	الحركة الشعبية الجزائرية

البيانات الإحصائية

عدد الأصوات	نسبة التمثيل في المجلس القومي الوطني	عدد المقاعد المتحصل عليها	عدد الأصوات المحتملة حسب توزيع المقاعد	الأحزاب السياسية والقوائم العرة
77265	2.92	11	3	حزب العمال
44744	1.02	9	3	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
31760	1.89	6	3	التحالف الوطني الجمهوري
32341	0.81	4	0	حركة الوفاق الوطني
41253	0.66	3	1	الحرية الوحدة
31141	1.26	3	0	حزب الكرامة
18705	0.54	2	0	جبهة الشمال الوطني
18301	1.37	2	0	حزب الحرية والعدالة
17171	0.44	2	0	الحزب الوطني للتضامن والتنمية
14870	0.45	2	1	الجبهة الديمقراطية للحرية
14828	0.66	2	0	مهد 54
11336	0.67	2	1	التجمع الوطني الجمهوري
10845	0.99	2	0	حزب الشباب
9046	0.14	2	1	الوندرييس
14960	0.25	1	0	التواصل
11878	0.19	1	0	نداء الأوفياء
11471	0.19	1	0	الوفاء والتواصل
11183	0.23	1	0	الهلل
11183	0.27	1	0	الانتماء للتجمع الوطني
10771	0.17	1	0	الوحدة والتداول
10661	0.16	1	0	الوفاء
9825	0.15	1	0	صوت الشمس
9387	2.33	1	0	الجبهة الوطنية الجزائرية
9189	0.20	1	0	أمل وعمل
9129	1.07	1	0	تمالط تكتل الفتح
9019	0.14	1	0	النجاح
8901	0.14	1	0	الإشراق

بيانات رقم - (تصحيح)

عدد التصاه	عدد المقاعد المتحصل عليها	نسبة التمثيل في المجلس التقني الوطني	عدد الأصوات المحصلة حسب توزيع المقاعد	الأحزاب السياسية والقوائم العرة
0	1	0.13	8662	المبادرة
0	1	0.13	8388	الامل
0	1	0.22	8388	حركة المواطنين الاحرار
0	1	0.12	7856	الكفاءة والمصداقية
0	1	0.77	7501	جبهة الجزائر الجديدة
0	1	0.11	7149	الفضل القديم
0	1	0.15	6837	ابناء الشعب
0	1	0.10	6652	صوت الشعب
0	1	0.23	6538	الاتحاد الوطني من أجل التنمية
0	1	1.20	6505	حركة الإصلاح الوطني
0	1	0.10	6361	الامل
0	1	0.99	6317	الجبهة الوطنية للمدالة الاجتماعية
0	1	1.29	5822	حزب القجر الجديد
0	1	0.09	5675	الضروري
0	1	0.09	5536	قائمة حرة البديل المواطن
0	1	0.10	5536	قائمة حرة إزوران
0	1	0.52	5522	اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية
0	1	0.08	5414	فرسان ورقلة
0	1	0.22	5404	الحركة الوطنية للشمال الجزائريين
1	1	0.21	5215	حزب العدل والبيان
1	1	0.08	5161	البدر
0	1	0.07	4549	النور
0	1	0.99	4335	حركة الانفتاح
0	1	0.07	4309	مبادرة الواطنة
0	1	0.38	4303	حزب التجديد الجزائري
0	1	0.50	3405	الجبهة الوطنية للتحريات
119	462	92.74	3992628	المجموع

نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية

رمز	الدائرة الانتخابية	الناخبون المسجلون	الناخبون المصوتون		الاصوات المعتبر منها	
			النسبة	العدد	النسبة	العدد
1	أدرار	234788	52.15	122448	84.7	103712
2	الخناب	701186	28.43	199355	78.57	156643
3	الانواط	299517	51.85	134566	83.26	112042
4	أم البواقي	418794	29.59	123940	80.37	99612
5	باتنة	627054	45.97	288252	87.46	252115
6	بجاية	529506	18.44	97655	86.3	84273
7	بسكرة	472449	40.2	189902	84.36	160202
8	بشار	205397	43.57	89482	61.33	54880
9	البلدية	707542	34.64	245116	75.79	183771
10	البويرة	514594	26.58	136772	81.53	111508
11	تامنغست	150291	57.38	86230	81.48	70256
12	تبسة	448616	40.97	183796	85.68	157474
13	تلمسان	685235	39.67	271860	74.71	208094
14	تيارات	537094	42.1	226091	79.93	180709
15	تيزي وزو	675479	17.43	117737	85.82	101041
16	الجزائر	1900479	23.3	442822	64.63	286201
17	القلعة	559046	35.02	193701	78.95	152931
18	جيجل	419511	31.26	131147	75.86	99484
19	سطيف	964836	29.26	282295	73.91	208635
20	سميدة	235348	41.02	96531	79.21	76466
21	سكيكدة	592324	37.98	224980	74.32	167203
22	سيدي بلعباس	455918	42.04	191658	75.12	143977
23	منابة	432510	34.4	148786	71.56	106468
24	قالة	375266	38.21	143377	80.35	115205
25	قسنطينة	576173	25.54	147143	70.25	103364
26	المدية	556888	44.95	250343	71.3	178497
27	مستغانم	467570	42.2	197310	80.27	158386

البيانات الرئيسية

رمز	الدائرة الانتخابية	الناخبون المسجلون		الناخبون المصوتون		الأسوات المبرم منها
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	
28	المسيلة	43.07	280147	83.76	234665	
29	ممسك	48.66	268844	77.8	209151	
30	ورقلة	38.61	116388	87.55	101894	
31	وهران	42.64	434492	81.87	355709	
32	البيض	50.25	91842	83.26	76466	
33	إبليزي	65.37	31615	80.06	25312	
34	برج بوميريج	42.07	180967	79.38	143651	
35	بومرداس	27.69	134396	71.94	96685	
36	الطارف	43.33	133077	80.44	107044	
37	تندوف	62.8	53868	59.03	31798	
38	تيسمسيلت	69.77	124733	85.84	107076	
39	الوادي	44.79	142384	91.02	129602	
40	عنابة	47.48	116745	90.35	105482	
41	سوق أهراس	37.83	120644	83.62	100885	
42	تيبازة	35.78	153974	62.03	95511	
43	ميلة	29.06	143939	79.1	113852	
44	عين الدفلى	34.4	163323	73.81	120551	
45	الشماعة	47.42	70738	72.39	51205	
46	عين تموشنت	45.35	134347	73.21	98349	
47	غرداية	44.75	95306	88.58	84426	
48	غليزان	41.84	173899	82.3	143116	
49	شمال فرنسا (باريس)	6.82	31603	87.18	27551	
50	جنوب فرنسا (مرسيليا)	12.44	37380	90.36	33775	
51	شمال وشرق إفريقيا وآسيا وأوقيانوسيا (تونس)	25.51	14878	83.45	12415	
52	أمريكا وبلدان أوروبا (والدنتون)	9.22	12299	84.8	10430	
78.37	المجموع	35.37	8225123		6446750	

بيانات الانتخابات

فئات	المرار	الخطف	الأصراط	أم البواهي	باتنة	بجاية	بسنجة	بشار	البلدية	البلدية	البلدية	البلدية	البلدية	فئة	المجموع
حزب التحرير الوطني															
حركة الانفتاح			1,0916				4,5561	7,8991							0,9076 1884
حزب التجديد والتنمية															
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والشمس															
التحالف الوطني الجمهوري	1,2766	0,8432	2,3545		1,8406	3,249		1,6035	1,8173	5,987	2,5976	2,5992	2,5992	3,694	1,8189
التجمع الوطني الديمقراطي	15,0638	39,669	24,994	19,3882	31,179	7,1458	16,5117	14,0907	10,1803	23,6987	18,0767	26,666	39,666	39,666	19,4949
الحركة الوطنية للأمل															
حركة الإصلاح الوطني	0,8957	0,729	0,8854	2,1594			0,6117	2,9391	0,9038					0,6331	997
الجبهة الوطنية الجزائرية	2,4578	1,7032	1,5093		2,4187	2,1325	1,3864	4,7048	5,053					4,7967	2,1827
حزب العربية والعدالة							2,8483								7,8705
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية								6,2372							1,0643
جبهة المستقبل	11,1664	7,921	6,7921	2,308	9,0248	5,9058	8,3326	4,2238	1,1829					5,8999	2,0134
جبهة الجزائر الجديدة		2,1227	6,8948		0,476						2,494				
حزب الكرامة	10,1917						5,7278							4,7597	5,6187
الجبهة الوطنية للحرية														2,4183	3,4176
الحركة الشعبية الجزائرية	0,8688	1081,4	6,9036		2,7638	4,254	1,206	7,8895	1,7928	4,5001	10,1386	5,0404	7942	2428	1,1955
حزب القدر الجديد	3,9561	6198	3,9568	4,4774					1,7629						1,3417
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية		1,7588		1,3703	0,7822		3,9569								

البيانات الإحصائية

الترتيب	الاسم	أفراد	العضوية	الأعضاء	أمم التوراتي	بالتفصيل	بمجموع	بمجموع	بمجموع	بمجموع	بمجموع	بمجموع	بمجموع	بمجموع
	حركة المواطنين الأحرار													
2,4053 4885	حزب الشباب	1,0507 1090												
	حزب العدل والبيان	0,7772 806			5,8658 5940									
2,1202 4306	جبهة الحكم الراشد	0,5997 622					4,0915 3448							
	العرب الجزائري الأخصر للتنمية			1,0000 1116								1,5647 2451		
	الجبهة الديمقراطية العرة											0,4929 14870		
	جبهة الشمال الوطني		4,5092 3168										1,5449 2070	
	الاتحاد للتجمع الوطني											1,0278 1610		
	جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة													
7,1312 14482	تجمع أمل الجزائر	5,707 8987	6,6428 4667	2,7568 3074	2,2685 4216	7,9391 4357	2,2689 3422	1,267 1152	2,8745 7247		4,1824 4686	3,4365 5383	7,0715 7334	
	الجبهة الوطنية للأمانة والعريضة													
	الوسطى السياسي				1,0362 1925				2,4751 6240					
	حزب الوحدة الوطنية والتنمية			2,12 2364										
	حزب الخط الأصيل		2,3372 1642	1,2161 1156			1,1017 1765		0,9916 2500	1,4075 1402				
0,9178 1864	الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	4,7398 7464	0,743 522	1,399 1560	2,5225 4888	4,1254 2264	6,0692 9723		2,4001 6051	6,5603 6535	5,174 5797	2,9787 4666	5,6782 5889	
2,5515 5182	تحالف تكامل الطنج				1,1008 2045				2,054 1731			1,3176 2064		
7,1179 14436	تحالف حركة مجتمع السلم	6,9897 11007	3,8047 2673	4,3378 8477	5,0266 9338	11,3338 6220	5,3557 8580	2,9998 2528	3,5258 8889	7,6708 7641	6,2236 6973	8,5577 13425	6,303 6537	

البيانات رقم - 1

القوائم	تقديرات	تقديري وزي	الجزائري	الجمالية	جوجل	مستفيد	مستفيدة	مستفيدة	مستفيدة	مستفيدة بالعموم	مستفيدة	مستفيدة	مستفيدة	مستفيدة
حزب جبهة التحرير الوطني	29,2775 52907	11,7744 11897	21,8259 62466	16,6029 25291	11,4029 11347	20,1289 41996	19,4335 14860	21,889 26599	37,8288 49528	34,183 26294	15,0862 17380	16,7911 17356	23,1914 41296	
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية		18,6043 18798	6,3784 18235			2,0255 4226								
الحزب الوطني للتقدم والتنمية														
حزب التجديد الجزائري				2,4402 3744								1,711 3054		
جبهة القوى الاشتراكية		21,2169 21458	6,3679 18225	2,3074 2651	4,8048 4780	2,2173 4626	3,1151 2382	2,3773 3975	1,2856 1851	8,1508 8678	2,5008 2881	4,4332 4603	0,5866 1047	
حزب العمال الاشتراكي														
حزب العمال	1,6745 3026	5,3335 5389	11,8819 34006	1,4484 2215	2,4265 2414	4,2088 8781	1,7636 1347	5,9473 9944	4,6778 6735	3,6969 3696	2,8193 3248	7,2469 7594	1,2235 2184	
حركة الشعبية والديمقراطية					2,707 2693									
حركة الوفاق الوطني		0,7363 744										6,8931 7125	1,223 1489	
التجمع الجزائري	2,0258 2636													
التجمع الوطني الجمهوري		2,1872 2210		5,6235 8600							2,7542 3173			
مهد 54				1,5118 2312			3,9046 3001	3,1540 5274	2,1906 3154					
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الرخام														
الاتحاد الوطني من أجل التنمية	1,2675 2441													
منبر جزائر النقد									3,945 5184	2,8318 2015				
الحركة الوطنية للعمال الجزائريين												5,2281 3404		
الجبهة الجزائرية للتنمية والعدالة														

البيانات - (مستمر)

القائمة	الجمهورية	القطرية	الغالبية	الغالبية	الغالبية	الغالبية	الغالبية	الغالبية	الغالبية	الغالبية	الغالبية	الغالبية	الغالبية	الغالبية
حزب النور الوطني	3,4143 6091											1,4232 1408		
حركة الانفتاح	2,0421 3645			1,5683 2258				1,6225 3385					2,2423 4652	
حزب التقدم والتنمية				3,2263 5077						3,2055 3189				
الحركة الوطنية من أجل الديمقراطية والنمو														
التحالف الوطني الجمهوري	1,2059 2331	8,5542 8942			2,3522 3933	5,7172 4387	5,3366 11134		2,4181 3698				1,6906 3055	
التجمع الوطني الديمقراطي	10,3397 18456	9,2227 9533	17,6546 20329	13,6294 14511	14,6787 21134	27,2908 45631	10,7263 8202	11,8576 24739	13,8264 13765	22,5487 34484	11,2131 32992	12,9898 13125	12,0526 21782	
الحركة الوطنية للأمل			1,0234 1179											
حركة الإصلاح الوطني	2,4073 4297	6,2883 6505	3,8821 4530			1,5209 2543		3,5171 7338	1,6445 1636	1,4516 2220	1,2949 3706		2,2885 4121	
الجبهة الوطنية الجزائرية	2,716 4848		2,6179 3016		3,8249 5807	3,0197 5049		3,8824 8100	4,1444 4123	3,3041 5053	3,9081 11185		3,629 6528	
حزب الحرية والعدالة		5,7148 3907	5,7602 6636		3,1498 4525		1,5138 1156	4,2447 8856		2,7529 4210	2,1628 6190			
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية				3,42 4924			8,2632 6317						3,8888 7613	
جبهة المستقبل	3,3704 6036	3,3561 3569	4,0988 4722		2,4379 3510	5,0047 8368	4,9447 3781	3,091 6449	2,331 2319	4,8492 7416	4,3138 12346		7,6698 13860	
جبهة الجزائر الجديدة						1,8002 3010			2,8819 2867		1,8026 5245		3,3031 5949	
حزب الكرامة	3,8186 6836				2,4886 3583	1,0502 1756							3,9035 7054	
الجبهة الوطنية للموريتانيين	0,7205 1286				1,4989 2158								1,6983 3069	
الحركة الشعبية الجزائرية	2,4807 4428	2,943 3042	6,2367 7185	6,5334 6866	1,6475 2372	3,9005 5853	4,2529 3252	5,6515 11791	2,6517 2638	0,5198 795	3,1827 9109	4,488 4464	2,4979 4514	
حزب التقدم الجديد	0,5121 914				0,9647 1389	0,9432 1577	2,9543 2259	4,956 10240	4,3334 4311	3,1792 4862	1,7715 5081		1,7586 3178	
الاتحاد القوي الديمقراطي والاجتماعي					1,2953 1865				6,8383 6804					

البيانات رقم 5 (تابع)

الوطني	تونس	تونس	الطارق	بومرداس	تونس	الجزيرة	الجزيرة	وهران	ورقلة	مستقر	السياسة	مستقل	الوطني
40,7423 64467	52,9306 56676	20,6774 6575	19,4882 20861	12,2077 11823	11,6985 16805	20,4369 5173	17,3423 13261	55,8636 198712	9,3195 9496	30,3403 62457	18,9044 44409	32,4909 51461	حزب جبهة التحرير الوطني
				2,7678 2676									التجمع من أجل التقدم والديمقراطية
						2,161 547			8,6903 8863				الحزب الوطني للتقدم والتنمية
	2,1312 2282	13,5023 4303						0,8591 3056				0,901 1427	حزب التجديد الجزائري
3,6496 4730	1,6381 1754	4,3978 1462	4,4253 4337	5,6162 5430	0,9123 1312			0,9558 3400			0,7249 1701		جبهة القوى الاشتراكية
													حزب العمال الاشتراكي
0,9059 1174		3,2225 1025	4,3066 4610	1,6797 1624	1,308 1879	7,6762 1943		2,3854 8485	0,9215 939	8,6956 18187	1,4979 3515	3,398 5382	حزب العمال
								1,6488 5865					حركة الشعبية والديمقراطية
2,1234 2782			3,4322 3674						3,0561 3114				حركة الوفاق الوطني
			0,8165 874			1,2326 312							التجمع الجزائري
1,4143 1833								1,465 5211					التجمع الوطني الجمهوري
						3,7334 945							عهد 54
													الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوفاق
				8,5153 8233							1,6742 3825		الاتحاد الوطني من أجل التنمية
				2,0417 1974								3,148 4986	منبر جزائر الغد
										3,4071 7126			الحركة الوطنية للمصالحة الجزائرية
					1,9046 2736								الجبهة الجزائرية للتنمية والعدالة والعدالة

الرمز	تيمميتها	تدفق	الطارف	بومرداس	بوعمران	البيوي	البيوي	وهران	ورقلة	مصنكر	السيبة	مستقل	قوائم
								1,014 3607					حزب النضر الوطني
						2,665 680			4,964 5058			2,141 3081	حركة الانفتاح
													حزب الشجيد والشعبية
													الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنصر
1,5779 2645		3,865 1229	1,0077 1160	5,3855 5207			2,4298 1858	2,4565 8738	2,0855 2125	1,1408 2386	1,6347 3036	3,0943 4901	التحالف الوطني الجمهوري
5,1419 6664	20,0857 21,507	9,5983 3033	23,3038 25031	12,247 11841	19,8843 20,564	11,4057 2887	16,4845 12605	9,8659 2,5994	7,552 7695	12,1611 25435	19,3302 45103	12,5226 19804	التجمع الوطني الديمقراطي
									3,1857 3246				الحركة الوطنية للأمل
0,9413 1220					1,8663 2681		1,0475 801		2,4624 3538	0,8482 1774	1,7033 3997	1,2065 1811	حركة الإصلاح الوطني
			1,7077 1828	2,5454 2461	1,1843 1701			2,8386 10097	2,4477 3513	2,4036 7286	1,9496 4554	1,5121 2185	الجبهة الوطنية الجزائرية
0,6798 881			3,2889 3521	5,1549 4984	1,8895 2427				1,0894 1110	1,7055 3567	0,8966 2104		حزب العروة والعدالة
0,4468 579								2,7149 9657	2,7264 2778	2,9467 6163		2,1219 3364	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية
0,8719 1130	2,2816 2443		3,6714 3893	4,5048 4355	8,089 11620	10,7854 2730	4,5785 3501	1,8266 6533	2,3809 2426	2,5943 5426	2,7064 6351	2,2486 3583	جبهة المستقبل
1,6744 2170			2,2589 2418		2,2687 3259		1,1129 851		2,218 2268				جبهة الجزائر الجديدة
					0,9746 1400		0,8252 631		4,8943 4987		1,177 2762		حزب الكرامة
2,1203 2748						13,4521 3405		2,0584 7322					الجبهة الوطنية للعربيات
	8,2138 8795	4,0128 1276	1,6488 1766	6,5853 6367	0,5472 786	6,329 1602	3,7873 2896	1,5476 5565		14,2729 30661	1,2829 3009	6,2682 10126	الحركة الشعبية الجزائرية
							1,6831 1287	0,9043 3236	5,7138 9022		2,5411 5963	2,5284 3992	حزب القدر الجديد
								1,786 6353			1,2183 2859		اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية

البيانات حسب المنطقة

المرامي	تخصصية	شؤون	الطوارئ	بومرسان	توزيع بومرسان	البيروني	البيشمير	دهقان	ورقانة	مفسكر	السيلة	مستقلات	قوائم
													حركة المواطنين الأحرار
				4,788 4610							3,649 8303	4,138 6554	حزب الشباب
				5,298 5215					1,974 1536				حزب العدل والبيان
											1,712 4041		جبهة الحكم الراشد
									3,329 3300		2,254 5290		العزب الجزائري الأغنى للتنمية
										3,275 6851		4,403 7009	الجبهة الديمقراطية العرة
					7,147 10268						2,169 5085		جبهة النضال الوطني
1,295 1679											5,084 11929		الاتحاد للتجمع الوطني
			4,156 4443		1,767 2265								جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة
1,795 2327	6,461 8919	7,73 2438	3,284 3520	2,870 2778	2,852 4098	3,879 1889	4,271 3168	2,488 8843	2,050 2089	3,153 6595	4,275 10032	6,813 10792	تجمع أمل الجزائر
													الجبهة الوطنية للأمن والحرية
			873 774				1,964 1502					2,148 3403	الوسط السياسي
							2,347 1795		3,632 3702				عزب الوحدة الوطنية والتنمية
			4,637 4928										حزب الخط الأصفر
2,163 2894	1,076 1111	9,384 2984	9,821 10514	3,672 3516	1,638 2390		7,059 5938	1,654 5992	2,207 2273	1,543 3232	4,325 10151	2,048 3234	الاتحاد من أجل التقدم والعدالة والبناء
7,049 9129	1,104 1189		9,950 1017		2,231 3205	3,814 1978		1,666 5857	1,516 1581	1,596 3220		1,132 1785	تحالف تكاتف الفتح
16,411 21270	2,348 2500	15,480 4916	3,054 3237	6,729 6500	2,435 3488	4,427 1121	8,771 6707	4,018 14266	5,711 5820	8,790 18385	7,748 18183	3,765 5964	تحالف حركة مجتمع السلم

الخطوة 4	الخطوة 3	الخطوة 2	الخطوة 1	غليونان	قروانية	صين تمونست	الندامة	صين الدفلى	سبلة	التهيلان 2	صفاق المراس	خطمالة	فرانم
21,1401 2207	21,9331 2723	21,4034 7229	23,2079 6394	34,4755 49340	13,9767 11800	22,5168 22145	30,1806 15454	21,9559 26468	13,2864 15120	20,1349 19233	19,771 19946	16,1249 17011	حزب جبهة التحرير الوطني
		4,604 1335	4,7875 1319							2,4328 2314			التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
								2,4147 2911	0,8046 906		2,7239 2748		الحزب الوطني للتضامن والتنمية
													حزب الشبيبة الجزائري
11,582 1308		3,9734 1342	5,9236 1632				2,4627 1261	2,1485 2490	1,9394 2208			3,319 3501	جبهة القوى الاشتراكية
													حزب العمال الاشتراكي
				2,8047 4014		3,1387 3077			3,5643 4028	5,0853 4857	2,7774 2802		حزب العمال
													حركة الشبيبة والديمقراطية
			1,7531 483	6,5681 9400									حركة الوفاق الوطني
							1,8201 932						التجمع الجزائري
				3,3979 4863	1,3041 1101		3,7047 1897						التجمع الوطني الجمهوري
									6,3161 7191	8,1258 7761	4,3307 4369		عهد 54
										3,3242 3175	1,0329 1042		الهيئة الوطنية للأحرار من أجل الرخام
													الاتحاد الوطني من أجل التنمية
													منبر جوائز النقد
								1,5255 1839					الحركة الوطنية للعمال الجزائريين
													الجبهة الجزائرية للتنمية والعدالة

القطاع 4	القطاع 3	القطاع 2	القطاع 1	غليون	قرداية	عين الصوفا	الخدمة	عين الدفلى	ميلة	توبقال	صفاقس	غضلفة	قوائم
													حزب الشعب الوطني
			1,2485 895										حركة الانفتاح
		1,8801 615											حزب التقدم والتنمية
		6,5235 2204											الحركة الوطنية من أجل الديمقراطية والشعر
11,7546 1226		4,8856 1667	1,8182 524	3,0318 4039	2,2067 1863		3,6325 1860		3,6574 4164		1,8417 1858		التحالف الوطني الجمهوري
8,7632 914	13,7698 4183	11,9763 4046	9,702 2473	10,0853 14448	2,9975 2183	10,9233 10740	8,3019 4251	10,366 13424	29,1038 33333	16,017 15298	16,1689 16312	10,3383 10905	التجمع الوطني الديمقراطي
													الحركة الوطنية للأمل
				1,7007 2404			1,658 849	3,3372 4023	1,2938 1473	4,2048 4016	0,8376 845		حركة الإصلاح الوطني
			2,1778 600	4,9137 7038	2,9316 2475	4,0782 4003		4,4371 5049		2,886 2680		3,6484 3840	الجبهة الوطنية الجزائرية
						4,2003 4331					3,2522 3281	5,6203 5639	حزب الحرية والعدالة
7,7661 810		5,1784 1749	6,5116 1794			6,4042 6238				2,7322 2600	3,9748 4010		الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية
10,2397 1068	7,6198 946	18,0903 6110	2,8486 784	8,1263 11620	4,4062 3720	2,7636 2716		7,1472 8636	3,4791 3963	3,6121 3480	6,0217 6075	5,4284 5726	جبهة المستقبل
		6,7358 2275				4,3539 4282							جبهة الجزائر الجديدة
3,4324 358							2,4255 1242	3,0709 3782		3,185 3042	3,4306 3461	5,582 5888	حزب الكرامة
			2,0471 564								2,7705 2795		الجبهة الوطنية للحرية
	3,4958 434	4,2013 1419	8,624 2376	9,217 13191	4,5199 3816	3,6452 3585	2,8669 1468	3,5653 4298	2,8142 3204	3,586 3425		7,3424 7766	الحركة الشعبية الجزائرية
4,4008 459								2,6155 3153	2,2055 2511	2,4008 2283			حزب القمر الجديد
			1,6634 458							2,7312 2599			اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية

٢٠١٤ - ٢٠١٥

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	غليونان	قرواية	عين سمراكت	المنطقة	عين الدطن	سوية	تجهيزات	صندوق التراس	مختلفة	تواريخ
									12,2713 14005				حركة المواطنين الأحرار
1,803 405									5,6872 6475		1,7307 1746		حزب الشباب
													حزب العدل والبيان
			2,9037 800			1,5933 1567							جبهة الحكم الراشد
	7,2735 908												الحزب الجزائري الأخضر للتنمية
													الجمعية الديمقراطية الحرة
											3,4455 3476		جبهة التضامن الوطني
						2,3996 2360							الاتحاد للتجمع الوطني
		3,2894 1111	2,773 764				2,6247 1344					5,4711 5731	جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة
3,7967 396	3,5480 443	4,9504 1672	5,8328 1007	3,7697 5395	1,4462 1221	7,5124 7408	6,5404 3349	5,688 6857	1,6416 1869	1,9621 1874	1,5989 1613	1,4164 1494	تجمع أمل الجزائر
													الجمعية الوطنية للأصالة والعريون
													الوسط السياسي
											0,9367 945		حزب الوحدة الوطنية والتنمية
											1,1915 1202	2,7588 2910	حزب الخط الأصيل
6,4717 675		2,2531 761	2,9037 800	2,9035 4158	1,6227 1370	3,1398 3088	1,8182 931	4,0058 4829	4,1457 4720	1,8469 1764	2,4156 2407	4,3695 4609	الاتحاد من أجل التضامن والعدالة والبناء
				1,4764 2113		3,4047 3378	3,0231 1548	2,1651 2630	0,7764 884			1,1538 1217	تحالف تكافل الفتح
6,7468 704	5,1309 637		5,0764 1619	7,5135 10753	7,7772 6564	11,0515 10871	9,6807 4657	4,895 5901	6,9213 7880	6,6108 6214	4,0393 4075	4,0756 4099	تحالف حركة مجتمع السلم

الملحق رقم 07: نتائج الانتخابات التشريعية 2021

عدد الأصوات المسجلة	عدد المقاعد	الحزب السياسي
287 828	98	حزب جبهة التحرير الوطني
208 471	65	حركة مجتمع السلم
198 758	58	التجمع الوطني الديمقراطي
153 987	48	جبهة المستقبل
106 208	39	حركة البناء الوطني
5 735	4	المستقلة - غليزان
13 103	3	صوت الشعب
10 929	3	أبناء الشعب - تيارت
9 420	3	المسييل - وهران
7 325	3	البركة - برج بوعريبيج
6 769	3	المشعل - البليدة
6 140	3	نداء الوطن - سيدي بلعباس
413	3	القائمة الحرة : الأمل والمستقبل - بجاية
10 618	2	حزب الحرية والعدالة
9 791	2	التامسيل - باتنة
8 552	2	طينة - باتنة
7 667	2	جبهة العدالة والتنمية
7 433	2	حزب الفجر الجديد
7 400	2	المؤمن المتين - تلمسان
6 012	2	صوت الشعب الحر - بومرداس
5 999	2	سهل الشلف - الشلف
5 407	2	القائمة الحرة صدى الأحرار - البليدة
5 231	2	المؤمن المتين - تيبازة
4 258	2	الوفاء بالعهد - بومرداس
3 724	2	جبهة الحكم الراشد
3 695	2	وحدة الشباب - تيبازة
3 265	2	الكفاءة والتجديد - سعيدة
881	2	الأخوة - تيزي وزو
668	2	نداء الشعب "ثيفري بقلوة" - تيزي وزو
18 661	1	الالتزام - غنشلة
12 068	1	التغيير - غنشلة

عدد الاصدارات المستعمل على يد	عدد الاصدارات المستعمل على يد	الخلاص المختارة
1	8 129	الوحدة والتغيير - الوائدي
1	7 916	جبهة الجزائر الجديدة
1	6 179	الضمان - الأعراف
1	6 024	العقل والالتزام - أولاد جلال
1	5 942	حزب الكرامة
1	5 735	الإشراق - غرداية
1	5 260	الوحدة والتداول - فرداية
1	5 179	إلتزام - واجب - وفاء - الطارف
1	4 910	التغيير - برج باجي مختار
1	4 781	الالتزام - جيجل
1	4 429	المؤمن المتين - جيجل
1	4 207	البدليل الحر - الوائدي
1	4 152	التحدي الجديد - عين النطلي
1	4 077	الوفاء والتقدم - جيجل
1	4 007	طافسون - سوق أهراس
1	3 689	ق ح نخب الجزائر - قسنطينة
1	3 655	المؤمن المتين - عين النطلي
1	3 611	تحدي وعمل - المغير
1	3 576	جيل جديد
1	3 217	ق ح ملتقى الوطن - قسنطينة
1	3 119	ق ح البصائر - قسنطينة
1	3 112	ق ح المصادقية - قسنطينة
1	3 004	حركة الأمل لعد أفضل - عين النطلي
1	2 916	الإخلاص - عين النطلي
1	2 799	أبناء تيممبوليت - تيممبوليت
1	2 794	معا نيني الجزائر - إيليزي
1	2 764	قورارة الجديدة - تيممبوليت
1	2 189	الفتح - المنيع
1	2 167	الوحدة والتغيير - تندوف
1	2 029	البشائر - بشار
1	2 022	الغيث القادم - المنيع

عدد الأصوات المستلم عليها	عدد المقاعد التي حصل عليها الشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين عاماً	الترتيب النسبي
1 883	1	أحرار التضامن - جانت
1 691	1	تجمع المحسنين المتينين - جانت
1 276	1	الغد المشرق - المنبعا
1 218	1	الأمل - بتي عباس
1 207	1	الجبهة الوطنية الجزائرية
1 207	1	الأمل - جانت
684	1	صوت الجالية - أمريكا بالي أوروبا والسنطن
257	1	المحسنين المتينين - تيزي وزو
141	1	صوت أحرار الصومال - بجاية

ملاحظة : عدد المقاعد التي حصل عليها الشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، والمرأة، ونحو المستوى الجامعي، ونسبة تمثيلهم في المجلس الشعبي الوطني، هي كالتالي :

- عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل الشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة : 134 .

- نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني : 32,92% .

- عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل المرأة : 33 .

- نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني : 8,10% .

- عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل ذوي المستوى الجامعي : 276 .

- نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني : 67,81% .

المرجع : تلمع بهذا الإعلان الجدول الآتي :

1- قائمة المترشحين المنتخبين للمجلس الشعبي الوطني (ملحق رقم 1).

2- نتائج الاقتراع حسب الفئات الانتخابية (ملحق رقم 2).

3- توزيع المقاعد حسب تمثيل الشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة والمرأة وذوي المستوى الجامعي (ملحق رقم 3).

ملاحظة : يتكلم هذا الإعلان لرئيس المجلس الشعبي الوطني والرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.



قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين والتنظيمات.

1-التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر، 2020 يتعلق، الجريدة الرسمية، عدد، 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر. 2020.

2-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أبرمت 1979 ودخلت حيز النفاذ في جانفي 1981 - اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي اقترتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 مارس 1953

3-قانون عضوي رقم 06-23 مؤرخ في 18 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

4-القانون العضوي 02-12-2 المؤرخ 18 صفر 1433هـ، الموافق 12 يناير 2012م، يحدد حالات التنافي مع البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول بتاريخ 14 يناير. 2012.

5-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006

6- القانون رقم 12-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

7-القانون رقم 173 لسنة 2005 والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

8-القانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

9-الأمر رقم 05/01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70/86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

10-الأمر 03-08 مؤرخ في 31 جانفي 2008 يعدل القانون 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 المتعلق بعضو البرلمان، ج رقم 49 مؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

11-الأمر رقم 97/04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالملكات، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة في 12 يناير 1997.

12-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، رقم، 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006.

13-الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

14-مرسوم رئاسي رقم 304-21 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية.

15-المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1996، ج.ر.ع. 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

16-المرسوم التنفيذي رقم 2000/375 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97/423 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة

المنتخبين وسيره، الجريدة الرسمية رقم 70 لعام: 2000

ثانياً: الكتب.

17- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 .

18- إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، كوم للدراسات للنشر والتوزيع، مصر.

19-الاتحاد البرلماني الدولي ، النظم الانتخابية – دراسة مقارنة على الصعيد العالمي ، جنيف . 1993 .

20-أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط1، 1999 .

21-أحمد منسي ، الدعاية الانتخابية ، الفصل الرابع ، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة 2005 ، تحرير د: عمرو هشام ربيع ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة، 2005.

22-أميرة المعراجي ، تمثيل المرأة في المجالس النيابية ، دراسة نظرية مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2010 .

23-أوصديق فوزي الوافي شرح القانون الدستوري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .1990 .

24-بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012 .

25- ثامر كامل، الدولة في الوطن العربي على أبواب الالفية الثالثة ، ط1، بغداد ، بيت الحكمة، 2001 .

26- ثروت البدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 .

27-ثروت بدوي، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989 .

28-ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، ط1، 1997.

29-جاي س جودوين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة: أحمد منيب، مراجعة: فائزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000.

30-جاي س، جودوين . جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة: أحمد منيب، مراجعة: فائزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2002 .

31-جورج شفيق ساري، تأملات وإجتهادات في عملية الاقتراع وضمائمها، تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

32-حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003 .

33-خليل محسن، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م، ص369.

34-داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

35-داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

36-داود مراد، المشاركة السياسية وتأثيرها والسياسة الخارجية الأمريكية، منشورات ماركيت، سليمانية، 2013.

37-رفعت محمد عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

38-رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

39-زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية ، مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية ، القبة القديمة ، الجزائر ، 2004 .

40-سارة بن فيسة، د: علاء عرفات، الانتخابات وزبانية السياسة في مصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ، 2005.

41-سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1994.

42-سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، الجزء الثالث: المؤسسات السياسية طرق ممارسة السلطة، الدار الجزائرية، الجزائر، 2021 .

43-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر. 2015

44-صاموئيل هنتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو عبود -بيروت: الفكر الغربي الحديث، دار الساقى، ط.1، 1993.

45-صلاح الدين فوزي، دراسة تحليلية مقارنة لبرلمانات العالم، ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

46-عبد الاله شطي، وظيفة العملية الانتخابية والمسألة الديمقراطية في المغرب، مركز الجزيرة للدراسات، نوفمبر. 2022

47-عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

48-عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1990 .

49-عبد الاله شحاته الشقاني ،مبدأ الأشراف القضائي على الاقتراع العام ،الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2005 .

- 50- عبد الله بوقفة ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، المنظمة الانتخابية ، دراسة مقارنة ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013.
- 51- عبد المنجي رجب، المثل الديمقراطية والنظام الانتخابي في مصر ، ط1 ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، القاهرة، 1952 .
- 52- عثمان الزياني، السلوك والاداء الانتخابي ، دار الافاق لنشر والتوزيع، الرباط المغرب ، 2011 .
- 53- عدنان محسن ظاهر محقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية، دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية، منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2007.
- 54- علاء شلبي، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، سنة 2014.
- 55- على الصاوي، ديمقراطية الانتخابات إدارة أم إرادة ضمن كتاب "الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي"، المنظمة العربية لحقوق الانسان، سنة 2014.
- 56- عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية ، دار الثقافة الجامعية ، جامعة عين شمس ، 1988.
- 57- العيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، الجزائر، 2017.
- 58- غسان سلامة، ديمقراطية من دون ديمقراطيين: سياسات الانفتاح في العالم العربي-الإسلامي : بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المعهد الإيطالي "فونداسيوني إيني أنريكو ماتيني، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، سنة 2000.
- 59- فتحي فكري، جواز الجمع بين العضوية البرلمانية والوظائف والانشطة الاخرى ، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .

60-فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المسؤولية والجزاء ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، 2002.

61-فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج 3، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، .

62-ماجد الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 4، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 2000 .

63-ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003 .

64-ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1983.

65-محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1991 .

66-محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2015 .

67-محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ، دراسة تقسيمية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب ، دار النهضة العربية ، 1998 .

68-داود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

69-محمد منار الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغيير في السمات، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ط 1 ، 2011.

70-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986.

71-مصطفى أبو زيد فهي،القانون الدستوري، والنظم السياسية ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ،1999،ص527.

72-مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، بحث تحليلي مقارنة لنظام الانتخاب العام في مصر ودور كل من الناخب والمرشح في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو 1984، مكتبة سعيد رأفت ، جامعة عين شمس، 1984 .

73-موريس دفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد وعبد الحسن سعد، دار النهار للنشر ، بيروت، لبنان، سنة 1983.

74-يسرى العزباوي ، كوتة المرأة فب انتخابات 2010، كتاب جماعي ، انتخابات مجلس الشعب 2010، مركز الاهرام للدراسات السياسية ، القاهرة .

ثالثا: الأطاريح والرسائل الجامعية.

75-أميمة بومحداف، النظام القانوني لمجلس الأمة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2022.

76- الأمين شريط ، " خصائص التطور الدستوري في الجزائر "، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة، مارس، 1991 .

77-بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2019/2020 .

78-الحسن الجماعي، الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا، رسالة دكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس ، الرباط، المملكة المغربية ، 2000\2001 .

- 79-حسن عبد المنعم خيرى البدر اوى ، الأآزاب السىاسىة و الحرىات العامة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرىة، 1992 .
- 80-شحاته أبوزىد شحاته دىاب ، مبدأ المساواة فى الدساتىر العربىة ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عىن شمس ، 2001 .
- 81-شرف صورىة، أنماط التراجع عن الدىمقراطىة، رسالة دكتوراه جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السىاسىة ، السنة الجامعىة 2020/2019 .
- 82-عامر عىاش عبد الجبورى، الحصانة البرلمانىة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، سنة 1995.
- 83-عبد العالى حفظ الله الوظىفة التشرىعىة لمجلس الأمة الجزائرى، أطروحة مقدمة لنىل شهادة دكتوراه، جامعة محمد بوضىاف –المسىلة-.
- 84-عفىفى كمال عفىفى ، الانتخابات النىابىة وضماناتها الدستورىة والقانونىة ،رسالة دكتوراه ،جامعة الإسكندرىة، 2000 .
- 85-عقىلة خرباشى، مركز مجلس الأمة فى النظام الدستورى الجزائرى، رسالة أطروحة، كلية الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2009.
- 86-كارون محمد أرزقى، عدم جدوى مجلس الأمة فى النظام السىاسى الجزائرى، أطروحة لنىل شهادة دكتوراه الطور الثالث فى القانون تخصص: القانون العام الداخلى، جامعة مولود معمرى . تىزى وزو، 2023.
- 87-كىم سمىر، دور حوكمة إدارة العملىة الانتخابىة فى تفعىل المشاركة الانتخابىة: حالة الجزائر، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة باتنة-01- ، 2016-2015 .
- 88-لىلى دراغله، اثر نظام التمثىل التناسبى على عمل البرلمان، أطروحة دكتوراه جامعة باتنة-1- السنة 2021-2020.

- 89-مصطفى الخصاونة، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان ،الأردن،2009،.
- 90-ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 .
- 91-نوال الصلح مكانة عضوا البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة لكل من الجزائر وتونس ومصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016.
- 92-ابراهيم كامل الشوابكة الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات القانونية ، الجامعة الأردنية، الأردن، 1997 .
- 93-بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر ، ماجستير في السياسة المقارنة، جامعة سعيدة، 2013.
- 94-حسين بولطين ، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه ، مذكرة ماجستير، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسنطينة، الجزائر2014.
- 95- دشيثة عثمان ، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص28.
- 96-ساعد حجوج ، دور الإدارة في العملية الانتخابية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2002 .
- 97-عمار صالح جبار، النظام الانتخابي في العراق 2005-2018 دراسة تقييمية رسالة الماجستير كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد، المقدمة على الرابط
- 98-لرقم رشيد، النظم الإنتخابية وأثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر، شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2005 .

99-محمد طيب دهبي ، تمثيل المرأة في البرلمان دراسة قانونية لنظام الكوتا ، رسالة ماجستير، جامعة الجامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

100-محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني -دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015.

101- الميلود بومامي، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2015/2014 .

102-نوال لصلح ضمانات استقلال البرلمان في الجزائر طبقا للدستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون المذكرة الجامعي سوق أهراس، 2007.

رابعاً: المقالات والمجلات العلمية.

103-أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2020.

104-أحمد بنيبي، اثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 07، العدد 01، نوفمبر 2012.

105-أحمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة، دفاتر السياسة والقانون العدد الثامن، جانفي 2013 .

106-بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 13 ، سنة 2015.

- 107- بكر القباني ، التكيف القانوني لحق الانتخاب ، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 33 ، ديسمبر 1963 .
- 108- بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية . المجلد 4، العدد 1، 2020.
- 109- بوزيد لزهاري، حالات التنافي في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، الجزائر 2013.
- 110- تلعيش خالد، هندسة النظام الانتخابي في الجزائر: مدخل لإدارة الأزمة وتجديد النظام السياسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019.
- 111- جبلي بن عومر، البرلمان في ظل التعديل الدستوري ل2020، مكانة جديدة للأغلبية وحقوق إضافية للمعارضة ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 08، العدد 2، جانفي 2023.
- 112- جعفري نعيمة، نعيمة جعفري، السلطة التشريعية في الجزائر وأسس إنشاء الغرفة الثانية للبرلمان، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 03، الجزائر.
- 113- حبوش وهيبية، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02.
- 114- حسيبة شرون الحصانة البرلمانية)، مجلة المفكر العدد 5 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر .
- 115- حناش يمينة، إصلاح النظام الإنتخابي في ظل التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية المجلد 1، العدد 0، سنة 2017.

116-خضر القرغولي و داسراء علاء، أثر النظام الانتخابي في تحقيق الاستقرار الحكومي دراسة حالة العراق بعد عام 2005 منشور في مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية، العدد 39 و40 لسنة 2015 .

117-رزيق نفيسة، الانتخابات التشريعية في الجزائر: قراءة في التدبير الانتخابي لمرحلة ما بعد السلطوية، دفاتر السياسة والقانون المجلد 13، العدد01، يناير 2021.

118-سويد ابتسام، أثر التنشئة السياسية على السلوك الانتخابي، مجلة العلوم الانسانية جامعة أم البواقي، المجلد04، العدد03، 2018.

119-شامي رابح، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد01، جوان 2021.

شليغم غنية، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي- حالة الجزائر – دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011.

120-صالح أبو بكر، تأثير الحصانة على نشاط النائب البرلماني الجزائري من واقع الممارسة، مجلة النائب الجزائري، المجلس الشعبي الوطني، العدد 2، سنة 2002.

121-ضريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها - مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، جانفي 2020.

122-عبد الجليل مفتاح كفيات معالجة حالات التنافي ومنازعاتها مجلة الوسيط، تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، الجزائر 2013 .

123-عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر، العدد 4 مارس 2008 .

124-عبد القادر دندن، من أجل انتخابات فعالة في وطننا العربي: جوهر العملية الانتخابية في الممارسة الديمقراطية، ص86

- 125-عثمان دشيثة، الحصانة البرلمانية مجلة النائب العدد 3، 2004 .
- 126-عمراني أحمد، عرايسية أحمد تقي الدين، حقوق و واجبات عضو البرلمان في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد 01، 2022.
- 127-عيدات عبد الغني، إنزارن عادل، تأثير الإصلاح السياسي على النظام الانتخابي في الجزائر: الانتخابات التشريعية 2021 نموذجا، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2022.
- 128-عيسى طيبي، النظام الانتخابي كعامل اضعاف لفعالية نظام الحكم في الجزائر، مجلة التراث، المجلد 02، العدد 03، نوفمبر 2012.
- 129-قدور ظريف أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، جوان 2020 .
- 130-ليلو راضي مازن، عبد الكريم الجبوري سُرى، إصلاح التشريعات الضامنة للإختيار الأمثل للنظام الإنتخابي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 02، نوفمبر 2020.
- 131- محمد الهاشمي، تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية"، مجلة وجهة نظر، الدار البيضاء، العدد 33-34، 2007.
- 132-محمد سالم، البشير يلس شاوش، أثر النظام الانتخابي على عمل البرلمان الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 03، العدد 02، جوان 2018.
- 133-محمد شقير، خصائص الحملات الانتخابية، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي عدد 16، سنة 1993.
- 134- محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية، دفاتر السياسة والقانون العدد 8، 2013.

135-مصطفى عبد المقصود سليم ،النظام المصري بين المشاركة السياسية والطعون الانتخابية ،
المجلة القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، العدد الثالث عشر، 2001 .

136-نجيب شكر ، الحصانة ضد الإجراءات الجنائية مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، العدد
الأول، السنة الخامسة.

137-النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد ،49، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2017.

138-نور الدين فعير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني،
العدد الأول، ، 2002.

139-وليد سليمان، فوزي تور الدين، المقاربة النظرية للحكومة الديمقراطية، المجلة الجزائرية
للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03 جويلية 2021.

140-وليد العقون (الحصانة البرلمانية)، مجلة النائب ، العدد 01 ، الجزائر، سنة 2004 .

خامسا: الأحكام والقرارات

141-قرار 02-2004 الصادر عن مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 14 سبتمبر 2004.

142-قرار 40-2007 الصادر عن مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 07 افريل 2007

143-قرار مكتب المجلس الشعبي الوطني 02-2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004.

144-قرار مكتب المجلس الشعبي الوطني 01-2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004.

145-قرار المجلس الدستوري قرار رقم 04\ق، م، د\ 12 المؤرخ في 24 ماي 2012 ، الجدول رقم

01ب، ومحضر تركيز النتائج الخاص بالدائرة الانتخابية تيارت الصادر بتاريخ 10 ماي 2012، عن
أعضاء اللجنة الانتخابية الولائية.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

146-Amler-Michal « les questions instruments du contrôle parlementaire »
Paris. 1964.

147-CHARLES DEBBASCH et AUTRES, Dr, const.et. inst. Poli.Paris.Economica 1983.

148-Charles debbash et Jean-claude Ricci,Contentieux administratif, 1999 ed 7,Dalloz.

149-Dimitri Georges,Le systeme politique français la 5eme génération,2eme ed Dalloz, 1979 .

150-Jean paul charany,le suffrage politique en France , paris 1965.

151-Jean Paul Jacque, Droit constitutionnel et institutions politiques ,4e édition ,DALLOZ ,paris, 2000.

-152Louis trotabas et Paul isoort ,manuel de droit public et administratif,2eme – ed-1982.

153-Marc Van der Hulst, Le Mandat Parlementaire, Union Interparlementaire, Genève, 2000.

154-Michel de Viiiers, Dictionnaire de Droit Constitutionnel, Dalloz, Paris, 1999.

155-Robert Putnam , Bowling Alone. The Collapse and Revival of American Community. New York 1999 P13

156-Svitlana Chernykh, Zachary Elkins, James Melton, Tom Ginsburg, Constitutions and Election Management , published within a book - Advancing Electoral Integrity- ,Oxford University Published: May 2014.

سابعاً: المواقع الإلكترونية.

157-<http://www.pogar.org>.

158-<http://digital.ahram.org.eg>

159-<https://www.aljazeera.net/blogs/2016/9/1>

160-<https://caus.org.lb>

161-<https://caus.org.lb/>

162-<https://studies.aljazeera.net/ar/article/5065#a1>

163-<https://www.aljazeera.net/blogs/2016/9/1>

164-<http://www.irifien24.com/?p=18346>

165-[https://www.siironline.org/alabwab/derasat\(01\)/011.htm](https://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/011.htm)

166-<https://copolicy.uobaghdad.edu.iq/?p=19867>.

167-<http://www.radiosawa.com/a/199282.html>

168-<https://studies.aljazeera.net/ar/article/5065#a1>

-169 <https://www.irz-dialogue-afroallemand.de/ar/2020-09-30-06-38-08/2020-09-30-06-39-06/stellung-staat-benheb>



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

.....	كلمة شكر.....
01.....	مقدمة.....
	الباب الأول: النظام الانتخابي وأثره على المجلس الشعبي الوطني
11.....	الفصل الأول: احكام انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني.....
12.....	المبحث الأول: الانتخاب وأهم القواعد الدستورية التي تحكمه.....
14.....	المطلب الأول : الطبيعة القانونية للانتخاب وأهميته.....
15.....	الفرع الأول :الانتخاب حق
15.....	الفرع الثاني :الانتخاب وظيفة:
16.....	الفرع الثالث الانتخاب حق ووظيفة :
16.....	الفرع الرابع الانتخاب سلطة قانونية:
17.....	المطلب الثاني : أهمية الانتخاب في النظام الديمقراطي.....
18.....	الفرع الأول: أهمية الانتخاب في النظام الانتخابي.....
19.....	الفرع الثاني: أهم المبادئ الدستورية الضابطة للانتخاب.....
24.....	المبحث الثاني : المراحل الممهدة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني.....
24.....	المطلب الأول : القوائم الانتخابية.....
25.....	الفرع الأول :مفهوم الجدول الانتخابي.....
27.....	الفرع الثاني : خصائص الجدول الانتخابي وأثر القيد به.....
28.....	الفرع الثالث: إعداد الجداول الانتخابية ومراجعتها.....
30.....	الفرع الرابع :منازعات القيد في الجدول الانتخابي.....
31.....	المطلب الثاني: الامتناع عن التصويت.....

- 32.....الفرع الاول : أسباب الامتناع عن التصويت ومقترحات للحد منه
- 34.....المطلب الثالث : الدعاية الانتخابية
- 35.....الفرع الأول: مفهوم الدعاية الانتخابية.
- 36.....الفرع الثاني : وسائل الدعاية الانتخابية.
- 39.....الفرع الثالث : التنظيم التشريعي للدعاية الانتخابية
- 41.....المطلب الرابع:النظم الرئيسة لتحديد النتائج الانتخابية.
- 42.....الفرع الأول: نظام الأغلبية.
- 43.....الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي.
- 43.....الفرع الثالث: النظام المختلط.
- 44.....الفصل الثاني: دور النظام الانتخابي في تشكيل وسير المجلس الشعبي الوطني.
- 46.....المبحث الاول: تأثير النظام الانتخابي للمجلس الشعبي الوطني في قوة بنية المجلس.
- 47.....المطلب الاول : النظام الانتخابي لتشكيل المجلس الشعبي الوطني الجزائري
- 48.....الفرع الأول: خصوصية النظام الانتخابي المتبع للانتخاب اغضاء المجلس الشعبي
- 52.....الفرع الثاني: نظام الحصص النسائية وتأثيره على بنية المجلس.
- الفرع الثالث :تحول النظام الانتخابي الجزائري من نظام القائمة المغلقة الى التصويت
- 57.....التفضيلي.
- 58.....الفرع الرابع : الغاية من اعتناق نظام الانتخابي معين.
- 62.....المطلب الثاني: أثر عتبة على تشكيل المجلس الشعبي الوطني.
- 62.....الفرع الأول: نتائج تطبيق عتبة التوزيع.
- 67.....الفرع الثاني: عتبة التوزيع المتغيرة الحل الامثل لعدالة النظام الانتخابي
- 68.....المطلب الثالث: تأثير النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية داخل المجلس.

- الفرع الأول : تأثير النظام الانتخابي على بنية الأحزاب ونسبة تمثيلها بالمجلس.....68
- الفرع الثاني: تأثير النظام الانتخابي على عدد الأحزاب داخل المجلس.....71
- المطلب الثالث: التأثير السياسي للنظام الانتخابي للمجلس الشعبي الوطني في ظل الأمر
01/21.....73
- الفرع الاول : الدور التمثيلي للنظام الانتخابي داخل المجلس الشعبي الوطني.....73
- الفرع الثاني : دور النظام الانتخابي التفضيلي في تحقيق الامن التنفيذي " استقرار
الحكومة".....75
- الفرع الثالث :التأثير الديمقراطي للنظام التمثيل النسبي وفقا للتصويت التفضيلي.....77
- المبحث الثاني: تأثير النظام الانتخابي على التوازن بين المجلس الشعبي والحكومة.....80
- المطلب الأول : تأثير اعتماد نظام القائمة النسبية المفتوحة على التوازن بين السلطات التعديل
الدستوري 2020.....81
- المطلب الثاني : محدودية نظام القائمة النسبية "تصويت تفضيلي دون مزج".....83
- المطلب الثالث : تأثير النظام الانتخابي على الدور الرقابي للمجلس الشعبي الوطني.....88
- الفرع الاول : تأثير النظام البرلماني في تفعيل الرقابة البرلمانية :.....89
- الفرع الثاني : نحو حوكمة النظام الانتخابي.....91

الباب الثاني: مجلس الأمة الجزائري

- 100.....الفصل الأول: الاحكام الخاصة بتكوين مجلس الأمة.....
- 101.....المبحث الأول: احكام انتخاب ثلثي الأعضاء مجلس الامة
- 101.....المطلب الأول: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة.....
- 101.....الفرع الأول: أن يكون المترشح عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.....
- الفرع الثاني: أن يكون سن المترشح لعضوية مجلس الأمة خمس و ثلاثين سنة
105.....كاملة.....
- 108.....المطلب الثاني: طبيعة النظام الانتخابي لثلثي أعضاء مجلس الأمة
- 108.....الفرع الأول : المرحلة الممهدة لسير عملية انتخاب أعضاء المجلس
- 111.....الفرع الثاني: مرحلة سير العملية الانتخابية.....
- المطلب الثالث : جريمة الرشوة الانتخابية كأثر لنظام غير المباشر لانتخاب الاعضاء
115.....
- 116.....الفرع الأول : أركان جريمة الرشوة الانتخابية
- 121.....الفرع الثاني :العقوبة.
- 123.....المبحث الثاني: الأعضاء المعينين.....
- 123.....المطلب الأول: تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الأمة.....
- 123.....الفرع الأول: حدود سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.....
- 126.....الفرع الثاني: الشروط العضو المعين بمجلس الامة الجزائري وأثرها عليه.....
- 130.....المطلب الثاني: التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة.....
- 131.....الفرع الأول: الآثار الايجابية لتجديد أعضاء الأمة.....
- 132.....الفرع الثاني: سلبيات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة.....

133.....	الفصل الثاني: أثر النظام الانتخابي في أداء أعضاء مجلس الأمة.
133.....	المبحث الأول: اكتساب صفة العضوية بمجلس الأمة
134.....	المطلب الأول: الجهة المختصة بإثبات العضوية واجراءاتها.
134.....	الفرع الأول: الجهة المختصة بإثبات العضوية.....
134.....	الفرع الثاني: إجراءات إثبات عضوية مجلس الأمة.....
136.....	المطلب الثاني : قانون حالة التنافي ودوره في رفع مكافئة المنتخب وأثره على أداء المجلس...
137.....	الفرع الأول : عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس والانشطة الأخرى.....
141.....	الفرع الثاني : تأثير المكافئة البرلمانية على أداء المنتخب.....
144.....	المبحث الثاني : تأثير طريقة اختيار أعضاء المجلس على التزامهم الوظيفية
144.....	المطلب الأول: تأثير الامتيازات على أداء أعضاء مجلس الأمة
145.....	الفرع الأول: أثر الحصانة البرلمانية على أداء الأعضاء.....
154.....	الفرع الثاني: تفشي ظاهرة الغياب.....
165.....	الفرع الثالث: محدودية العمل التشريعي والرقابي للمجلس
167.....	المطلب الثاني: إسقاط العضوية البرلمانية وتأثيرها على أداء الأعضاء.....
168.....	الفرع الأول: الحالات العادية لانتهاء العضوية.....
173.....	الفرع الثاني: النهاية غير العادية للعضوية في البرلمان.
179.....	خاتمة.....
185.....	الملاحق
230.....	قائمة المراجع.....
248.....	فهرس الموضوعات.....

ملخص :

البرلمان الجزائري مؤسسة دستورية تضطلع بمهام سيادية تتمثل في إعداد القانون والتصويت عليه، والرقابة على الجهاز التنفيذي، وتعمل الدول على تحسين التمثيل البرلماني وترقية العمل التشريعي لخلق توازن بين السلطتين التنفيذية التشريعية عرف النظام الدستوري الجزائري الثنائية البرلمانية ضمن أحكام دستور 1996 وأنشأ بموجبه مجلس الأمة كغرفة ثانية، إلى جانب المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى ومن باب المغايرة بين الغرفتين اختلف أسلوب تشكيلة التركيبة البشرية لمجلس الأمة وصلاحياتها عن المجلس الشعبي الوطن غير أن هناك تنوع في اسلوبي العضوية بين الانتخاب على مستوى الغرفة الاولى وطريقة المزج بين اسلوبي الانتخاب والتعيين على مستوى الغرفة الثانية.

تكمن أهمية النظام الانتخابي داخل الدولة في كون أن صياغة قواعده هي التي تحدد اللعبة التي تتم من خلالها ممارسة الديمقراطية إيجابا أو سلبا لأن من خلالها تتم ترجمة الاصوات الى مقاعد ضمن البرلمان صاحب السيادة في العملية التشريعية ولذا يجب تحديد الكثير من الاطر للنظم الانتخابية بنصوص دستورية مما يزيد الصعوبة في تعديلها لان التعديل يصيب القواعد الضابطة للعمليات الانتخابية بشكل كثير، وهذا الامر يؤدي بنا الى عدم تحقيق الامن القانوني وان صح التعبير تحقيق الامن الانتخابيان مسألة انتقاء النظام الانتخابي وحوكمته من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي، ففي غالبية الأحيان يترتب على اختيار نظام انتخابي معين آثار على مستقبل الحياة السياسية في البلد المطبق فيه، فهناك عوامل تحدد قبول نظام انتخابي عن غيره من الانظمة، وتساعد على نجاح ذلك النظام، حيث تقاس جودة أي ادارة انتخابية وفقا لمؤشرين اساسين: الكفاءة المؤسسية والاستقلالية وحسن التمثيل.

الكلمات المفتاحية : البرلمان، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الامة، الانتخاب، المترشح.

Abstract:

The Algerian Parliament is a constitutional institution that undertakes sovereign tasks represented in preparing the law, voting on it, and monitoring the executive apparatus. States work to improve parliamentary representation and promote legislative work to create a balance between the two legislative and executive powers. The Algerian constitutional system defined parliamentary dualism within the provisions of the 1996 Constitution, and under it, the National Assembly was established as a second chamber, In addition to the National People's Assembly, the first chamber, and as a result of the difference between the two chambers, the method of forming the human composition of the National Assembly and its powers differed from the National People's Assembly, but there is a diversity in the two methods of membership between election at the level of the first chamber and the method of mixing the two methods of election and appointment at the level of the second chamber.

The importance of the electoral system within the state lies in the fact that the formulation of its rules is what determines the game through which democracy is practiced, positively or negatively, because through it votes are translated into seats within Parliament, which has sovereignty in the legislative process, and therefore many frameworks for electoral systems must be determined by constitutional texts, which It increases the difficulty in amending it because the amendment greatly affects the rules governing electoral processes, This matter leads us to not achieving legal security, or, to put it mildly, achieving electoral security. The issue of selecting the electoral system and its governance is one of the most important decisions for any democratic system. In most cases, choosing a specific electoral system has implications for the future of political life in the country in which it is implemented, There are factors that determine the acceptance of an electoral system over other systems, and help in the success of that system, as the quality of any electoral administration is measured according to two basic indicators: institutional efficiency, independence, and good representation.

Keywords: Parliament, National People's Assembly, National Assembly, election, candidate.